

المطلع على دقيق

زان المستقنع

فقه الأسرة

النّكاح

تأليف

أ.د. عبد الكريم بن محمد اللاحِم

المجلد الثاني

دار الكوثر لابن بيلها

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، هـ ١٤٣٠ (ح)
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية لائحة النشر
اللام، عبدالكريم بن محمد
المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه الأسرة - النكاح) / عبدالكريم بن
محمد اللام - الرياض هـ ١٤٣٠، مج ٥٢
ص ١٧ × ٢٤ سم ٤٥٨
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠١١-٥٨-٤ (مجموعة)
(ج ١) ٩٧٨-٦٠٣-٨٠١١-٦٠-٧
١ - العنوان
٢ - الزواج (فقه إسلامي)
١٤٣٠/٢٠٥٧ ديوبي ٢٥٤,١

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٢٠٥٧
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠١١-٥٨-٤ (مجموعة)
(ج ١) ٩٧٨-٦٠٣-٨٠١١-٦٠-٧

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَخْفُوظَةٌ


الطبعة الأولى

م ٢٠١٠ - هـ ١٤٣١

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٤٢٤٥٨ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس:

E-mail: eshbelia@hotmail.com



المطلع على دلائل
زائد المستقى
فقه الأسرة

النَّكَاحُ

تأليف
أ.د. عبد الكريم بن محمد اللاحِم

المجلد الثاني

دار الكفاف لشبانيا
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، هـ ١٤٣٠
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية لتراث النشر
اللام، عبد الكريم بن محمد
المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه الأسرة - النكاح) / عبد الكريم بن
محمد اللام - الرياض، مج ٢٤، هـ ١٤٣٠
ص ٢٤ × ١٧ سم ٤٥٨
ردمك: ٤-٥٨-١١-٩٧٨-٦٠٣-٨٠١١ (مجموعة)
(ج ١) ٩٧٨-٦٠٣-٨٠١١-٦٠-٧
١ - فقه الأسرة ٢ - الزواج (فقه إسلامي)
دبوبي ٢٥٤.١
أ - العنوان
١٤٣٠/٢٠٥٧

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٢٠٥٧
ردمك: ٤-٥٨-١١-٩٧٨-٦٠٣-٨٠١١ (مجموعة)
(ج ١) ٩٧٨-٦٠٣-٨٠١١-٦٠-٧

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَخْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى


١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٤٢٤٥٨ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com



المبحث السابع والعشرون

نكاح الكفار

وفيه خمسة مطالب هي :

- ١ - المراد بالكافار.
- ٢ - عقودهم.
- ٤ - الصداق.
- ٣ - أحكام نكاحهم.
- ٥ - أثر تغير الدين على النكاح.

المطلب الأول

المراد بالكافار

وفيه مسألتان هما :

- ١ - ضابطهم.
- ٢ - أمثلتهم.

المسألة الأولى : ضابط الكفار :

المراد بالكافار كل من لا يدين بدين الإسلام.

المسألة الثانية : أمثلتهم :

من أمثلة الكفار من يأتي :

- ١ - اليهود.
- ٢ - النصارى.
- ٤ - الصابئون.
- ٣ - المجوس.

المطلب الثاني

عقودهم

وفيه مسألتان هما :

- ١ - عقودهم لأنفسهم.
- ٢ - عقود المسلمين لهم.

المسألة الأولى: عقودهم لأنفسهم:

وفيها فرعان هما:

- ١ - ما خالف دينهم.
٢ - ما وافق دينهم.

الفرع الأول: ما خالف دينهم:

وفيه أمران هما:

- ١ - أمثلة ما خالف دينهم.
٢ - إقرارهم عليه.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة نكاح الكفار المخالف لدینهم ما يأتي:

- ١ - نكاح ذوات المحارم.
٢ - نكاح المطلقة ثلاثا قبل إحلالها.
٣ - نكاح المعتدة.

الأمر الثاني: إقرارهم عليه:

وفيه جانبان هما:

- ١ - الإقرار.
٢ - التوجيه.

الجانب الأول: الإقرار:

ما خالف دين الكفار من انكحthem التي عقدواها لأنفسهم لا يقرؤن عليها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم إقرار الكفار على ما يخالف دينهم من انكحthem التي عقدوها لأنفسهم ما يأتي:

- ١ - أنهم يعتقدون تحريره فلا يقرؤن عليه؛ لأنه منكر، وإقرار المنكر لا يجوز.
٢ - ما ورد عن عمر رض أنه أمر بالتفريق بين المحسوس ومحارمه.

الفرع الثاني: ما وافق دينهم:

و فيه أمران هما :

- ١ - إذا لم يسلموا ولم يترافعوا إلينا.
- ٢ - إذا أسلموا أو ترافعوا إلينا.

الأمر الأول: إذا لم يسلموا ولم يترافعوا إلينا:

و فيه جانبان هما :

- ١ - إقراراهم.
- ٢ - التوجيه.

**الجانب الأول: إقرار الكفار على ما عقدوا لأنفسهم من أنكحتهم
الموافقة لدينهم:**

إذا وافقت أنكحة الكفار التي عقدوها لأنفسهم لدینهم أقرروا عليها، ولم يتعرض لكيفيتها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه إقرار الكفار على أنكحthem التي عقدوها لأنفسهم إذا وافقت دينهم ولم يسلموا ولم يترافعوا إلينا ما يأتي :

- ١ - إقرار الرسول ﷺ عليها، فقد دخل في الإسلام خلق كثير وأقر لهم الرسول ﷺ على أنكحthem ولم يكن يسألهم عن كيفية.
- ٢ - أنهم صولحوا على البقاء على دينهم، وأنكحthem من دينهم.

الأمر الثاني: إذا أسلموا أو ترافعوا إلى المسلمين:

و فيه جانبان هما :

- ١ - إذا كانت المرأة يصح ابتداء نكاحها.
- ٢ - إذا كانت لا يصح ابتداء نكاحها.

الجانب الأول: إذا كانت المرأة يصح ابتداء نكاحها:

و فيه جزءان هما:

١ - الإقرار.
٢ - التوجيه.

الجزء الأول: الإقرار:

إذا أسلم الزوجان أو ترافعا إلى المسلمين والمرأة يصح ابتداء نكاحها أقرأ على
نكاحهما.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إقرار الكفار على نكاحهما إذا أسلموها أو ترافعوا إلى المسلمين والمرأة
يصح ابتداء نكاحها ما يأتي :

١ - إقرار الرسول ﷺ للذين يسلمون على نكاحهم، فقد أسلم خلق كثير
وأقرهم الرسول ﷺ على نكاحهم ولم يتعرض لكيفيتها.
٢ - إجماع المسلمين على ذلك^(١).

الجانب الثاني: إذا كانت المرأة لا يصح ابتداء نكاحها:

و فيه جزءان هما:

١ - الأمثلة.
٢ - الإقرار.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يصح نكاحهن ما يأتي :
١ - ذوات المحارم.
٢ - المعتدة.
٣ - المطلقة ثلاثا قبل الإحلال.

(١) التمهيد لابن عبد البر ١١٦/١١.

الجزء الثاني: الإقرار:

وفيه جزئيتان هما :

١ - التوجيه.

الجزئية الأولى: الإقرار.

إذا أسلم الزوجان أو ترافعوا إلينا المرأة لا يباح ابتداء نكاحها لم يقرا على نكاحهما وفرق بينهما.

الجزئية الثانية: التوجيه.

ووجه التفريق بين الزوجين إذا أسلما أو ترافعا إلى المسلمين ما يأتي :

١ - قوله تعالى: «إِنَّ حَكْمَتَ فَآخْرُوكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ»^(١).

٢ - قوله تعالى: «فَآخْرُوكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّزَ ذِيَّلَهُ»^(٢).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بالحكم بين الكفار بما أنزل الله على المسلمين ، وما أنزل الله على المسلمين تحريم نكاح المحرم والمعتadas والمطلقات ثلاثة فلا يجوز الإقرار عليه.

المقالة الثانية: عقود المسلمين لهم:

وفيها فرعان هما :

١ - التوجيه.

٢ - كيفيةيتها.

الفرع الأول: كيفية عقود المسلمين للكفار:

عقود المسلمين للكفار كعقود المسلمين للمسلمين.

(١) سورة المائدة [٤٢].

(٢) سورة المائدة [٤٨].

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تطبيق أحكام عقود المسلمين على عقود الكفار إذا تو لاها لهم المسلمين ما يأتي :

١ - قوله تعالى : «وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ»^(١).

٢ - قوله تعالى : «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»^(٢).

المطلب الثالث

أحكام نكاح الكفار

وفيه ثلاثة مسائل هي :

- ١ - ضابطها.
- ٢ - أمثلتها.
- ٣ - توجيهها.

المسألة الأولى: ضابط الأحكام المترتبة على نكاح الكفار:

أنكحة الكفار كأنكحة المسلمين، يتربى عليها ما يتربى على أنكحة المسلمين.

المسألة الثانية: الأمثلة :

من الأحكام المترتبة على أنكحة الكفار ما يأتي :

- ١ - الإباحة.
- ٢ - النفقه.
- ٣ - العشرة.
- ٤ - حقوق النسب.
- ٥ - التوارث.
- ٦ - الطلاق.
- ٧ - المحرمية.
- ٨ - الظهار.

(١) سورة المائدة [٤٢].

(٢) سورة المائدة [٤٨].

- ٩ - الإيلاء.
- ١٠ - اللعان.
- ١١ - الخلع.
- ١٢ - الرجعة.
- ١٣ - العدة.
- ١٤ - الإحلال للمطلق ثلاثة.
- ١٥ - الإحسان.
- ١٦ - وجوب الصداق.

المسألة الثالثة: توجيه اعتبار نكاح الكفار كنكاح المسلمين:

وجه اعتبار نكاح الكفار كنكاح المسلمين في الأحكام: أنه نكاح محكم بصحته كنكاح المسلمين، فيرتب الأحكام التي يرتبها نكاح المسلمين.

المطلب الرابع

الصدق

وفيه مسألتان هما :

- ١ - إذا قبض.
- ٢ - إذا لم يقبض.

المسألة الأولى: حكم الصداق إذا قبض قبل الإسلام أو الترافق:

- ١ - بيان الحكم.
- ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا قبض الصداق قبل الإسلام وقبل الترافق إلى المسلمين تعين وأقر سواء كان صحيحاً أم فاسداً.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما :

- ١ - توجيه إقرار الصحيح.
- ٢ - توجيه إقرار الفاسد.

الأمر الأول: توجيه إقرار الصحيح:

وجه إقرار الصحيح: أنه لو غير لغير ب صحيح مثله ، وهذا تكرار بلا فائدة.

الأمر الثاني: توجيه إقرار الفاسد:

وجه إقرار الصداق الفاسد بعد القبض قبل الإسلام والترافع ما يأتي :

١ - قوله تعالى : «يَتَأْكِلُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَى مِنَ الْرِّبَوْنَ»^(١).

ووجه الاستدلال بالأية : أنها أمرت بترك ما لم يقبض من الriba ولم تأمر برد ما قبض والصداق الفاسد مثله.

٢ - قوله تعالى : «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَمْ يَسْأَلْهُ مَا سَلَفَ»^(٢).

ووجه الاستدلال بالأية : أنها أخبرت بالغفو عما سلف ولم تأمر برده ، والصداق المقبوض مثله.

٣ - أن إبطال القبض ورد المقبوض يشق وقد ينفر من الدخول في الإسلام.

٤ - أن الكفار إذا أسلموا لا يطالبون بما تركوه من الواجبات ولا يعاقبون على ما ارتكبوه من المحرمات ، والصداق المقبوض من ضمن ذلك.

٥ - أنهم تقاiblyوا بحكم الشرك فبرئت منه الذمة كالتقاiby في المعاملات الفاسدة من البيوع والإيجارات.

المسألة الثانية: حكم المهر إذا أسلمو أو ترافعوا إلى المسلمين قبل القبض:

وفيها فرعان هما :

٢ - إذا كان المهر فاسدا.

١ - إذا كان المهر صحيحا.

(١) سورة البقرة [٢٧٨].

(٢) سورة البقرة [٢٧٥].

الفرع الأول: إذا كان المهر صحيحاً:**وفيه أمران هما:**

- ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:**إذا أسلم الزوجان أو ترافعوا إلى المسلمين والمهر صحيح أفرا عليه.****الأمر الثاني: التوجيه:****ووجه إقرار المهر الصحيح أنه لو غير لغير بمثله وهذا تطويل بلا فائدة.****الفرع الثاني: إذا كان المهر فاسداً:****وفيه أمران هما:**

- ٢- الحكم.

الأمر الأول: الأمثلة:**من أمثلة الفاسد ما يأتي:**

- ٢- الخنزير.

٣- الكلب.**الأمر الثاني: الحكم:****وفيه جانبان هما:**

- ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:**إذا أسلم الزوجان أو تحاكموا إلى المسلمين قبل قبض المهر الفاسد حكم بإبطاله وفرض مهر المثل.**

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

- ١ - توجيه الإبطال حين الإسلام.
- ٢ - توجيه الإبطال حين التحاكم.
- ٣ - توجيه فرض مهر المثل.

الجزء الأول: توجيه الإبطال حين الإسلام:

وجه إبطال المهر الفاسد حين الإسلام : أنه لا يصح جعله مهرا ابتداء فلا يصح استدامته.

الجزء الثاني: توجيه الإبطال حين التحاكم:

وجه إبطال مهر الكفار الفاسد حين التحاكم : أنه يتعين الحكم لهم بحكم الإسلام ، والمهر الفاسد لا يصح مهرا في الإسلام كما تقدم فيتعين إبطاله.

الجزء الثالث: وجه فرض مهر المثل:

وجه فرض مهر المثل : أن المسمى بطل ، وخلو النكاح من المهر لا يجوز ، ولا سبيل إلى تحديده غير الرجوع إلى مهر المثل فتعين.

المطلب الخامس

أثر تغير الدين على النكاح

وفيه مسألتان هما :

- ١ - الأثر على النكاح.
- ٢ - الأثر على الصداق.

المسألة الأولى: الأثر على النكاح:

وفيها فرعان هما :

- ١ - أثر الدخول في الإسلام.
- ٢ - أثر الخروج منه.

الفرع الأول: أثر الدخول في الإسلام:

وفيه أمران هما:

- ١- إذا اتحد زمن الدخول في الإسلام.
- ٢- إذا اختلف زمن الدخول في الإسلام.

الأمر الأول: إذا اتحد زمن الدخول في الإسلام:

وفيه جانبان هما:

- ١- صورة إتحاد زمن الإسلام.
- ٢- حكم النكاح.

الجانب الأول: صورة اتحاد زمن الدخول:

من صور اتحاد زمن الدخول: أن يلقن الزوجان الشهادتين فينطقان بهما جميعاً في لحظة واحدة.

الجانب الثاني: حكم النكاح:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : وإن أسلم الزوجان معاً ... بقي نكاحهما.

الكلام في هذا الجانب في جزءين هما:

- ١- بيان حكم النكاح.
- ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان حكم النكاح:

إذا أسلم الزوجان معاً بقيا على نكاحهما.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه بقاء الزوجين على نكاحهما إذا أسلما معاً: أنه لم يختلف دينهما بالدخول في الإسلام لعدم الفارق في الدخول فيه بينهما.

الأمر الثاني: إذا اختلف زمن الدخول في الإسلام:

وفيه جانبان هما:

٢ - إذا سبقت الزوجة.

الجانب الأول: إذا سبق الزوج:

وفيه جزءان هما :

١ - إذا كان زوج كتابية.

الجزء الأول: إذا كان زوج كتابية:

قال المؤلف - رحمة الله تعالى - : وإن أسلم الزوجان معاً أو زوج كتابية

بقي نكاحهما.

الكلام في هذا الجزء في جزئيتين هما :

١ - بيان حكم النكاح.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا سبق زوج الكتابية بالإسلام بقى نكاحهما، سواء كان كتابياً أم غيره،

وسواء كان قبل الدخول أم بعده.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه بقاء نكاح زوج الكتابية إذا سبقها إلى الإسلام: أنه يحل للمسلم نكاح

الكتابية فلا يؤثر فيه دخول زوج الكتابية في الإسلام.

الجزء الثاني: سبق زوج غير الكتابية:

وفيه جزئيان هما :

١ - إذا كان قبل الدخول.

الجزئية الأولى: إذا كان قبل الدخول:

وفيها فقرتان هما :

١ - بيان حكم النكاح.

٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى : بيان حكم النکاح :

إذا سبق زوج غير الكتابية إلى الإسلام قبل الدخول بالزوجة انفسخ نكاحهما.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه انفساخ نکاح غير الكتابة إذا سبقها الزوج إلى الإسلام قبل الدخول بها : أنها لا تحل له ؛ لقوله تعالى : «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ»^(١) وليس هناك عدة تبقى بها علق النکاح حتى يتضرر الخروج منها.

الجزئية الثانية : إذا سبق زوج غير الكتابية إلى الإسلام بعد الدخول :

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة ، فإن أسلم الآخر فيها دام النکاح وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول.

الكلام في هذه الجزئية في ثلاثة فقرات هي :

- ١ - بيان الخلاف.
- ٢ - التوجيه.
- ٣ - الترجيح.

الفقرة الأولى : بيان الخلاف :

إذا سبق زوج غير الكتابية إلى الإسلام بعد الدخول فقد اختلف في نكاحهما على قولين :

القول الأول : أنه ينفسخ بمجرد الإسلام.

القول الثاني : أنه يوقف على انقضاء العدة.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وفيها شيئاً هما :

- ١ - توجيه القول الأول.
- ٢ - توجيه القول الثاني.

(١) سورة المتحنة [١٠].

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن الحكم يدور مع علته، وعلة انفساخ النكاح اختلاف

الدين بدليل ما يأتي:

١- قوله تعالى: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ»^(١).

٢- قوله تعالى: «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جِيلٌ هُنْ وَلَا هُنْ بَخْلُونَ هُنْ»^(٢).

٣- قوله تعالى: «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ»^(٣).

٤- قوله تعالى: «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا»^(٤).

٥- قوله ﷺ لابنته زينب لما أجرت زوجها أبا العاص: (أكرمي مشواه ولا يخلص إليك فإنك لا تحلين له)^(٥).

واختلاف الدين يوجد عند الإسلام فينفسخ النكاح حينئذ لوجود علته.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- ما ورد أنه إذا أسلم أحد الزوجين بعد الآخر في العدة بقيا على نكاحهما

وإن لم يسلم قبل انقضاء العدة انفسخ النكاح^(٦).

(١) سورة المتحنة [١٠].

(٢) سورة المتحنة [١٠].

(٣) سورة البقرة [٢٢١].

(٤) سورة البقرة [٢٢١].

(٥) السنن الكبرى للبيهقي / باب الزوجين الوثنيين يسلم أحدهما ١٨٥/٧.

(٦) الموطأ / باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله رقم ٤٥ رقم ٥٤٤/٢ والسنن الكبرى للبيهقي / باب من قال: لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولاً بها حتى تنقضى عدتها قبل إسلام الآخر ١٨٦/٧ و ١٨٧.

٢ - أن انقطاع علق النكاح بانتهاء العدة فما دامت العدة باقية فعلق النكاح باقية ف تكون الزوجية باقية.

٣ - قياس استرجاع الزوجة في العدة من الفرقـة باختلاف الدين على استرجاعها في العدة من الفرقـة بالطلاق الرجعي بـجامع أن كلاً منها سبـب للفرقـة غير مـبين.

الفقرة الثالثة : الترجـح :

وفيـها ثلاثة أشيـاء :

١ - بيان الـراجـع .

٢ - الجواب عن وجـهة القـول المـرجـوح .

الشيـء الأول : بيان الـراجـع :

الـراجـع - والله أعلم - هو القـول الثـانـي .

الشيـء الثاني : توجـيه التـرجـح :

وجه تـرجـح القـول بـتوقف الانفسـاخ على اـنتهاء العـدة : أنه أـظهر دـليـلا وأـخص في المـوضـوع .

الشيـء الثالث : الجواب عن وجـهة القـول المـرجـوح :

يجـاب عن وجـهة هذا القـول : بأن الدـليل في غير محل الخـلاف ؛ لأنـه في الإـرجـاع حال الكـفر ، ومـحل الخـلاف في الإـرجـاع بعد الإـسلام في العـدة فلا يـصلـح لـلاحـتجاج به في محل الخـلاف .

الجزـء الثاني : إذا سـبقت الزوجـة :

وفيـه جـزـئـيـان هـما :

١ - إذا كان قبل الدـخـول .

الجزـئـية الأولى : إذا كان سـبق الزوجـة قبل الدـخـول :

وفيـه فـقـرـتان هـما :

١ - بيان حكم النكاح . ٢ - التوجيه .

الفقرة الأولى : بيان حكم النكاح :

إذا سبقت الزوجة إلى الإسلام قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، سواء كانت كتابية أم غيرها ، وسواء كان الزوج كتابياً أم غيره .

الفقرة الثانية : التوجيه .

وجه انفساخ النكاح بسبق الزوجة قبل الدخول : أن المسلم لا تحل للكافر مطلقاً ، سواء كان كتابياً أم غيره ، وقبل الدخول لا يوجد علق للنكاح ينتظر انقضاؤها فينفسخ النكاح .

الجزئية الثانية : إذا كان سبق الإسلام بعد الدخول^(١) :

وفيها ثلاثة فقرات هي :

١ - الخلاف . ٢ - التوجيه .

٣ - الترجيح .

الفقرة الأولى : الخلاف :

إذا سبقت الزوجة إلى الإسلام بعد الدخول فقد اختلف في حكم النكاح على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : أنه ينفسخ النكاح حال الدخول في الإسلام .

القول الثاني : أنه يتوقف على انقضاء العدة فإن أسلم الزوج فيها دام النكاح وإن لم يسلم فيها انفسخ .

القول الثالث : أنه لا ينفسخ ولكن الزوجة تحل للأزواج بعد العدة^(٢) .

(١) فصل سبق الزوجة ، لأنه ليس فيه تفصيل بين الكتابية وغيرها ، بخلاف سبق الزوج .

(٢) الفرق بين المذهب الثاني والمذهب الثالث : أن منع النكاح في العدة على القول الثاني للعدة وبقاء الزوجية ، وعلى القول الثالث المنع العدة وحدها .

الفقرة الثانية : التوجيه :

وفيها ثلاثة أشياء هي :

- ١ - توجيه القول الأول.
- ٢ - توجيه القول الثاني.
- ٣ - توجيه القول الثالث.

الشيء الأول : توجيه القول الأول :

وجه هذا القول بما تقدم في توجيهه إذا سبق الزوج.

الشيء الثاني : توجيه القول الثاني :

وجه هذا القول بما تقدم في توجيهه إذا سبق الزوج.

الشيء الثالث : توجيه القول الثالث :

وجه هذا القول بما يأتي :

- ١ - ما ورد أن رسول الله ﷺ رد ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيع بعد أكثر من ست سنين^(١).

- ٢ - ما ورد أن رسول الله ﷺ رد على كل من صفوان وعكرمة زوجته بعد شهر من إسلامها^(٢).

- ٣ - أنه لم ينقل أن رسول الله ﷺ فرق بين المسلمين وزوجاتهم سواء سبقوهن أو سبقنهم.

الفقرة الثالثة : الترجيح :

وفيها ثلاثة أشياء هي :

- ١ - بيان الراجح.
- ٢ - توجيه الترجيح.

(١) السنن الكبرى للبيهقي / ١٨٧ / ٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي / ١٨٧ / ٧.

٣- الجواب عن وجہة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتوقف الانفساخ على انتهاء العدة ما يأتي:

١- أنه أظهر أدلة وأخص في الموضوع.

٢- أنه أحاط للزوجية حال العدة ، وللفروج بعدها.

الشيء الثالث: الجواب عن وجہة الأقوال المرجوة:

وفيه نقطتان هما:

١- الجواب عن وجہة القول الأول.

٢- الجواب عن وجہة القول الثالث.

النقطة الأولى: الجواب عن وجہة القول الأول:

الجواب عن وجہة هذا القول: ما تقدم في الجواب عنها حين سبق الزوج.

النقطة الثانية: الجواب عن وجہة القول الثالث:

و فيها أربع قطع هي:

١- الجواب عن أصل المذهب.

٢- الجواب عن الاستدلال بقصة أبي العاص.

٣- الجواب عن قصة عكرمة وصفوان.

٤- الجواب عن عدم نقل التفريق.

القطعة الأولى: الجواب عن أصل المذهب:

يجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أنه لا دليل عليه كما سيأتي في الجواب عن وجهته.

الجواب الثاني: أنه يلزم عليه إباحة المرأة للأزواج وهي في ذمة زوج، وهذا

لا يجوز.

القطعة الثانية: الجواب عن قصة صفوان بن الريبع:

أجيب عن ذلك: بأنه ليس بين إسلام أبي العاص وتحريم المسلمات على الكفار زمن تنتهي به العدة؛ لأن التحرير عام الحديبية، وقد أسلم بعدها بيسير حين أسره أبو بصير وأرسله إلى المدينة^(١).

القطعة الثالثة: الجواب عن قصة صفوان وعكرمة:

أجيب عن ذلك: بان ما بين إسلامهم وإسلام زوجاتهم لا يجاوز الشهر، وهو غير كاف لانتفاء العدة.

القطعة الرابعة: الجواب عن عدم نقل التفريق:

يجب عن ذلك: بأن التفريق حاصل بالسبق إلى الإسلام بدليل ما يأتي:

١ - قوله تعالى: «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جِيلٌ لَهُمْ وَلَا هُمْ سَجَلُونَ لَهُنَّ»^(٢).

٢ - قوله ﷺ لابنته: (ولا يصل إليك فإنه لا يحمل لك)^(٣).

والأصل عدم الإرجاع ولم يرد الإرجاع بعد العدة فلا يحکم به إلا بدليل.

الجزئية الثانية: زمن الانفساخ:

وفيها فقرتان هما:

(١) السنن الكبرى للبيهقي / باب من قال: لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولاً بها حتى تنتهي عدتها قبل إسلام المخالف منها ١٨٨/٧.

(٢) سورة المحتenna [١٠].

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٨٥/٧.

١ - بيان وقت الانفساخ.

الفقرة الأولى : بيان وقت الانفساخ :

إذا أسلم أحد الزوجين ولم يسلم الآخر أو كان إسلامه بعد انتهاء العدة اعتبار انفساخ النكاح من حين إسلام الأول.

الفقرة الثانية : ما يترتب :

ما يترتب على اعتبار انفساخ النكاح من إسلام الأول ما يأتي :

١ - عدم استئناف العدة بعد الحكم بالانفساخ.

٢ - عدم ترتب شيء من الحقوق الزوجية قبل الحكم بالانفساخ.

المسألة الثانية : أثر تغير الدين على الصداق :

وفيها فرعان هما :

١ - إذا لم ينفسخ النكاح.

الفرع الأول : إذا لم ينفسخ النكاح :

وفيه أمران هما :

١ - حكم لصداق.

الأمر الأول : حكم الصداق :

إذا لم ينفسخ النكاح كان الصداق بحاله.

الأمر الثاني : التوجيه :

وجه عدم تغيير الصداق بتغيير الدين إذا لم ينفسخ النكاح : أن الصداق من آثار النكاح ، فإذا بقي النكاح بحاله بقي الصداق بحاله لأن الصداق تابع للنكاح والتابع يأخذ حكم المتبوع.

الفرع الثاني : إذا انفسخ النكاح :

وفيه أمران هما :

- ١- إذا كان الانفساخ قبل الدخول.
- ٢- إذا كان الانفساخ بعد الدخول.

الأمر الأول: إذا كان الانفساخ قبل الدخول:

قال المؤلف . رحمة الله تعالى - : فإن سبقته فلا مهر ، وإن سبقها فلها نصفه .
الكلام في هذا الأمر في جانبين هما :

- ١- إذا كان السبق من الزوجة .
- ٢- إذا كان السبق من الزوج .

الجانب الأول: إذا كان السبق من الزوجة:

وفيه جزءان هما :
١- بيان حكم الصداق . ٢- التوجيه .

الجزء الأول: بيان حكم الصداق:

إذا كان السبق إلى الإسلام من الزوجة قبل الدخول بها فلا مهر لها .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم استحقاق المرأة لشيء من الصداق إذا كانت هي السابقة إلى الإسلام : أن الفرقة جاءت من قبلها ؛ لأن سبب الفرقة اختلاف الدين وقد كان ذلك بإسلامها .

الجانب الثاني: إذا كان السبق من الزوج:

وفيه جزءان هما :
١- بيان حكم الصداق . ٢- التوجيه .

الجزء الأول: بيان حكم الصداق:

إذا كان السابق إلى الإسلام قبل الدخول هو الزوج كان عليه نصف الصداق .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب نصف الصداق على الزوج قبل الدخول إذا كان هو السابق إلى الإسلام: أن الفرقة جاءت من قبله؛ لأن سبب الفرقة هي اختلاف الدين وقد كان ذلك بإسلامه.

الأمر الثاني: إذا كان الانفساخ بعد الدخول:

وفيه جانبان هما :

- ١ - بيان حكم الصداق.
- ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان حكم الصداق:

إذا كان الانفساخ بعد الدخول وجب الصداق كاملا ، سواء جاءت الفرقة من قبلها أم من قبله.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الصداق كاملا إذا كان الانفساخ بعد الدخول: أن الصداق يستقر بالدخول بما استحل من فرجها وقد حصل.

الفرع الثاني: أثر الخروج عن الإسلام على النكاح:

قال المؤلف . رحمة الله تعالى . : وإن كفرا أو أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة ، وقبله بطل.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما :

- ١ - أثر الخروج عن الإسلام على النكاح.

- ٢ - أثر الخروج عن الإسلام على الصداق.

الأمر الأول: أثر الخروج عن الإسلام على النكاح:

وفيه جانبان هما :

- ١ - إذا كانت الردة قبل الدخول.
- ٢ - إذا كانت الردة بعد الدخول.

الجانب الأول: إذا كانت الردة قبل الدخول:

و فيه جزءان هما :

٢ - التوجيه.

١ - بيان الأثر.

الجزء الأول: بيان الأثر:

إذا كان الخروج عن الإسلام قبل الدخول بطل النكاح.

سواء كان الخروج من الزوجين أم من أحدهما وسواء كان الخروج متعاقباً أم متصاحباً.

الجزء الثاني: التوجيه:

و فيه جزئيتان هما :

١ - توجيه الانفساخ إذا كان الارتداد متعاقباً.

٢ - توجيه الانفساخ إذا كان الارتداد متوافقاً.

الجزئية الأولى: توجيه الانفساخ إذا كان الارتداد متعاقباً:

وجه انفساخ النكاح إذا كان الارتداد متعاقباً: أن دين الزوجين اختلف واختلاف الدين مانع من ابتداء النكاح فيمنع من دوامه كذلك.

الجزئية الثانية: توجيه الانفساخ إذا كان الارتداد متوافقاً:

وجه انفساخ النكاح إذا كان ارتداد الزوجين متوافقاً: أنهما لا يقران على دين، ويجب قتلهم إن لم يتوبَا فلا يكون هناك دين يجمعهما يقر نكاحهما عليه.

الجانب الثاني: إذا كانت الردة بعد الدخول:

حكم النكاح إذا كانت الردة بعد الدخول كحكمه إذا أسلم أحد الزوجين بعده، وقد تقدم تفصيل ذلك.

الأمر الثاني: أثر الخروج عن الإسلام على الصداق:

و فيه جانبان هما :

٢ - إذا ارتدا معاً.

١ - إذا سبق أحد الزوجين.

الجانب الأول: إذا سبق أحد الزوجين:

وفيه جزئيان هما:

١ - إذا سبقت الزوجة.

الجزئية الأولى: إذا سبق الزوج:

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان الحكم.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا سبق الزوج بالخروج عن الإسلام كان عليه من الصداق ما يلزمه بالطلاق ، وهو نصف الصداق قبل الدخول ، وكامل الصداق بعده.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه إلزام الزوج إذا خرج من الإسلام بما يلزم من الصداق بالطلاق.

قبل الخروج: أن ذلك ثابت في ذمته قبل الخروج ولم يطرأ عليه ما يسقطه فيلزم منه دفعه.

الجزئية الثانية: إذا سبقت الزوجة:

وفيها فقرتان هما:

١ - إذا كان قبل الدخول.

الفقرة الأولى: إذا سبقت الزوجة قبل الدخول:

وفيها شيئاً هما:

١ - بيان الحكم.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا سبقت الزوجة بالخروج عن الإسلام قبل الدخول فلا مهر لها.

الشيء الثاني : التوجيه :

وجه عدم استحقاق الزوجة لشيء من المهر إذا سبقت بالخروج عن الإسلام قبل الدخول : أن الفرقة جاءت من قبلها ولم يحصل دخول يوجب المهر.

الفقرة الثانية : سبق الزوجة بعد الدخول :

وفيها شيئاً هما :

- ١ - بيان حكم الصداق.
- ٢ - التوجيه.

الشيء الأول : بيان الحكم :

إذا كان سبق الزوجة بالخروج عن الإسلام بعد الدخول وجب لها كل المهر.

الشيء الثاني : التوجيه :

وجه وجوب كل المهر للزوجة إذا كان سبقها بالخروج عن الإسلام بعد الدخول أنه استقر لها الدخول ولم يطرأ عليه ما يسقطه فوجب لها كالطلاق.

الجانب الثاني : حكم الصداق إذا كان خروج الزوجين متوافقاً :

وفيه جزئان هما :

- ١ - بيان الحكم.
- ٢ - التوجيه.

الجزء الأول : بيان الحكم :

إذا كان خروج الزوجين متوافقاً لزم من الصداق ما يلزم في حال سبق الزوج وهو النصف قبل الدخول ، والكل بعده.

الجزء الثاني : التوجيه :

وجه إلزام الزوج إذا كان خروج الزوجين عن الإسلام متوافقاً بما يلزم له سبق بالخروج :

- ١ - أن ذلك هو الواجب بالفرقة ولم يطرأ عليه ما يؤثر فيه فيكون هو الواجب.
- ٢ - أن ذلك هو الواجب لو سبق ، ومصاحبة خروج الزوجة لا أثر له فيكون هو الواجب حين التوافق بالخروج .

المبحث الثامن والعشرون

الصدق

وفيه خمسة وعشرون مطلبًا هي :

- ١ - تعريف الصداق.
- ٢ - أسماء الصداق.
- ٣ - حكم الصداق.
- ٤ - مقدار الصداق.
- ٥ - تسمية الصداق في العقد.
- ٦ - ما يصح صداقا.
- ٧ - ما يجب به الصداق.
- ٨ - ما يستقر به الصداق.
- ٩ - ما يملك به الصداق.
- ١٠ - ملك الزوجة الامتناع عن التسليم حتى تقبض الصداق.
- ١١ - ملك الزوجة الفسخ بالإعسار بالصداق.
- ١٢ - ما يجب ببطلان الصداق المسمى.
- ١٣ - تأجيل الصداق.
- ١٤ - عيب الصداق.
- ١٥ - شرط بعض الصداق لغير الزوجة.
- ١٦ - مسئولية مهر الصغير.
- ١٧ - غاء الصداق.
- ١٨ - ضمان الصداق.
- ١٩ - التصرف في الصداق قبل قبضه.
- ٢٠ - زكاة الصداق قبل قبضه.
- ٢١ - أثر الطلاق على الصداق.
- ٢٢ - الإبراء من الصداق.
- ٢٣ - تفويض الصداق.
- ٢٤ - الاختلاف في الصداق.
- ٢٥ - الواجب بفعل ما يحظر من المرأة على غير الزوج.

المطلب الأول

تعريف الصداق

الصدق : هو المال الواجب بعقد النكاح أو ما يلحق بعقد النكاح.

المطلب الثاني

أسماء الصداق

للصداق أسماء كثيرة منها ما يأتي :

- ١ - الصداق.
- ٢ - الصدقة.
- ٣ - النحلة.

ومن هذه المعاني : قوله تعالى : «وَإِنَّمَا الْأَيْمَانَ صَدُقَاتٍ لِّلْمُحَاجَةِ»^(١).

- ٤ - الأجر.
- ٥ - الفريضة.

ومن هذين المعنيين قوله تعالى : «فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فِرِيضَةً»^(٢).

- ٦ - العلاق و منه قوله ﷺ: (أدو العلاق)^(٣).

- ٧ - المهر.
- ٨ - العقر.
- ٩ - الحباء.

(١) سورة النساء [٤].

(٢) سورة النساء [٢٤].

(٣) سنن الدارقطني باب المهر . ٢٤٤ / ٣.

المطلب الثالث

حكم الصداق

وفيه مسائلتان هما :

- ١ - بيان الحكم.
٢ - التوجيه.

المسألة الأولى : بيان الحكم :

حكم الصداق الوجوب.

المسألة الثانية : التوجيه :

ما ووجه به وجوب الصداق ما يأتي :

- ١ - قوله تعالى : «فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَأَنْوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيْضَةً»^(١).
٢ - قوله ﷺ : (التمس ولو خاتما من حديد)^(٢).

ووجه الاستدلال به : أنه ألزم المتزوج بالبحث عما يصدق به المرأة فلما لم يجد زوجه إياها بما معه من القرآن ولو كان الصداق غير واجب لما كلفه البحث مع إظهاره العجز، ولزوجه من غير صداق.

المطلب الرابع

مقدار الصداق

وفيه أربع مسائل هي :

- ١ - مقداره.
٢ - تعليق المقدار على شرط.
٤ - تخفيض الصداق.
٣ - التزويج بأقل من مهر المثل.

(١) سورة النساء [٢٤].

(٢) صحيح مسلم /باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ١٤٢٥.

المسألة الأولى: مقدار الصداق:

وفيها فرعان هما:

٢ - التوجيه.

١ - بيان المقدار.

الفرع الأول: بيان المقدار:

ليس للصداق مقدار محدد شرعاً فيصح بكل ما يصح أجرة أو ثمناً.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

٢ - توجيه عدم تحديد القلة.

١ - توجيه عدم تحديد الكثرة.

الأمر الأول: توجيه عدم تحديد القلة:

وجه عدم تحديد قلة المهر قوله ﷺ: (التمس ولو خاتماً من حديد)^(١)، فإنه شيء يسير لا يعبأ به.

الأمر الثاني: توجيه عدم تحديد كثرة المهر:

وجه عدم تحديد كثرة المهر قوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدُتُمْ آسِبَنَدَالْ زَوْجِ مَكَانٍ زَوْجٌ وَّإِنْ يَتَمَّ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا»^(٢).

المسألة الثانية: تعليق المقدار على شرط:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : وإن أصدقها ألفاً إن كان أبوها حياً وألفين إن كان أبوها ميتاً وجب مهر المثل ، وعلى ألفين إن كانت لـي زوجة وعلى ألف إن لم تكن يصح بالمسمي.

(١) صحيح مسلم باب الصداق وجواز كونه تعلیم قرآن/١٤٢٥.

(٢) سورة النساء [٢٠].

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما :

- ٢- التعليق بوجود الأب.

الفرع الأول : التعليق بوجود الأب :

وفيه أمران هما :

- ١- إذا كانت حالة الأب معلومة.
- ٢- إذا كانت حالة الأب مجهولة.

الأمر الأول : إذا كانت حالة الأب معلومة :

وفيه جانبان هما :

- ١- حكم التعليق.
- ٢- ما يجب.

الجانب الأول : حكم التعليق :

وفيه جزءان هما :

- ١- بيان الحكم.
- ٢- التوجيه.

الجزء الأول : بيان الحكم :

إذا كانت حالة الأب معلومة فلا أثر للتعليق.

الجزء الثاني : التوجيه :

وجه انعدام أثر التعليق إذا كانت حالة الأب معلومة : أن الاعتبار بالواقع

عند التعليق ، وذلك لا شيء فيه لعدم الجهل به.

الجانب الثاني : ما يجب :

وفيه جزءان هما :

- ١- بيان ما يجب.
- ٢- التوجيه.

الجزء الأول : بيان ما يجب :

إذا كانت حالة الأب معلومة كان الواجب المسمى الموافق للواقع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب المسمى الموافق للواقع من حالة الأب إذا كانت معلومة: أن التعليق في هذه الحالة ملغي فيكون ذكر المخالف للواقع في حكم المعدوم، والموافق للواقع هو الموجود وحده.

الأمر الثاني: إذا كانت حالة الأب مجهرة:

وفيه جانبان هما:

١ - أمثلة جهالة حالة الأب.
٢ - التعليق.

الجانب الأول: أمثلة جهالة حالة الأب:

١ - أن يكون مسافرا لا يعلم خبره.
٢ - أن يكون مسجونا لا يعلم خبره.

الجانب الثاني: التعليق:

وفيه جزءان هما:

١ - حكم التعليق.
٢ - ما يجب.

الجزء الأول: بيان حكم التعليق:

وفيه ثلاثة جزئيات هي:

١ - الخلاف.
٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

إذا كانت حالة الأب مجهرة فقد اختلف في تعليق مقدار الصداق على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه صحيح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما :

١ - توجيه القول الأول . ٢ - توجيه القول الثاني .

الفقرة الأولى : توجيه القول الأول :

وجه القول بعدم الصحة : بأن التسمية مبنية على مجهول ، وهو حالة الأب فيكون المسمى مجهولاً ، وجهالة الصداق تبطله .

الفقرة الثانية : توجيه القول الثاني :

وجه القول بصحة التسمية : بأن مقصود الزوجة بالتعليق صحيح ، وهو الحاجة وعدمها ، وإذا كان القصد من التعليق صحيحاً كان التعليق صحيحاً .

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فقرات هي :

١ - بيان الراجع . ٢ - التوجيه .

٣ - الجواب عن وجہة القول المرجوح .

الفقرة الأولى : بيان الراجع :

الراجح . والله أعلم . هو القول بالصحة .

الفقرة الثانية : توجيه الترجيح :

وجه ترجيح القول بالصحة : أن التعليق بحالة الأب لا غرر فيه ؛ لأنه خارج عن إرادة المتعاقدين ، ومآلاته إلى العلم في وقت ليس بالبعيد ، فلا يؤدي إلى الخلاف والنزاع .

الفقرة الثالثة : الجواب عن وجہة القول المرجوح :

يجاب عن وجہة هذا القول : بأن الجهة المؤثرة هي التي تؤدي إلى الخلاف والنزاع ، وجهالة حالة الأب لا تؤدي إلى ذلك لما تقدم في توجيه الترجيح .

الجزء الثاني: ما يجب:

وفيها فقرتان هما:

١ - ما يجب على القول بالصحة. ٢ - ما يجب على القول بعدم الصحة.

الجزئية الأولى: ما يجب على القول بالصحة:

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان ما يجب. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان ما يجب:

إذا قيل بصحة التعليق كان الواجب هو المسمى.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب المسمى حين القول بصحة التعليق: أنه هو الذي تم الاتفاق عليه ولم يوجد ما يمنع الأخذ به.

الجزئية الثانية: ما يجب على القول بعدم صحة التعليق:

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان ما يجب. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان ما يجب:

إذا قيل بعدم صحة التعليق كان الواجب مهر المثل.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب مهر المثل على القول بعدم صحة التعليق: أن المسمى بطل بعدم صحة التعليق وخلو النکاح من المهر لا يصح فتعين مهر المثل.

الفرع الثاني: التعليق بوجود الزوجة^(١) :

وفيه أمران هما:

- ١ - إذا كانت حالة الزوجة معلومة.
- ٢ - إذا كانت حالة الزوجة مجهولة.

الأمر الأول: إذا كانت حالة الزوجة معلومة:

وفيه جانبان هما:

- ١ - حكم التعليق.
- ٢ - ما يجب.

الجانب الأول: حكم التعليق:

وفيه جزءان هما:

- ١ - بيان الحكم.
- ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كانت حالة الزوجة معلومة فلا أثر للتعليق.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه انعدم أثر التعليق إذا كانت حالة الزوجة معلومة: أن الاعتبار بالواقع عند التعليق، وذلك لا تردد فيه لعدم الجهل به.

الجانب الثاني: ما يجب:

وفيه جزءان هما:

- ١ - بيان ما يجب.
- ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يجب:

إذا كانت حالة الزوجة معلومة كان الواجب هو المسمى الموافق للواقع.

(١) أفرد مع اتحاد الحكم لاختلاف العبارة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب المسمى الموافق للواقع من حال الزوجة إذا كانت معلومة: أن التعليق في هذه الحالة ملغي، فيكون ذكر المخالف للواقع في حكم المعدوم، والموافق للواقع هو الموجود وحده فيلزم الأخذ به.

الأمر الثاني: إذا كانت حالة الزوجة مجهولة:

وفيه جانبان هما:

١ - أمثلة جهالة حالة الزوجة.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة جهالة الزوجة ما يأتي:

١ - أن تكون مسافرة ولا يعلم لها خبر من حياة أو موت.

٢ - أن يكون وكل في طلاقها ولم يعلم إيقاع الطلاق أو عدمه.

٣ - أن يكون معلق طلاقها على صفة ولا يعلم وجود الصفة المعلق عليها الطلاق أو عدمه.

الجانب الثاني: التعليق:

وفيه جزءان هما:

١ - حكم التعليق.

الجزء الأول: حكم التعليق:

وفيه ثلاثة جزئيات هي:

١ - الخلاف.

٣ - الترجيح.

٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: الخلاف:

إذا كانت حالة الزوجة مجهولة فقد اختلف في تعليق مقدار الصداق على قولين :

القول الأول : أنه لا يصح.

القول الثاني : أنه يصح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما :

١ - توجيه القول الأول .
٢ - توجيه القول الثاني .

الفقرة الأولى : توجيه القول الأول :

وجه القول بعدم الصحة . بأن التسمية مبنية على مجهول وهو حالة الزوجة فيكون المسمى مجهولا ، وجهاه الصداق بطله .

الفقرة الثانية : توجيه القول الثاني :

وجه القول بالصحة : بأن مقصد الزوجة بالتعليق صحيح وهو السلامة من الضرة ومشكلاتها ، وإذا كان القصد من التعليق صحيحا كان التعليق صحيحا .

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فقرات هي :

١ - بيان الراجح .
٢ - توجيه الترجيح .

٣ - الجواب عن وجاهة القول المرجوح .

الفقرة الأولى : بيان الراجح :

الراجح . والله أعلم . هو القول بصحة التعليق .

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه ترجيح القول بالصحة: بأن التعليق بحالة الزوجة لا غرر فيه؛ لأنه خارج عن إرادة المتعاقدين وماله إلى العلم في زمن ليس بعيد فلا يؤدي إلى الخلاف والنزاع.

الفقرة الثالثة : الجواب عن وجاهة القول المرجوح :

يجب عن وجهة هذا القول: بأن الجهة المؤثرة هي التي تؤدي إلى الخلاف والنزاع، وجهة حالة الزوجة لا يؤدي إلى ذلك لما تقدم في توجيه الترجيح.

الجزء الثاني: ما يجب:

و فيه جزئتان هما :

١ - ما يجب على القول بالصحة. ٢ - ما يجب على القول بعدم الصحة.

الجزئية الأولى: ما يجب على القول بالصحة:

و فيها فقرتان هما :

١ - بيان ما يجب.

الفقرة الأولى : بيان ما يجب :

إذا قيل بصحة التعليق كان الواجب هو المسمى حسب واقع حال الزوجة.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه وجوب المسمى على القول بصحة التعليق: أنه هو الذي تم الاتفاق عليه، ولم يوجد مانع من الأخذ به.

الجزئية الثانية: ما يجب على القول بعدم الصحة:

و فيها فقرتان هما :

١ - بيان ما يجب.

الفقرة الأولى : بيان ما يجب :

إذا قيل بعدم صحة التعليق كان الواجب مهر المثل.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه وجوب مهر المثل على القول بعدم صحة التعليق : أن المسمى بطل بعدم صحة التعليق ، وخلو النكاح من المهر لا يصح فتعين مهر المثل.

المسألة الثالثة : التزويج بأقل من مهر المثل :

قال المؤلف - رحمة الله تعالى - : ومن زوج ابنته ولو ثيبا بدون مهر مثلاها صحي وإن كرهت ، وإن زوجها بهولي غيره بإذنها صحي ، وإن لم تأذن فمهر المثل .
الكلام في هذه المسألة في فرعين هما :

- ١ - التزويج من الأب.
- ٢ - التزويج من غير الأب.

الفرع الأول : التزويج من الأب :

وفيه أمران هما :

- ١ - التزويج برضاء البنت.
- ٢ - التزويج بغير رضا البنت.

الأمر الأول : التزويج برضاء البنت :

وفيه جانبان هما :

- ١ - حكم التزويج.
- ٢ - التوجيه.

الجانب الأول : حكم التزويج :

إذا زوج الأب ابنته بدون مهر المثل برضاهما صحي.

الجانب الثاني : التوجيه :

وجه صحة تزويج الأب لابنته بدون مهر المثل برضاهما : أن الحق في ذلك لها فإذا رضيت به جاز.

الأمر الثاني: التزويج بغير رضا البنت:

وفيه جانبان هما :

١ - إذا كانت مجبرة . ٢ - إذا كانت غير مجبرة.

الجانب الأول: إذا كانت مجبرة:

وفيه جزءان هما :

١ - بيان الحكم . ٢ - التوجيه .

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كانت البنت مجبرة جاز للأب تزويجها بدون مهر المثل ولو كرهت.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة تزويج الأب لابنته المجبرة بدون مهر المثل : أنه يجوز له أن يأخذ من مهرها ما يشاء ، فيجوز أن يزوجها بدونه كأحده.

الجانب الثاني: إذا كانت غير مجبرة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١ - بيان الخلاف . ٢ - التوجيه .

٣ - الترجيح .

الجزء الأول: بيان الخلاف:

اختلف في تزويج الأب لابنته غير المجبرة بدون مهر المثل على قولين :

القول الأول : أنه يصح .

القول الثاني : أنه لا يصح .

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما :

١ - توجيه القول الأول . ٢ - توجيه القول الثاني .

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول بما يأتي :

- ١- أن عمر رضي الله عنه نهى عن المغالاة في المهر و لم ينكر.
- ٢- أنه ليس المقصود من النكاح العوض.
- ٣- أن الأب لا ينقص من الصداق إلا لصلحة.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني بما يأتي :

- ١- أن النكاح عقد معاوضة فلم يجز أن ينقص فيه عن قيمته كالبيع.
- ٢- أن النقص عن مهر المثل تفريط في مال البنت فلا يملكه الأب.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جزئيات هي :

- ١- بيان الراجح.
- ٢- توجيه الترجيح.
- ٣- الجواب عن وجاهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالصحة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح تزويع الأب لابنته بدون مهر المثل : أنه ليس المقصود من النكاح المال ، ولذا يصح تفويض المهر فيه ، فلا يؤثر النقص فيه.

الفرع الثاني: التزويع من غير الأب:

وفيه أمران هما :

- ١- التزويع بالإذن.
- ٢- التزويع بغير إذن.

الأمر الأول: التزویج بالإذن:

وفيه جانبان هما :

- ٢ - التوجيه.
- ١ - بيان الحكم.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا زوج غير الأب بدون مثل المثل بالإذن من يعتبر إذنها صحيحاً.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة تزویج غير الأب للمرأة بدون مهر مثلها بإذنها: أن الحق في ذلك لها، فإذا أذنت فيه جاز، كالإذن بالبيع بدون ثمن المثل.

الأمر الثاني: التزویج بغير إذن:

وفيه جانبان هما :

- ١ - حكم النکاح.
- ٢ - ما يجب.

الجانب الأول: حكم النکاح:

وفيه جزءان هما :

- ١ - بيان الحكم.
- ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا زوج غير الأب بدون مهر المثل من غير إذن فالنکاح صحيح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة النکاح بدون مهر المثل: أن الصداق ليس شرطاً في صحة النکاح بدليل أنه يصح من غير تسمية الصداق.

الجانب الثاني: ما يجب:

وفيه جزءان هما :

- ١ - بيان ما يجب.
- ٢ - مسئولية الصداق.

الجزء الأول: بيان ما يجب:

وفيه جزئيان هما:

١ - بيان الواجب. **٢ - التوجيه.**

الجزئية الأولى: بيان الواجب:

إذا زوج غير الأب بدون مهر المثل بلا إذن كان الواجب مهر المثل.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب مهر المثل إذا زوج غير الأب بدونه بلا إذن: أن ما نقص عنه غير مأذون في إسقاطه فيلزم جبره كالبيع بدون ثمن المثل بلا إذن.

الجزء الثاني: مسئولية النقص:

وفيه جزئيان هما:

١ - إذا كان الزوج لا يعلم. **٢ - إذا كان الزوج يعلم.**

الجزئية الأولى: إذا كان الزوج يعلم:

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان المسئولية. **٢ - التوجيه.**

الفقرة الأولى: بيان المسئولية:

إذا كان الزوج يعلم أن الولي لم يؤذن له في التزويع بأقل من مهر المثل فمسئوليّة النقص عن مهر المثل عليه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه مسئوليّة الزوج عن نقص المهر عن مهر المثل إذا كان يعلم عدم الإذن للولي في التزويع بدونه: أنه يعلم عدم صحة التصرف فيلزم ما يترتب عليه، كالمشتري من غير مأذون، والمشتري من الغاصب.

الجزئية الثانية: إذا كان الزوج لا يعلم:

وفيها فقرتان هما :

٢ - التوجيه.

١ - بيان المسئولية.

الفقرة الأولى: بيان المسئولية :

إذا كان الزوج لا يعلم عدم الإذن للولي في التزويج بدون مهر المثل كانت مسئولية النقص عن مهر المثل من مسئولية الولي.

الفقرة الثانية: التوجيه :

وفيها شيتان هما :

٢ - توجيهه عدم مسئولية الزوج.

الشيء الأول: توجيهه مسئولية الولي :

وجه مسئولية الولي عن نقص المهر عن مهر المثل إذا زوج بدونه من غير إذن ما يأتي :

(أ) أنه متعد؛ لأنه فعل ما لا يجوز له فعله وهو التزويج بدون مهر المثل.

(ب) أنه مفرط بذلك من وجهين :

الوجه الأول: أنه لم يستأذن في التزويج بدون مهر المثل.

الوجه الثاني: أنه لم يخبر الزوج بأنه غير مأذون له في التزويج بدون مهر المثل.

الشيء الثاني: توجيهه عدم مسئولية الزوج :

وفي نقطتان هما :

١ - توجيهه عدم المسئولية.

٢ - الجواب عن عدم سؤاله الولي عن الإذن.

النقطة الأولى: توجيه عدم المسئولية:

وجه عدم مسئولية الزوج عن نقص المهر عن مهر المثل: أنه معذور بالجهل بعدم العلم بعدم الإذن للولي بالتزويج بدون مهر المثل.

النقطة الثانية: الجواب عن عدم سؤال الزوج للولي عن الإذن:
يجب عن ذلك: بأن الغالب أن غير الأب لا يتصرف إلا بإذن فلا يلزم السؤال، وقد يكون السؤال محل غرابة لخالفةه العرف.

المسألة الرابعة: تخفيف المهر:

قال المؤلف - رحمة الله تعالى - : ويسن تخفيفه.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما :

- ١ - حكم التخفيف.
- ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: حكم التخفيف:

تخفيف الصداق من السنة.

الفرع الثاني: التوجيه:

ما وجه به تخفيف الصداق ما يأتي :

- ١ - أنه فعل النبي ﷺ فقد كان صداقه لنسائه وصداق بناته ما بين أربعين إله درهم^(١) إلى خمسين إله درهم^(٢).
- ٢ - أنه وسيلة إلى تيسير النكاح وهو أمر مطلوب.
- ٣ - أنه أقرب إلى الوئام والوفاق بين الزوجين.
- ٤ - أنه أيسر للخلاص بين الزوجين إذا لم يوفق بينهما.

(١) سنن أبي داود / باب الصداق ٢١٠٦.

(٢) صحيح مسلم / باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ١٤٢٦.

المطلب الخامس

تسمية الصداق في العقد

قال المؤلف - رحمة الله تعالى - : ويسن تخفيفه وتسميتها في العقد .
الكلام في هذا المطلب في مسائلتين هما :
٢ - حكم التسمية .

المسألة الأولى : حكم التسمية :

تسمية الصداق في العقد مستحبة .

المسألة الثانية : التوجيه :

ما يوجه به تسمية الصداق في العقد ما يأتي :
١ - قوله ﷺ : (زوجتكها بما معك من القرآن) ^(١) .
٢ - تفادي الخلاف والنزاع في مقدار الصداق .

المطلب السادس

ما يصح مهرا

قال المؤلف - رحمة الله تعالى - : وكل ما صح ثنا أو أجراً صح مهرا وإن
قل .

الكلام في هذا المطلب في ثلاثة مسائل هي :

- ١ - ما يصح مهرا .
- ٢ - ما لا يصح مهرا .
- ٣ - المهر بتعليم القرآن .

(١) صحيح البخاري / باب وكالة المرأة للإمام في النكاح / ٢٣١٠ .

المسألة الأولى: ما يصح مهرا:

وفيها فرعان هما:

- ١ - ضابط ما يصح مهرا.
٢ - الأمثلة.

الفرع الأول: ضابط ما يصح مهرا:

كل ما صح ثنا أو أجراً صح مهرا كما قال المؤلف.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يصح مهرا ما يأتي:

- ١ - النقود وهي الأصل.

٢ - العروض ومنها ما يأتي:

أ) الأرض.

ب) البيوت.

ج) الأجهزة.

د) الحيوانات.

هـ) الأثاث.

٣ - المنفعة ومنها ما يأتي:

أ) عمارة المساكن.

ب) خياطة الملابس.

ج) إصلاح الأجهزة والمعدات.

د) حرث الأرض.

هـ) تعلم العلم المباح.

و) نقل الأثاث.

المسألة الثانية. ما لا يصح مهرا:

وفيها فرعان هما:

- ١ - ضابطه.
٢ - أنواعه.

الفرع الأول: ضابط ما لا يصح مهرا:

كل ما لا يصح ثنا ولا أجراً لا يصح مهرا.

الفرع الثاني: أنواع ما لا يصح مهرا:

وفيه سبعة أمور هي:

- ١ - ما لا يصح مهرا لحرمه.
- ٢ - ما لا يصح مهرا لحرمه.
- ٣ - ما لا يصح مهرا للجهل به.
- ٤ - ما لا يصح مهرا للعجز عن
- ٥ - ما لا يصح مهرا لاستحقاق الزوجة له بمقتضى العقد.
- ٦ - ما لا يصح مهرا للعدم النفع فيه.
- ٧ - ما لا يصح مهرا للعدم تملكه عادة.

الأمر الأول: ما لا يصح مهرا لحرمه:

وفيه جانبان هما:

- ١ - تعليم القرآن.
- ٢ - المصحف.

الجانب الأول: تعليم القرآن:

قال المؤلف - رحمة الله تعالى - : وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح.

الكلام في هذا الجانب في ثلاثة أجزاء هي:

- ١ - الخلاف.
- ٢ - التوجيه.
- ٣ - الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلاف في تعليم القرآن مهرا على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

- ١ - توجيه القول الأول.
- ٢ - توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيهه القول الأول:

ما وجوه هذا القول ما يأتي :

- ١ - أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال ، لقوله تعالى : «أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالَكُم»^(١) والقرآن ليس بمال.
- ٢ - قول الرسول ﷺ للذى زوجه على سورة من القرآن : (لا يكون لأحد بعده مهرًا)^(٢).
- ٣ - أن تعليم القرآن لا يكون إلا قربة فلا يصح أن يكون صداقا ، كالصوم والصلوة.

الجزئية الثانية: توجيهه القول الثاني:

ما وجوه هذا القول ما يأتي :

- ١ - ما ورد أن رسول الله ﷺ زوج رجلا بما معه من القرآن^(٣).
- ٢ - أن تعليم القرآن منفعة مباحة فجاز جعلها صداقا كتعليم الفقه.
- ٣ - أنه يجوز أخذ الجعل على الرقية به فجاز جعل تعليمه صداقا ؛ لأن كل منها منفعة متعددة.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جزئيات هي :

- ٢ - توجيه الترجيح.
- ٣ - الجواب عن وجاهة القول المرجوح.

(١) سورة النساء [٢٤].

(٢) الإرواء / ٣٥٠ / ١٩٢٩.

(٣) صحيح البخاري / باب وكالة المرأة الإمام في النكاح / ٢٣١٠.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالجواز.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالجواز قوة أدلته.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها ثلث فقرات هي :

١ - الجواب عن الاحتجاج بأن القرآن ليس بمال.

٢ - الجواب عن الاحتجاج بال الحديث.

٣ - الجواب عن الاحتجاج بأن التعليم قربة.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول :

يجاب عن ذلك : بأن المبذول صداقا ليس هو القرآن بل هو التعليم ، وهو

منفعة مباحة يجوزأخذ العوض عنها في مقابل الوقت والجهد الذي يبذل فيه.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني :

يجاب عن ذلك بمحابين :

الجواب الأول: أنه ضعيف.

الجواب الثاني: أن معناه : لا يكون مهما من تغير حاله حاليك في عدم

وجودك لأي شيء.

الفقرة الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث :

يجاب عن هذا الدليل بمحابين :

الجواب الأول: أنه قياس في مقابل النص فلا يحتاج به.

الجواب الثاني: أنه قياس مع الفارق فلا يصح ، وذلك أن الصوم والصلة

عبادة قاصرة على صاحبها ، فلا تصح عوضا ، بخلاف التعليم فإنه عبادة

متعددة إلى الغير فيصح عوضا .

الجانب الثاني: المصحف:**وفيه جزءان هما:****٢- التوجيه.****١- بيان الحكم.****الجزء الأول: بيان الحكم:**

صحة جعل المصحف صداقاً تبني على الخلاف في صحة بيعه فعلى القول بجواز بيعه يصح جعله صداقاً، وعلى القول بعدم جواز بيعه لا يصح جعله صداقاً وقد تقدم ذلك في المعاملات المالية.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اثناء جعل المصحف صداقاً على الخلاف في صحة بيعه: أنه إذا لم يجز بيعه لم يصح جعله عوضاً، والصداق عوض الاستمتاع بالمرأة، فلا يكون المصحف في مقابلته.

الأمر الثاني: ما لا يصح مهراً لتحريره:**وفيه جانبان هما:****٢- التوجيه.****١- أمثلته.****الجانب الأول: الأمثلة:****وفيه جزءان هما:****٢- أمثلة المنافع.****١- أمثلة الأعيان.****الجزء الأول: أمثلة الأعيان:**

من أمثلة ما لا يصح جعله مهراً من الأعيان لتحريره ما يأتي:

٢- الخنزير.**١- الخمر.****٤- الكلاب ونحوها من السباع.****٣- الميالة.****٥- الأدهان النجسة والمنتجمة.**

الجزء الثاني: أمثلة ما لا يصح جعله مهرا من المنافع لترحيمه:

من أمثلة ما لا يصح جعله مهرا من المنافع لترحيمه ما يأتي :

١ - طلاق الزوجة. ٢ - الغناء.

٣ - تعليم البدع والسحر والكهانة والشعوذة.

٤ - تعليم الكفر. ٥ - نسخ كتب البدع.

٦ - نسخ كتب الكفر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما :

١ - توجيه عدم صحة جعل المهر طلاق الزوجة.

٢ - توجيه عدم صحة جعل المهر غير الطلاق من المحرمات.

الجزء الأول: توجيه عدم صحة جعل المهر طلاق الزوجة:

ما يوجه به عدم صحة جعل المهر طلاق الزوجة ما يأتي :

١ - حديث : (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفأ ما في صحفتها) ^(١).

٢ - قوله تعالى : «أَنْ تَبْتَغُوا بِإِمْوَالِكُمْ» ^(٢).

ووجه الاستدلال بالأية : أنها جعلت طلب النکاح بالأموال ، والطلاق ليس
مالا ولا منفعة ، فلا يصح أن يكون مهرا.

الجزء الثاني: توجيه عدم صحة جعل المهر غير الطلاق من المحرمات:

وجه عدم صحة جعل المهر غير الطلاق من المحرمات : أنها لا تصح المعاوضة
بها فلا تكون ثمنا ولا مثمنا.

(١) صحيح البخاري / باب لا يبع على بيع أخيه / ٢١٤٠.

(٢) سورة النساء [٢٤].

الأمر الثالث: ما لا يصح مهرا للجهل به:

وفيه جانبان هما :

- ١ - الأمثلة.
- ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يصح جعله مهرا للجهل به ما يأتي :

- ١ - أن يجعل الصداق مبلغا من المال من غير تحديد.
- ٢ - أن يجعل الصداق سيارة في الذمة من غير وصف.
- ٣ - أن يجعل الصداق بناء بيت من غير تحديد.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الصداق المجهول ما يأتي :

- ١ - أنه لا يمكن تسليمه مع الجهل به.
- ٢ - أن الجهل بالصداق يؤدي إلى الخلاف والمنازعة، وذلك يؤدي إلى العداوة والبغضاء.

الأمر الرابع: ما لا يصح مهرا للعجز عن تسليمه:

وفيه جانبان هما :

- ١ - الأمثلة.
- ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يصح مهرا للعجز عن تسليمه ما يأتي :

- ١ - الشارد.
- ٢ - الآبق.
- ٤ - الطير في الهواء.
- ٣ - المغصوب.
- ٥ - السمك في الماء.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الصداق غير المدور على تسليمه : ما فيه من الغرر المنهي عنه.

الأمر الخامس: ما لا يصح مهرا لاستحقاق الزوجة له بالعقد:

وفيه جانبان هما:

١ - الأمثلة . ٢ - التوجيه .

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يصح مهرا لاستحقاق الزوجة له بمقتضى العقد ما يأتي :

١ - سكن الزوجة . ٢ - نفقتها .

المساواة بينها وبين ضرتها في القسم .

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة المهر بما يجب للزوجة بمقتضى العقد : أنه يؤدي إلى خلو

النکاح من المهر لأن التسمية لم تأت بمجديد ، وذلك لا يجوز .

الأمر السادس: ما لا يصح مهرا لعدم النفع فيه:

وفيه جانبان هما :

١ - الأمثلة . ٢ - التوجيه .

الجانب الأول: الأمثلة:

١ - من أمثلة ما لا يصح مهرا لعدم النفع فيه .

٢ - الحشرات على القول بأنه لا نفع فيها .

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة المهر ما لا نفع فيه : أنه يؤدي إلى خلو النکاح من المهر

وذلك لا يجوز .

الأمر السابع: ما لا يصح مهراً لعدم تمام ملكه:

وفيه جانبان هما :

- ١ - أمثلة.
- ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يصح لعدم تمام ملكه ما يأتي :

- ١ - المكيل والموزون قبل قبضه.
- ٢ - المعدود والمذروع قبل قبضه.
- ٤ - الشمن المعين مدة الخيار.
- ٣ - البيع مدة الخيار.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة جعل المهر ما لم يتم ملكه ما فيه من الغرر؛ لأنّه قد يبطل العقد فيرجع إلى باذهله.

الأمر الثامن: ما لا يصح مهراً لعدم ماليته:

وفيه جانبان هما :

- ١ - الأمثلة.
- ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: الأمثلة:

وفيه جزءان هما :

- ١ - أمثلة معدوم المالية لتفاهتها.
- ٢ - أمثلة معدوم المالية في ذاته.

الجزء الأول: أمثلة معدوم المالية لتفاهتها:

من أمثلة ذلك ما يأتي :

- ١ - حبة القمح.
- ٢ - قشر الجوز.
- ٤ - القضيب.
- ٣ - قشر الرمانة.

الجزء الثاني: أمثلة معدوم المالية لذاته:
 من ذلك أن يجعل بضع إحدى المرأتين مهراً للأخرى، وذلك في نكاح الشغار وقد تقدم.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز معدوم المالية مهراً: أنه لا قيمة له، فيؤدي إلى خلو النكاح من المهر وذلك لا يجوز.

المطلب السابع

ما يجب به الصداق

وفيه مسائلتان هما:

١ - بيان ما يجب به.
 ٢ - التوجيه.

المسألة الأولى: بيان ما يجب به:

يجب الصداق بمجرد العقد.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب الصداق بالعقد ما يأتي:

- ١ - أنه أحد العوضين، فإذا ملك الاستمتاع بالعقد ملك عوضه وهو الصداق بالعقد.
- ٢ - أنه يجب نصفه بالطلاق قبل الدخول، ولو لم يكن واجباً بالعقد لم يجب منه شيء.

٣- أنه لو تلف الصداق المعين قبل قبضه وجب ضمان نصفه للزوج بالطلاق قبل الدخول، ولو لم يكن واجباً بالعقد لكان تلفه على حسابه ولم يضمن له شيء.

المطلب الثامن

ما يستقر به الصداق

وفيه مسائلتان هما:

١- استقراره بالوفاة.
٢- استقراره بغير الوفاة.

المسألة الأولى: استقرار الصداق بالوفاة:

وفيها فرعان هما:

١- الاستقرار.
٢- الدليل.

الفرع الأول: الاستقرار:

إذا توفي أحد الزوجين استقر الصداق سواء كان مسمى أم مفوضاً.

الفرع الثاني: الدليل:

من أدلة استقرار الصداق بالوفاة: ما ورد أن رسول الله ﷺ قضى في يروع بنت واشق لما توفي عنها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها بأن لها مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة^(١).

المسألة الثانية: استقرار الصداق بغير الوفاة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- ضابط ما يستقر به.
٢- أمثلته.
٣- الدليل.

(١) سنن الترمذى / باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ١١٤٥.

الفرع الأول: ضابط ما يقر المهر:

يتقرر المهر باستباحة الزوج من الزوجة ما لا يباح منها لغيره.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يباح من المرأة لغير زوجها ما يأتي :

- ٢ - النظر إلى الفرج.
- ٤ - اللمس بشهوة.
- ١ - الوطء.
- ٣ - التقبيل.

الفرع الثالث: الدليل:

وفيه أمران هما :

- ٢ - دليل الوطء.

الأمر الأول: دليل الوطء:

دليل استقرار المهر بالوطء ما يأتي :

- ١ - قوله تعالى : «وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضةً فَيَنْصُفُ مَا فَرَضْتُمْ»^(١).

ووجه الاستدلال بالأية : أنها رتبت تنصيف المهر على عدم الميسىس وهو الدخول ، وذلك دليل على أن الميسىس يوجبه من غير تنصيف.

- ٢ - قوله ﷺ : (فلها المهر بما استحللت من فرجها)^(٢).

الأمر الثاني: دليل غير الوطء:

دليل استقرار المهر بغير الوطء ما لا يباح إلا للزوج : الإلحاد بالوطء.

(١) سورة البقرة [٢٣٧].

(٢) سنن أبي داود / باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلی / ٢١٣١.

المطلب التاسع

ما يملك به الصداق

قال المؤلف . رحمة الله تعالى - : و يملك الصداق بالعقد.

الكلام في هذا المطلب في ثلاثة مسائل هي :

١ - بيان ما يملك به الصداق . ٢ - التوجيه .

٣ - ما يترتب .

المسألة الأولى : بيان ما يملك به الصداق :

ملك الصداق بالعقد كما قال المؤلف .

المسألة الثانية : التوجيه :

وجه ملك الصداق بالعقد : أنه أحد العوضين ، فإذا ملك الاستمتاع بالعقد

ملك عوضه وهو الصداق بالعقد .

المسألة الثالثة : ما يترتب على الملك :

ما يترتب على الملك ما يأتي :

١ - التصرف .

٤ - الزكاة .

٢ - الضمان .

٣ - ملك النماء .

المطلب العاشر

ملك الزوجة الامتناع عن التسليم لعدم قبض الصداق

قال المؤلف . رحمة الله تعالى - : وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال ، فإن كان مؤجلاً أو حل قبل التسليم أو سلمت نفسها تبرعاً فليس لها منها ، فإن أُعسر بالمهر الحال فلها الفسخ ، ولو بعد الدخول ، ولا يفسخ إلا حاكم .

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما :

١- منع التسلیم لعدم قبض الحال.

٢- منع التسلیم لعدم قبض المؤجل.

المقالة الأولى: منع التسلیم لعدم قبض الحال:

وفيها فرعان هما :

١- إذا كان عدم القبض للإعسار.

٢- إذا كان عدم القبض لغير الإعسار.

الفرع الأول: إذا كان عدم القبض للإعسار:

وفيه أمران هما :

١- حكم الامتناع. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان حكم الامتناع:

إذا أفسر الزوج بالمهر الحال ملكت المرأة الامتناع عن التسلیم سواء كان حالاً ابتداء أو حالاً بانتهاء الأجل، وسواء كان قبل الدخول أم بعده كما سيأتي في الفسخ للإعسار.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه ملك المرأة منع نفسها إذا لم تقبض صداقها بسبب الإعسار: أن منفعة البضع لا يمكن ردها بعد قبضها، فإذا سلمت نفسها ثم لم تقبض العوض ذهبت عليها منفعة البضع من غير عوض.

الفرع الثاني: عدم القبض لغير الإعسار:

وفيه أمران هما :

١- الامتناع بعد التسلیم. ٢- الامتناع قبل التسلیم.

الأمر الأول: الامتناع بعد التسليم:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١ - الخلاف.

٢ - التوجيه.

الجانب الأول: الخلاف:

إذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض الصداق الحال فقد اختلف في ملكها

الامتناع على قولين :

القول الأول : أن لها أن تمنع.

القول الثاني : أنها لا تملك الامتناع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما :

١ - توجيه القول الأول.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول : أن الانتفاع لا يمكن إعادته فلو سلمت نفسها قبل القبض

ثم لم تقبض أدى إلى ذهاب الانتفاع من غير عوض.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول : بأنها رضيت بالتسليم من غير عوض فلا يجوز لها الرجوع فيه كالبهة المقبوضة.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١ - بيان الراجح.

٢ - الجواب عن وجاهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بجواز الامتناع.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز الامتناع ما يأتي :

١ - قوة دليله.

٢ - أن التسليم إحسان فلا يقابل بالإساءة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجو:

بحاب عن ذلك : بأن التسليم تبرع والتبرع لا يلزم إلا بالقبض وما بعد الامتناع لم يقبض فلا يلزم ذلك كالهبة.

الأمر الثاني: الامتناع قبل التسليم:

وفيه جانبان هما :

١ - الامتناع لعدم قبض الحال ابتداء.

٢ - الامتناع لعدم القبض للحال بعد التأجيل.

الجانب الأول: الامتناع لعدم قبض الحال ابتداء:

وفيه جزان هما :

١ - حكم الامتناع.

الجزء الأول: حكم الامتناع:

إذا كان الصداق حالا ابتداء ملكت المرأة من نفسها حتى تقبضه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه ملك المرأة الامتناع عن التسليم حتى تقبض صداقها الحال : أن الانتفاع بالبضع إذا فات لا يمكن رده فإذا سلمت نفسها ثم لم تقبض الصداق أدى إلى فوات الانتفاع من غير عوض وهذا لا يجوز.

الجانب الثاني: الامتناع لعدم قبض الحال بعد التأجيل:

و فيه ثلاثة أجزاء هي :

١ - الخلاف.

٢ - الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في ملك المرأة الامتناع عن تسليم نفسها حتى تقبض صداقها الحال

بعد التأجيل على قولين :

القول الأول: أنها لا تملك ذلك.

القول الثاني: أنها تملكه.

الجزء الثاني: التوجيه:

و فيه جزئتان هما :

١ - توجيه القول الأول.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول :

وجه القول الأول : بأن التسليم كان واجبا قبل الحلول ، فلا يعود إلى عدم

الوجوب بالحلول ، كما لو سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن ثم حل الشمن فإنه

لا يملك استر gag الع المبيع حتى يقبض الثمن.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول : بأنه إذا حل المؤجل صار واجب التسليم كحال ابتداء

فيجوز منع عوضه وهو الانتفاع حتى يتم تسليمه.

الجزء الثالث: الترجيح:

و فيه ثلاثة جزئيات هي :

١- بيان الراجح.

٢- الجواب عن وجہة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بجواز الامتناع.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز الامتناع : أنه لا فرق بين الحال ابتداء والحال بعد التأجيل فإذا جاز الامتناع لعدم قبض الصداق الحال ابتداء جاز الامتناع لعدم قبض الحال بعد التأجيل ؛ لعدم الفرق.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجہة القول المرجوح:

يجباب عن وجہة هذا القول : بأنه إن أريد قياس امتناع المرأة على استرجاع المبيع بعد تسليمه فهو قياس مع الفارق لأن المبيع قد سلم قبل حلول الشمن ، والمرأة لم تسلم نفسها قبل حلول الصداق ، وإن أريد القياس على منع تسليم المبيع بعد حلول الشمن فهو من صور محل الخلاف فلا يحتاج به.

المسألة الثانية: الامتناع عن التسلیم لعدم قبض الصداق المؤجل:

وفيها فرعان هما :

١- بيان الحكم.

٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا كان الصداق مؤجلا لم تملك المرأة الامتناع عن التسلیم.

الفرع الثاني: التوجيه :

وجه عدم ملك المرأة الامتناع عن التسلیم إذا كان المهر مؤجلا .

أن رضاها بالتأجيل يستلزم الرضا بالتسليم قبل القبض ، كالرضا بتأجيل الثمن في البيع يستلزم الرضا بتسليم المبيع قبل قبض الثمن.

المطلب الحادي عشر

ملك الزوجة الفسخ بالإعسار بالصداق

قال المؤلف - رحمة الله تعالى - : فإن أعسر بالمهر الحال فلها الفسخ ولو بعد الدخول.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما :

- ١- الإعسار بالمؤجل.
- ٢- الإعسار بالحال.

المسألة الأولى: الإعسار بالمؤجل:

وفيها فرعان هما :

- ١- حكم الفسخ.
- ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حكم الفسخ:

إذا كان الإعسار بالمهر المؤجل لم تملك المرأة الفسخ.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم ملك المرأة الفسخ بالإعسار بالمهر المؤجل ما يأتي :

- ١- أن التسليم حال والصداق موجل ، والحال لا يمنع لعدم قبض المؤجل ، كما في تأجيل الثمن في البيع.
- ٢- أنه يمكن أن يوسر به عند حلوله فلا تتضرر به بالإعسار به قبله.

المسألة الثانية: الإعسار بالمهر الحال

وفيها فرعان هما :

١ - الفسخ بالإعسار بعد الرضا به.

٢ - الفسخ بالإعسار قبل الرضا به.

الفرع الأول: الفسخ بالإعسار بعد الرضا به.

وفيه أمران هما :

- ١ - حكم الفسخ.
- ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان حكم الفسخ:

إذا رضيت الزوجة بالإعسار لم تملك الفسخ ، سواء كان الرضا بعد الدخول أم قبله.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم ملك الزوجة للفسخ بالإعسار بعد الرضا به : أنها قد أسقطت حقها في الفسخ فلم تملك الرجوع فيه كالبهة المقبوضة.

الفرع الثاني: الفسخ بالإعسار قبل الرضا به:

وفيه أمران هما :

- ١ - الفسخ قبل الدخول.
- ٢ - الفسخ بعد الدخول.

الأمر الأول: الفسخ قبل الدخول:

وفي ثلاثة جوانب هي :

- ١ - الخلاف.
- ٢ - التوجيه.

- ٣ - الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في ملك المرأة للفسخ بالإعسار بالصدق الحال قبل الدخول على

قولين :

القول الأول : أنها تملكه.

القول الثاني : أنها لا تملكه.

الجانب الثاني : التوجيه :

و فيه جزءان هما :

١ - توجيه القول الأول . ٢ - توجيه القول الثاني .

الجزء الأول : توجيه القول الأول :

وجه القول بملك الفسخ : بأن الصداق مثل الثمن والإعسار بالثمن قبل تسليم المبيع يملك الفسخ ، فكذلك الإعسار بالمهر قبل الدخول .

الجزء الثاني : توجيه القول الثاني :

وجه القول بعدم ملك الفسخ ما يأتي :

- ١ - أن الصداق دين فلم يملك الفسخ به كغيره من الديون .
- ٢ - أن الإعسار بالنفقة الماضية لا يخول الفسخ فكذلك الصداق .

الجانب الثالث : الترجيح :

و فيه ثلاثة أجزاء هي :

١ - بيان الراجح . ٢ - توجيه الترجيح .

٣ - الجواب عن وجاهة القول المرجوح .

الجزء الأول : بيان الترجح :

الراجح - والله أعلم - عدم ملك الفسخ .

الجزء الثاني : توجيه الترجيح :

وجه ترجيح عدم ملك الفسخ : أن الأصل عدم جواز الفسخ ، والفسخ بالإعسار لا دليل عليه ، وسيأتي الجواب عن وجاهة المخوزن .

الجزء الثالث: الجواب عن وجاهة القول المرجو:
 بمحاب عن ذلك : بأنه قياس مع الفارق ، وذلك أن الثمن هو كل المقصود بالبيع ، ولذا يشترط ذكره والعلم به عند البيع بخلاف الصداق فليس المقصود بالنكاح ، ولذا لا يشترط ذكره ولا العلم به عند العقد فيصح تفويضه وتفويض البعض.

الأمر الثاني: الفسخ بعد الدخول^(١):

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١ - الخلاف .

٢ - الترجيح .

الجانب الأول: الخلاف:

إذا كان الإعسار بالصداق بعد الدخول فقد اختلف في ملك الزوجة للفسخ

على قولين :

القول الأول: أنها تملکه.

القول الثاني: أنها لا تملکه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما :

١ - توجيه القول الأول .

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول : بأن الزوجة تملك منع نفسها بالإعسار بالصداق فتملك الفسخ به.

(١) فصل لاختلاف التوجيه.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني بما يأتي :

- ١ - قياس الإعسار بالصداق بعد الدخول على الإعسار بالثمن بعد التصرف في المبيع ، فإذا كان لا يجوز الرجوع بالمبيع بالإعسار بالثمن بعد التصرف في المبيع ، فكذلك لا يجوز فسخ النكاح بالإعسار بالصداق بعد الدخول.
- ٢ - ما تقدم من أدلة منع الفسخ قبل الدخول.

الجانب الثاني: الترجيح:

وفي ثلاثة أجزاء هي :

- ١ - بيان الراجح.
- ٢ - توجيه الترجيح.
- ٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح . والله أعلم . هو القول بعدم الفسخ.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الفسخ بعد الدخول : أن الأصل عدم جواز الفسخ ، والفسخ بالإعسار لا دليل عليه ، وسيأتي الجواب عن وجهة القول المرجوح .

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك بما يأتي :

- ١ - أن الامتناع بالإعسار محل خلاف فلا يصح القياس عليه.

٢- أن قياس الفسخ على الامتناع قياس مع الفارق، وذلك أن الفسخ قطع لعلق النکاح، بخلاف الامتناع فلا يقطعها؛ لأنه مؤقت ومعلق بسبب فإذا زال سببه زال الامتناع.

المطلب الثاني عشر

ما يجب ببطلان المسمى

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: ومتى بطل المسمى وجب مهر المثل.
الكلام في هذا المطلب في مسائلين هما:

١- أمثلة بطلان المسمى.
٢- بيان ما يجب.

المسألة الأولى: الأمثلة:

أمثلة بطلان المسمى تقدمت فيما لا يصح مهرا.

المسألة الثانية: بيان ما يجب:

وفيها فرعان هما:

١- إذا تم الاتفاق على بديل.
٢- إذا لم يتم الاتفاق على بديل.

الفرع الأول: إذا تم الاتفاق على بديل:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يجب.
٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يجب.

إذا تم الاتفاق على بديل كان هو الواجب.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب ما يتم الاتفاق عليه بين الزوجين: أن الحق لهما، فإذا اتفقا على شيء تعين الأخذ به.

الفرع الثاني: إذا لم يتم الاتفاق على شيء:

و فيه ثلاثة أمور هي :

- ١ - بيان ما يجب.
- ٢ - التوجيه.
- ٣ - بيان المراد بالمثل.

الأمر الأول. بيان ما يجب:

إذا بطل المسمى ولم يتم الاتفاق على بديل وجب مهر المثل.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب مهر المثل إذا بطل المسمى ولم يتم الاتفاق على شيء :

أن خلو النكاح من الصداق لا يجوز، ولا سبيل إلى تحديد ما يجب إلا مهر

المثل فيتعين المصير إليه.

الأمر الثالث: بيان المراد بالمثل:

و فيه جانبان هما :

- ١ - بيان المراد بالمثل.
- ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان المراد بالمثل:

المراد بالمثل ما يأتي :

أ- نساء المرأة ومنه ما يأتي :

- ١ - أخواتها.
- ٢ - خالاتها.

- ٤ - بنات أعمامها.
- ٣ - عماتها.

ب- نساء بلدتها اللاتي يشاركنها في صفاتها من الجمال والحسب والنسب،

والغنى والمكانة الاجتماعية.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار مهر المثل : أن قبول قول أحد الزوجين ظلم للأخر ، ومهر المثل هو الأقرب إلى المراد فيكون أعدل بالنسبة لكل من الزوجين.

المطلب الثالث عشر

تأجيل الصداق

قال المؤلف - رحمة الله تعالى - : وإذا أجل الصداق أو بعضه صحيح ، فإن عيناً أجالاً وإلا فمحله الفرقة.

الكلام في هذا المطلب في مسائلتين :

١- حكم التأجيل . ٢- وقت حلول المؤجل.

المسألة الأولى: حكم التأجيل:

وفيها فرعان هما :

١- بيان الحكم . ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

تأجيل الصداق أو بعضه صحيح.

الفرع الثاني: التوجيه:

من أدلة جواز تأجيل الصداق ما يأتي :

١- أن الحق للزوجة ، فإذا رضيت بتأجيله جاز.

٢- أن التأجيل وصف في الصداق فيجب الوفاء به ؛ لحديث : (المسلمين

على شروطهم)^(١).

(١) سنن أبي داود / باب في الصلح / ٣٥٩٤.

المسألة الثانية: وقت حلول المؤجل:

وفيها فرعان هما:

- ٢ - إذا لم يحدد أجل.
- ١ - إذا حدد أجل.

الفرع الأول: إذا حدد أجل:

وفي أمران هما:

- ٢ - التوجيه.
- ١ - بيان الأجل.

الأمر الأول: بيان الأجل:

إذا حدد أجل حلول الصداق المؤجل كان هو وقت حلوله.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه حلول الصداق بانتهاء أجله إذا حدد: أن الأصل الحلول، فإذا زال المانع منه وهو التأجيل عاد إلى أصله وهو الحلول.

الفرع الثاني: إذا لم يحدد أجل:

وفي أمران هما:

- ٢ - لتوجيه.
- ١ - بيان الأجل.

الأمر الأول: بيان الأجل:

إذا لم يحدد أجل حلول الصداق المؤجل كان حلوله بالفرقة، سواء كان بطلاق أو خلع أو فسخ أو موت.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحديد حلول الصداق المؤجل من غير تحديد أجل بالفرقة: أن المطلق يحمل على العرف، والعادة في الصداق الأجل ترك المطالبة به إلى حين الفرق، فيحمل التأجيل المطلق عليه حملاً للمطلق على المقيد.

المطلب الرابع عشر

عيب الصداق

قال المؤلف - رحمة الله تعالى - : وإن وجدت المباح معينا خيرت بين أرشه وقيمه.

الكلام في هذا المطلب في مسائلين هما :

- ١ - ضابط العيب المؤثر.
- ٢ - ما يترتب على العيب.

المسألة الأولى : ضابط العيب المؤثر :

العيب المؤثر : هو ما تنقص به القيمة.

المسألة الثانية : ما يترتب على وجود العيب :

وفيها فرعان هما :

- ١ - إذا كان الصداق قيميا.
- ٢ - إذا كان الصداق مثليا.

الفرع الأول : إذا كان الصداق قيميا :

وفي أمران هما :

- ١ - بيان ما يترتب.
- ٢ - التوجيه.

الأمر الأول : بيان ما يترتب :

إذا وجد الصداق القيمي معينا خيرت الزوجة بين إمساكه مع الأرش ، أو رده وأخذ قيمته.

الأمر الثاني : التوجيه :

وفي جانبان هما :

- ١ - توجيه الرد وأخذ البدل.
- ٢ - توجيه الإمساك معأخذ الأرش.

الجانب الأول: توجيه الرد وأخذ البدل:

و فيه ثلاثة أجزاء هي :

١ - توجيه الرد.

٢ - توجيه تعين البدل بالقيمة.

الجزء الأول: توجيه الرد:

وجه رد الصداق المعيب : أن مقتضى العقد سلامة العوض فإذا لم يسلم جاز رده ، كرد الزوجة بالعيوب.

الجزء الثاني: توجيه أخذ البدل:

وجه أخذ البدل : أنه لما رد المعيب خلا العقد من العوض وذلك لا يجوز ، فوجب رد بدله.

الجزء الثالث: توجيه تعين البدل بالقيمة:

وجه تعين بدل القيمي بالقيمة : أن القيمي لا مثل له فتعينت القيمة.

الجانب الثاني: توجيه الإمساك مع أخذ الأرش:

و فيه جزءان هما :

١ - توجيه الإمساك.

الجزء الأول: توجيه الإمساك:

وجه الإمساك : أن الحق فيه للزوجة فإذا رضيت به جاز.

الجزء الثاني: توجيه أخذ الأرش:

وجه أخذ الأرش : أن العيب نقص والزوجة لم ترض بالصداق ناقصا فجاز لها أخذ الأرش جبرا لهذا النقص.

الفرع الثاني؛ إذا كان الصداق مثلياً :

و فيه ثلاثة أمور هي :

١- بيان المراد بالمثلي.

٢- ما يترب.

الأمر الأول: بيان المراد بالمثلي:

المثلي: ما لا تختلف صفات أفراده بحيث لا يتميز بعض أفراده عن بعض.

الأمر الثاني: أمثلة المثلي:

من أمثلة المثلي ما يأتي:

٢- الأدوات الصحية.

١- المكيل والموزون.

٤- السيارات والمعدات.

٣- الأجهزة الكهربائية.

الأمر الثالث: ما يترب:

وفيه جانبان هما:

٢- التوجيه.

١- بيان ما يترب.

الجانب الأول: بيان ما يترب:

إذا وجدت الزوجة الصداق المثلي معينا خيرت بين رده وإمساكه مع الأرش.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

٢- توجيه الإمساك مع الأرش.

١- توجيه الرد.

٣- توجيهأخذ المثل.

الجزء الأول: توجيه الرد:

توجيه الرد تقدم فيما إذا كان الصداق قيميا.

الجزء الثاني: توجيه الإمساك مع الأرش:

توجيه الإمساك مع الأرش تقدم فيما إذا كان الصداق قيميا.

الجزء الثالث: توجيهه أخذ المثل:

وجه أخذ المثل: أن المثل أقرب إلى المردود من القيمة وأبعد عن الخلاف والنزاع فيكون هو البديل.

المطلب الخامس عشر

شرط بعض الصداق لغير الزوجة

قال المؤلف . رحمة الله تعالى . : وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صحت التسمية ، فلو طلق قبل الدخول وبعد القبض رجع بالألف ولا شيء على الأب لهما ، ولو شرط ذلك لغير الأب فكل المسمى لها .
الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما :

- ١ - الشرط للأب .
٢ - الشرط لغير الأب .

المسألة الأولى: الشرط للأب :

وفيها أربعة فروع هي :

- ١ - حكم الشرط .
٢ - مستحق المسمى .
٣ - أخذ الأب ما شرط له .
٤ - ما يرجع به للطلاق قبل الدخول .

الفرع الأول: حكم الشرط :

وفيه أمران هما :

- ١ - بيان الحكم .
٢ - التوجيه .

الأمر الأول: بيان الحكم :

إذا شرط الأب لنفسه شيئاً من الصداق فالشرط صحيح .

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه صحة شرط الأب لنفسه بعض الصداق: أن حقيقة تحديد الصداق بما شرط للأب وللبنت، كقول الأب: الصداق عشرون عشرة لي وعشرة للبنـت، وأخذ الأب من البنـت، وليس من الزوج، وليس للزوج صفة فيأخذ الأب من الصداق أو منه؛ لأن الصداق مال البنـت وليس مال الزوج.

الفرع الثاني: مستحق المسمى:

وفي ثلاثة أمور هي :

١- بيان المستحق. ٢- التوجيه.

٣- الجواب عن أخذ الأب.

الأمر الأول: بيان المستحق:

إذا شرط بعض المسمى للأب وبعضاً للبنـت فالكل للبنـت ما شرط للأب وما شرط لها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه كون كل المسمى للبنـت: أنه عوض منفعتها فكان كله لها، كثمن مبيعها.

الأمر الثالث: الجواب عن أخذ الأب ما شرط له:

يجاب عن ذلك: بأن الأب يأخذ من مال ابنته بحكم أن له أن يأخذ من مالها بصفة أبوته لها.

الفرع الثالث: أخذ الأب ما شرط له:

وفي ثلاثة أمور هي :

١- بيان حكم الأخذ.

٢- شروط الأخذ.

الأمر الأول: بيان حكم الأخذ:

يجوز للأب أن يأخذ من صداق ابنته ما شرط له وغيره بشرط الأخذ من مال الولد المعروفة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز أخذ الأب من الصداق ما شرط له ما يأتي :

١- حديث : (أنت ومالك لأبيك)^(١).

٢- حديث : (أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه)^(٢).

٣- حديث : (إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم)^(٣).

٤- أن للأب أن يتملك من مال ولده من غير شرط لما تقدم من الأحاديث فإذا شرط ذلك كان آكلاً.

الأمر الثالث: شرط أخذ الأب من مال ولده:

من شروط أخذ الأب من مال ولده ما يأتي :

١- عدم الإجحاف بالابن. ٢- عدم الإضرار بالابن.

٣- عدم تعلق حاجة الابن به. ٤- عدم إعطاء ما أخذ لولد آخر.

الأمر الرابع: ما يرجع به الزوج للطلاق قبل الدخول:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

(١) سنن أبي داود / باب الرجل يأكل من مال ولده .٣٥٣٠

(٢) سنن أبي داود / باب الرجل يأكل من مال ولده .٣٥٢٨

(٣) سنن أبي داود / باب الرجل يأكل من مال ولده .٣٥٣٠

١ - ما يرجع به.

٢ - رجوع البنت على الأب.

الجانب الأول: ما يرجع به:

و فيه جزءان هما :

١ - بيان ما يرجع به.

الجزء الأول: بيان ما يرجع به:

إذا حصل الطلاق قبل الدخول رجع الزوج بنصف كل ما دفعه ما شرط

للأب وما شرط للبنت.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه رجوع الزوج بنصف كل ما دفعه : أن الكل من الصداق كما تقدم.

الجانب الثاني: من يرجع عليه:

و فيه جزءان هما :

١ - بيان من يرجع عليه.

الجزء الأول: بيان من يرجع عليه:

إذا حصل الطلاق قبل الدخول كان الرجوع بنصف الصداق على المرأة.

الجزء الثاني: التوجيه:

و فيه جزئيتان هما :

١ - توجيه الرجوع على الزوجة. ٢ - توجيه عدم الرجوع على الأب.

الجزئية الأولى: توجيه الرجوع على الزوجة:

وجه ذلك : أن المدفوع كله صداق وهي المسئولة عنه بصفتها المالكة له ،

والقابضة له حكما.

الجزئية الثانية: توجيهه عدم رجوع الزوج على الأب:

وجه ذلك: أن ما أخذه الأب من مال البنت وليس من مال الزوج وإنما قبضه من الزوج نيابة عنها، فلا يكون له صفة في الرجوع عليه.

الجانب الثالث: رجوع البنت على الأب:

وفيه جزءان هما:

١ - إذا توفرت شروط الأخذ فيما أخذه.

٢ - إذا لم توفر شروط الأخذ فيما أخذه.

الجزء الأول: إذا توفرت شروط الأخذ فيما أخذه:

وفيه جزئيتان هما:

١ - حكم الرجوع.
٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الرجوع:

إذا توفرت شروط أخذ الأب من مال ولده فيما أخذه من الصداق لم يكن للبنت الرجوع عليه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم رجوع البنت على أبيها بما أخذه من صداقها إذا توفرت فيه شروط الأخذ: أنه دخل في ملكه بحق فلم يكن لها فيه حق كسائر أمواله.

المسألة الثانية: الشرط لغير الأب:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - أمثلة الشرط لغير الأب.
٢ - حكم الشرط.

٣ - مستحق المشروط.

الفرع الأول: أمثلة الشرط لغير الأب:

من أمثلة الشرط لغير الأب ما يأتي :

- ١ - الشرط للجد.
- ٢ - الشرط للابن.
- ٣ - الشرط للأخ.
- ٤ - الشرط لابن الأخ.
- ٥ - الشرط للعم.
- ٦ - الشرط لابن العم.

الفرع الثاني: حكم الشرط:

وفيه أمران هما :

- ١ - بيان الحكم.
- ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا شرط من الصداق شيء لغير الأب فالشرط غير صحيح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة شرط شيء من الصداق لغير الأب : أن الصداق للمرأة فلا يحل لأحد الأخذ منه بغير إذنها، وإذا أذنت جاز من غير شرط.

الفرع الثالث: مستحق المشروط:

وفيه أمران هما :

- ١ - بيان المستحق.
- ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان المستحق:

إذا شرط شيء من الصداق لغير الأب فالكل للمرأة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه استحقاق الزوجة لجميع المسمى إذا شرط بعضه لغير الأب : أن الجميع ملكها؛ لأنه عوض منفعتها، فلا يستحق أحد منه شيئاً من غير إذنها كثمن مبيعها.

المطلب السابع عشر

مسئوليّة مهر الصغير

قال المؤلف - رحمة الله تعالى - : وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صبح في ذمة الزوج ، وإن كان معسرا لم يضمنه الأب .
الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما :

- ١ - إذا كان الابن معسرا .
- ٢ - إذا كان الابن موسرا .

المسألة الأولى : إذا كان الابن معسرا :

وفيها فرعان هما :

- ١ - إذا علمت الزوجة وأولياؤها إعسار الابن .
- ٢ - إذا لم تعلم الزوجة ولا أولياؤها إعسار الابن .

الفرع الأول : إذا علمت الزوجة وأولياؤها إعسار الابن :

وفيه أمران هما :

- ١ - إذا ضمن الصداق .
- ٢ - إذا لم يضمن الصداق .

الأمر الأول : إذا ضمن الصداق :

وفيه جانبان هما :

- ١ - بيان المسؤولية .
- ٢ - التوجيه .

الجانب الأول : بيان المسؤولية :

إذا ضمن صداق الصغير المفلس كانت مسئوليّة الصداق على الضامن .

الجانب الثاني : التوجيه :

وجه مسئوليّة الضامن ما يأتي :

١- أن الضمان عقد وقد قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنَّا أَوْفُوا
بِالْعُهُودِ»^(١).

٢- قوله ﷺ: (الزعيم غارم)^(٢).

الأمر الثاني: إذا كان الصداق غير مضمون:
وفيه جانبان هما:

١- بيان المسئولية.
٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المسئولية:

إذا علمت الزوجة بإفلاس الابن ورضيت به من غير ضمان كانت مسئولية
الصداق عليه دون غيره.

الجانب الثاني: التوجيه:
وفيه جزان هما:

١- توجيه مسئولية الأب.
٢- توجيه عدم مسئولية ابن.

الجزء الأول: توجيه مسئولية ابن:
وفيه جزئيان هما:

١- توجيه مسئولية ابن.

٢- توجيه عدم حق الزوجة في مطالبة غيره.

الجزئية الأولى: توجيه مسئولية ابن:

وجه مسئولية ابن عن الصداق: أنه هو المستوفى للمنفعة فيلزمها عوضها
قيمة المتف وثمن الشراء.

(١) سورة المائدة [١١].

(٢) سنن الترمذى / باب ما جاء أن العارية مؤدابة / ١٢٦٥.

الجزئية الثانية: توجيهه عدم حق الزوجة بمطالبة غيره:
وجه عدم حق الزوجة في مطالبة غير الابن : أنها رضيت به مفلسا من غير
ضمان من أحد فلا يكون لها سبيل على أحد سواه.

الجزء الثاني: توجيهه عدم مسؤولية الأب :

وفيه جزئيان هما :

١ - توجيهه عدم مسؤوليته.

٢ - توجيهه عدم حق الزوجة في مطالبته.

الجزئية الأولى: توجيهه عدم المسؤولية :

وجه عدم مسؤولية الأب عن صداق الابن : أنه يتصرف لمصلحته فلم يضمن
ثمن الشراء ، والوكيل.

الجزئية الثانية: توجيهه عدم حق الزوجة في مطالبته :

وجه عدم حق الزوجة في مطالبة الأب : أنها قد رضيت بالابن مفلسا دون
ضمان من الأب فلا يكون لها حق في مطالبته.

الفرع الثاني : إذا لم تعلم الزوجة أو أولياؤها بإعسار الابن :

وفيه أمران هما :

١ - مسؤولية الأب عن الصداق . ٢ - استقرار المسئولية.

الأمر الأول : مسؤولية الأب :

وفيه جانبان هما :

١ - بيان المسؤولية . ٢ - التوجيه.

الجانب الأول : بيان المسؤولية :

إذا لم تعلم الزوجة ولا أولياؤها بإعسار الابن كانت مسؤولية الصداق
أمامهم على الأب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه مسئولية الأب عن صداق الابن أمام الزوجة إذا لم تعلم بإعسار الابن: أن الأب مفترط في عدم إعلامها بإعسار ابنه وعدم ضمان الصداق لها ومغرر بها في عدم الإعلام.

الأمر الثاني: استقرار المسئولية:

وفيه جانبان هما:

- ١ - بيان من تستقر عليه المسئولية.
- ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان من تستقر عليه المسئولية:

إذا ضمن الأب الصداق لعدم إعلامه بإعسار ابنه رجع به عليه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه رجوع الأب على ابنه بالصداق: أنه المستوفى للمنفعة فيلزمه عوضها كثمن الشراء.

المقالة الثانية: إذا كان الابن موسرا:

وفيها فرعان هما:

- ١ - مسئولية مهر المثل.
- ٢ - مسئولية ما زاد على مهر المثل.

الفرع الأول: مسئولية مهر المثل:

وفي أمران هما:

- ١ - بيان المسئولية.
- ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان المسئولية:

إذا زوج الأب ابنه الصغير ونحوه الغني بمهر المثل كانت مسئولية الصداق على الابن.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما :

- ٢ - توجيه عدم مسؤولية الأب.

الجانب الأول: توجيه مسؤولية الابن:

وجه مسؤولية الابن الغني عن صداقه : أنه المستوفى للمنفعة فيلزمته عوضها ، كالتلذ ، وكثمن الشراء .

الجانب الثاني: توجيه عدم مسؤولية الأب:

وجه عدم مسؤولية الأب عن مهر المثل من صداق الابن : أنه يتصرف لصلحته كالوكيل ، ولم يحصل منه تعد ولا تغريط .

الفرع الثاني: مسؤولية ما زاد عن مهر المثل :

وفيه أمران هما :

- ١ - إذا كانت الزيادة يسيرة.

الأمر الأول: إذا كانت الزيادة يسيرة :

وفيه جانبان هما :

- ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان المسئولية:

إذا كانت الزيادة يسيرة فهي من مسؤولية الابن .

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه مسؤولية الابن عن الزيادة الييسيرة على مهر المثل أن ذلك مما يتسامح الناس فيه عادة ، والعادة محكمة .

الأمر الثاني: إذا كانت الزيادة كبيرة:

وفيه جانبان هما:

- ٢ - تحديد الزيادة الكبيرة.
- ١ - مسئوليتها.

الجانب الأول: تحديد الزيادة الكبيرة:

الزيادة الكبيرة. ما كان كذلك في العرف والعادة.

الجانب الثاني: مسئولية الزيادة الكبيرة:

- ١ - ما كان في مصلحة الابن.

- ٢ - مالم يكن في مصلحة الابن.

الجزء الأول: ما كان في مصلحة الابن:

وفيه جزئتان هما:

- ٢ - مسئوليته.
- ١ - مثاله.

الجزئية الأولى: المثال:

مثال الزيادة التي في مصلحة الابن: أن يكون الابن غير مرغوب فيه لبعض العيوب، كالضعف العقلي، والمرض.

الجزئية الثانية: المسئولية:

وفيها فقرتان هما:

- ٢ - التوجيه.
- ١ - بيان المسئولية.

الفقرة الأولى: بيان المسئولية:

إذا كانت الزيادة عن مهر المثل لمصلحة الابن كانت مسئولياتها عليه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تحميل الابن مسئولية الزيادة عن مهر المثل إذا كانت لمصلحته: أنه هو المستفيد منها من غير تعد ولا تفريط من الأب.

الجزء الثاني: الزيادة عن مهر المثل في غير مصلحة الابن:

وفيه جزئيتان هما :

١ - مثال الزيادة على مهر المثل لغير مصلحة الابن.

٢ - مسئولية الزيادة.

الجزئية الأولى: مثال الزيادة على مهر المثل لغير مصلحة:

من أمثلة ذلك ما يأتي :

١ - الزيادة محابة للزوجة وأوليائها.

٢ - الزيادة مفاخرة.

الجزئية الثانية: مسئولية الزيادة:

وفيها ثلاثة فقرات هي :

١ - بيان المسئولية.

٢ - التوجيه.

٣ - الجواب عن إطلاق عبارة المؤلف.

الفقرة الأولى: بيان المسئولية :

إذا زوج الأب ابنه الصغير ونحوه بأكثر من مهر المثل لغير مصلحته كانت مسئولية الزيادة على الأب.

الفقرة الثانية: التوجيه :

وجه مسئولية الأب عن زيادة المهر عن مهر المثل من غير مصلحة الابن : أنه متعد في بذل ماله فيما لا مصلحة له فيه ، كشراء الوكيل بأكثر من ثمن المثل.

الفقرة الثالثة: الجواب عن إطلاق عبارة المؤلف :

وفيها شيئاً هما :

٢ - توجيه الجواب.

١ - الجواب.

الشيء الأول : الجواب :

يجب عن إطلاق عبارة المؤلف : بحملها على ما إذا كانت الزيادة لمصلحة الابن.

الشيء الثاني : التوجيه :

وجه حمل عبارة المؤلف على ما إذا كانت الزيادة في مصلحة الابن أن الزيادة من غير مصلحة لا تجوز لما يأتي :

١ - أنها تعد على المال بغير حق.

٢ - أنها ظلم للابن.

٣ - أنها تفريط بمال الابن وتبذير له.

٤ - أنه تصرف غير مأذون فيه.

فلا ينبغي حمل عبارة المؤلف على إطلاقها.

المطلب السابع عشر**نماء الصداق**

قال المؤلف . رحمة الله تعالى . : ولها نماء المعين قبل قبضه وضنه بضده.

الكلام في هذا المطلب في ست مسائل هي :

١ - المراد بالنماء . ٢ - ملك النماء .

٣ - معنى المعين . ٤ - معنى غير المعين .

٥ - معنى قول المؤلف : وضنه بضده .

٦ - شرط القبض لملك النماء .

المسألة الأولى : المراد بالنماء :

وفيها فرعان هما :

- ١ - بيان المراد بالنماء.
٢ - أنواع النماء.

الفرع الأول: بيان المراد بالنماء:

المراد بنماء الصداق زيادة عين الصداق أو صفتة، وما يتولد منه أو ينتج عنه.

الفرع الثاني: أنواع النماء:

وفيه أمران هما :

- ١ - النماء المتصل.
٢ - النماء المنفصل.

الأمر الأول: النماء المتصل:

وفيه جانبان هما :

- ١ - بيانه.
٢ - أمثلته.

الجانب الأول: بيان النماء المتصل:

النماء المتصل هو ما اتصل بالعين اتصال الجزء بالذات بحيث لا يمكن الفصل بينهما.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة النماء المتصل ما يأتي:

- ١ - الكبر.
٢ - السمن.
٣ - العلم.

٤ - زوال العاهة، كزوال العمى والخرس والصمم والقرع والبرص والعرج.

الأمر الثاني: النماء المنفصل:

وفيه جانبان هما :

- ١ - بيان المراد بالنماء المنفصل.
٢ - أمثلته.

الجانب الأول: بيان المراد بالنماء المنفصل:

النماء المنفصل هو ما أمكن فصله عن الذات من آثارها بحيث يبقى مع انعدامها وينعدم مع بقائها.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة النماء المنفصل ما يأتي :

- ١ - الكسب.
- ٢ - الأجرة.
- ٣ - الولد.

المسألة الثانية: ملك النماء:

وفيها فرعان هما :

- ١ - ما بين العقد والدخول أو الطلاق.
- ٢ - ما بعد الدخول أو الطلاق.

الفرع الأول: نماء الصداق ما بين العقد والدخول أو الطلاق:

وفيه أمران هما :

- ١ - بيان المالك.
- ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان المالك:

المالك لنماء الصداق ما بين العقد والدخول أو الطلاق هو الزوجة سواء كان النماء متصلة أم منفصلة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه ملك الزوجة لنماء الصداق ما بين العقد والدخول أو الطلاق : أن النماء تبع للملك ، وملك الصداق في هذه الفترة للزوجة فيكون نمائها لها.

الفرع الثاني: نماء الصداق بعد الدخول أو الطلاق قبله:

وفيه أمران هما:

- ١ - النماء بعد الدخول.
٢ - النماء بعد الطلاق قبل الدخول.

الأمر الأول: نماء الصداق بعد الدخول:

وفيه جانبان هما:

- ١ - بيان الملك.
٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الملك:

ملك نماء الصداق بعد الدخول للزوجة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه ملك الزوجة لنماء الصداق بعد الدخول: أن النماء تبع للملك وملك الصداق بعد الدخول للزوجة لفهم قوله تعالى: «إِنَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ»^(١) فيكون نمائه لها.

الأمر الثاني: نماء الصداق بعد الطلاق قبل الدخول:

وفيه جانبان هما:

- ١ - بيان الملك.
٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الملك:

إذا حصل الطلاق قبل الدخول كان نماء الصداق بعده بين الزوجة والزوج نصفين.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه تنصيف نماء الصداق بعد الطلاق بين الزوجة والزوج إذا كان الطلاق قبل الدخول: أن النماء تبع الملك وملك الصداق بعد الطلاق قبل الدخول

(١) سورة البقرة [٢٣٧].

بين الزوجة والزوج نصفين، لقوله تعالى: «وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيَضْفُطُ مَا فَرَضْتُمْ»^(١). فيكون ملك النماء بينهما كذلك.

المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ: الْمَرَادُ بِالصَّدَاقِ الْمَعِينِ:

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فَرَوْعَهُ هِيَ :

- ١ - بِيَانِ الْمَرَادِ بِالْمَعِينِ.
- ٢ - مَثَالُهُ.
- ٣ - تَوْجِيهُ التَّقْيِيدِ بِهِ.

الفرع الأول: بِيَانِ الْمَرَادِ بِالْمَعِينِ:

الصَّدَاقُ الْمَعِينُ : هُوَ الْمَحْدُودُ بِذَاتِهِ بِمَا يَنْفِي اشْتِراكَ غَيْرِهِ مَعَهُ.

الفرع الثاني: أَمْثَالُ الصَّدَاقِ الْمَعِينِ:

مِنْ أَمْثَالِ الصَّدَاقِ الْمَعِينِ مَا يَأْتِي :

- ١ - الْعَقَارُ الْمَحْدُودُ بِوُثْقَتِهِ.
- ٢ - السِّيَارَةُ الْمَحْدُودَةُ بِإِثْبَاتِ مَلْكِيَّتِهَا.

الفرع الثالث: تَوْجِيهُ التَّقْيِيدِ بِالْمَعِينِ:

وَجْهُ التَّقْيِيدِ بِالْمَعِينِ : أَنَّ غَيْرَ الْمَعِينِ لَا نَاءَ لَهُ، لَأَنَّهُ مَوْصُوفٌ فِي الْذَّمَةِ لَا وجودَ لَهُ عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ.

المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ: الْمَرَادُ بِغَيْرِ الْمَعِينِ:

وَفِيهَا فَرْعَانٌ هَمَا :

- ١ - بِيَانِهِ.
- ٢ - مَثَالُهُ.

(١) سورة البقرة [٢٣٧].

الفرع الأول: بيان المراد بغير المعين:

الصدق غير المعين هو موصوف في الذمة من غير تحديد بذات معينة بحيث يصدق على كل فرد تطبق عليه أو صافه.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة غير المعين ما يأتي :

١ - السيارة الموصوفة من غير تعين.

٢ - المقدار المحدد من المكيالات والموزونات والمعدودات مثل :

أ - مائة كيلو أرز موصوف.

ج - خمسة آلاف ريال.

٣ - الحيوان الموصوف من غير تحديد بذات معينة.

المسألة الخامسة: معنى قول المؤلف: وضده بضده:

وفيها فرعان هما :

١ - بيان عدم الحاجة إليها.

الفرع الأول: بيان المراد:

معنى العبارة أن ضد المعين وهو غير المعين بضد المعين.

فالمعين تملك المرأة غماءه، وغير المعين لا تملك غماءه.

الفرع الثاني: وجة النظر بالعبارة:

وفيه أمران هما :

١ - بيان وجة النظر.

الأمر الأول: بيان وجهة النظر:

قول المؤلف : وضده بضده. لا حاجة إليها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم الحاجة إلى هذه العبارة : أن ضد المعين وهو غير المعين لا وجود له في الواقع كما تقدم فيمتنع أن يكون له نماء ، وإذا لم يوجد له نماء لم يوجد حاجة إلى نفي ملك نمائه ؛ لأن ملك الممتنع ممتنع.

المسألة السادسة: شرط القبض ملك النماء :

وفيها فرعان هما :

١ - اعتبار الشرط .
٢ - التوجيه .

الفرع الأول: اعتبار الشرط لقبض ملك النماء :

قبض الصداق ليس شرطاً ملك الزوجة لنمائه.

الفرع الثاني: التوجيه :

وجه عدم اشتراط قبض الزوجة للصداق ملك النماء : أن ملك النماء يتبع ملك الصداق ، وملك الصداق يحصل بالعقد من غير شرط القبض فيكون نمائه كذلك.

المطلب الثامن عشر

ضمان الصداق

وفيه مسألتان هما :

١ - ضمان غير المعين.
٢ - ضمان المعين.

المسألة الأولى: ضمان غير المعين :

وفيها فرعان هما :

٢ - التوجيه.

الفرع الأول: مسؤولية الضمان:

مسؤولية ضمان غير المعين على الزوج.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه مسؤولية الزوج عن ضمان الصداق غير المعين أن غير المعين متعلق بذمة الزوج فلا يتحدد قبل التعين فلا يصدق عليه التلف ويظل تعلقه بها وانشغالها

.٤

المسألة الثانية: ضمان المعين:

وفيها فرعان هما:

٢ - قبل القبض.

١ - بعد القبض.

الفرع الأول: مسؤولية الضمان بعد القبض:

وفيه أمران هما:

٢ - بيان المسؤولية.

١ - بيان المسؤولية.

الأمر الأول: بيان المسؤولية:

مسؤولية ضمان الصداق بعد قبضه على الزوجة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه مسؤولية الزوجة عن الصداق المعين بعد القبض: أنه تحت يدها فيكون من مسؤوليتها كثمن مبيعها.

الفرع الثاني: مسؤولية الضمان قبل القبض:

وفيه أمران هما:

١- إذا منع الزوج من القبض. ٢- إذا لم يمنع الزوج من القبض.

الأمر الأول: إذا منع الزوج القبض:

وفيه جانبان هما :

١- مسئولية الضمان. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: مسئولية الضمان:

إذا منع الزوج قبض الصداق فتلف قبل قبضه كان من ضمانه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه مسئولية الزوج عن ضمان الصداق المعين إذا منع قبضه فتلف قبل قبضه : أنه حال بين الصداق وبين مستحقة حتى تلف فيلزمها ضمانه كالغاصب.

الأمر الثاني: إذا لم يمنع الزوج القبض:

وفيه جانبان هما :

١- إذا كان يحتاج إلى حق توفيته. ٢- إذا كان لا يحتاج إلى حق توفيته.

الجانب الأول: إذا كان الصداق يحتاج إلى حق توفيته:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- أمثلة ما يحتاج إلى حق توفيته. ٢- مسئولية الضمان.

٣- التوجيه.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يحتاج إلى توفيته ما يأتي :

١- المكيلات. ٢- الموزونات.

٣- المعدودات.

الجزء الثاني: مسؤولية الضمان:

إذا تلف الصداق المعين قبل قبضه وهو ما يحتاج إلى حق توفيته كان من ضمان الزوج.

الجزء الثالث: التوجيه:

وجه مسؤولية الزوج عن ضمان الصداق إذا تلف قبل قبضه وهو ما يحتاج إلى حق توفيته: أن الزوجة لا تملك التصرف فيه، ولم تستفد منه ولم بعد عليها منه نفع، والضمان بالخروج، والغرم بالغنم لحديث: (الخراج بالضمان) ^(١).

الجانب الثاني: إذا كان الصداق لا يحتاج إلى حق توفيته:
و فيه ثلاثة أجزاء هي :

- ١ - الأمثلة.
- ٢ - مسؤولية الضمان.
- ٣ - التوجيه.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة الصداق المعين ما يأتي :

- ١ - السيارة المعينة.
- ٢ - الحيوان المعين.
- ٣ - الدار المعينة.

الجزء الثاني: مسؤولية الضمان:

إذا تلف الصداق المعين قبل قبضه وهو لا يحتاج إلى حق توفيته ولم يمنع الزوج من قبضه كان من ضمان الزوجة.

(١) سنن أبي داود / باب من اشتري عبدا فاستعمله / ٣٥٠٨ ، ٣٥٠٩ .

الجزء الثالث: التوجيه:

وجه مسؤولية الزوجة عن ضمان الصداق المعين إذا تلف قبل قبضه وهو لا يحتاج إلى حق توفيته ولم يمنع الزوج من قبضه: أنها تملك التصرف فيه ولها غنمه فيلزمها غرمه؛ للحديث المقدم: (الخراج بالضمان).

المطلب التاسع عشر

التصرف في الصداق قبل قبضه

قال المؤلف . رحمة الله تعالى . : ولها التصرف فيه .
الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما :

- ١ - التصرف قبل القبض فيما يحتاج إلى توفيته .
- ٢ - التصرف فيما لا يحتاج إلى توفيته .

المسألة الأولى: التصرف قبل القبض فيما يحتاج إلى توفيته :

وفيها فرعان هما :
١ - أمثلة ما يحتاج إلى حق توفيته . ٢ - التصرف .

الفرع الأول: الأمثلة :

- من أمثلة ما يحتاج إلى توفيته ما يأتي :
- ٢ - الموزونات.
 - ٤ - المذروعات.
 - ١ - المكيلات.
 - ٣ - المعدودات.

الفرع الثاني: التصرف :

وفيه أمران هما :

١ - حكم التصرف. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: حكم التصرف:

إذا كان الصداق يحتاج إلى توفييه لم يجز التصرف فيه حتى يقبض.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه منع الزوجة من التصرف في الصداق الذي يحتاج إلى توفيته قبل قيده:

أنه من ضمان الزوج فلا يجوز لها التصرف فيه قبل قبضه؛ للنهي عن ربح ما لم يضمن^(١).

المسألة الثانية: التصرف في الصداق المعين قبل قبضه إذا كان لا

يحتاج إلى توفيقه:

و_ف_ه_ ف_ع_ان_ ه_م_ا:

١- الأمثلة.
٢- حكم الصداق.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الصداق المعين الذي لا يحتاج إلى توفيته ما يأتي :

١- السيارة المعينة.
٢- الحيوان المعن.

٣ - الدار المعينة.

الفرع الثاني: التصرف:

وَفِيهِ أَمْرٌانٌ هُمَا:

١ - حكم التصرف.
٢ - التوجيه.

(١) سنن أبي داود / باب في الرجل يبيع ما ليس عنده / ٣٥٠٤.

الأمر الأول: حكم التصرف:

إذا كان الصداق المعين لا يحتاج إلى توفيته جاز التصرف فيه قبل قبضه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز التصرف في الصداق المعين قبل قبضه: أنها تملكه ويدخل في ضمانها بمجرد العقد وذلك يرتب جواز التصرف.

المطلب العشرون**زكاة الصداق**

قال المؤلف . رحمة الله تعالى - : وعليها زكاته.

الكلام في هذا المطلب في مسائلين هما :

- ١ - حالة وجوب الزكاة.
- ٢ - توجيه الوجوب.

المسألة الأولى: حالة الوجوب:

وجوب الزكاة في الصداق: إذا كان مالاً زكرياً متوفرة فيه شروط وجوب الزكاة.

المسألة الثانية: توجيه الوجوب:

وجه وجوب الزكاة في الصداق على الزوجة: أنه مال زكوي متوفرة فيه شروط وجوب الزكاة فتجب فيه كسائر أموالها.

المطلب الحادي والعشرون**أثر الطلاق على الصداق**

قال المؤلف . رحمة الله تعالى - : وإن طلقها قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه حكماً دون نمائه المنفصل وفي المتصل له نصف قيمته بدون نمائه ...

وقال : وإن طلقها^(١) قبل دخول لها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره ، ويستقر مهر المثل بالدخول ، وإن طلقها بعده فلا متعة ، وإن افترقا قبل الدخول والخلوة فلا مهر ، وبعد أحدهما يجب المسمى.

الكلام في هذا المطلب في مسائلتين هما :

- ١ - الطلاق بعد ما يقرر المهر.
- ٢ - الطلاق قبل ما يقرر المهر.

المسألة الأولى : الطلاق بعد ما يقرر المهر :

وفيها ثلاثة فروع هي :

- ١ - بيان الأثر.
- ٢ - التوجيه.
- ٣ - الدليل.

الفرع الأول : بيان الأثر :

الطلاق بعد ما يقرر المهر لا أثر له عليه.

الفرع الثاني : التوجيه :

وجه عدم تأثير الصداق بالطلاق بعد ما يقرره : أنه أستقر في ملك الزوجة بما يقرره قبل الطلاق فلا يتأثر به.

الفرع الثالث : الدليل :

دليل عدم تأثير الصداق بالطلاق بعد ما يقرره ما يأتي :

- ١ - قوله تعالى : «وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُهُنَّ فَرِيضَةً فَيُصْفِفُ مَا فَرَضْتُمْ»^(٢).

(١) المراد هنا المفوضة.

(٢) سورة البقرة [٢٣٧].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها قيدت تنصيف الصداق بالطلاق قبل الدخول، ومفهوم هذا التقييد أن الطلاق بعده لا ينفعه.

٢ - قوله ﷺ: (لها الصداق بما استحللت من فرجها) ^(١).

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه رتب وجوب المهر على استحلال الفرج، ومقتضى ذلك أنه إذا حصل الاستحلال للفرج استقر المهر فلا يتغير بالطلاق بعده.

المسألة الثانية: الطلاق قبل ما يقرر الصداق:

وفيها فرعان هما :

١ - الطلاق في النكاح الفاسد. ٢ - الطلاق في النكاح الصحيح.

الفرع الأول: الطلاق في النكاح الفاسد:

وفيه أمران هما :

١ - أثر الطلاق على الصداق. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: أثر الطلاق:

الطلاق في النكاح الفاسد قبل ما يقرر الصداق يمنع وجوبه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب الصداق بالنكاح الفاسد إذا حصل الطلاق قبل ما يقرر الصداق: أن مجرد العقد لا يرتب أثراً ولم يوجد ما يوجب المهر فلا يجب به شيء.

الفرع الثاني: الطلاق في النكاح الصحيح قبل ما يقرر الصداق:

وفيه أمران هما :

(١) سنن أبي داود / باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلی . ٢١٣١

١ - في حال التفويض. ٢ - في غير التفويض.

الأمر الأول: الطلاق في حال التفويض^(١):

وفيه جانبان هما:

١ - أثر الطلاق على الصداق. ٢ - ما يرتبه.

الجانب الأول: أثر الطلاق على الصداق:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

طلاق المفوضة قبل ما يقرر الصداق يمنع وجوبه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب الصداق للمفوضة إذا طلقت قبل ما يقرره: أنه لم يسم لها مهر يرجع إليه ولم يحصل ما يوجه حتى يفرض لها مهر المثل، فلا يجب لها مهر.

الجانب الثاني: ما يرتبه:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان ما يرتبه. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يرتبه:

إذا طلقت المفوضة قبل ما يقرر المهر فلها المتعة وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه إنشاء الله تعالى.

(١) سيأتي التفويض في مطلب التفويض.

الجزء الثاني: التوجيه:

وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

الأمر الثاني: أثر الطلاق في النکاح الصحيح قبل الدخول على الصداق في غير التفویض:

قال المؤلف . رحمة الله تعالى . : وإن طلق قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه حكما دون نمائه المنفصل ، وفي المتصل له نصف قيمته بدون نمائه.

الكلام في هذا الأمر في ستة جوانب هي :

- ١ - بيان الأثر.
- ٢ - محل الأثر.
- ٣ - ما يدفعه من بيده الصداق للأخر.
- ٤ - المراد بالدخول.
- ٥ - المراد بالخلوة.
- ٦ - مقتضى الكلمة (فله نصفه حكما).

الجانب الأول: بيان الأثر:

وفيه جزءان هما :

- ١ - بيان الأثر.
- ٢ - الدليل.

الجزء الأول: بيان الأثر:

إذا حصل الطلاق في النکاح الصحيح قبل ما يقرر الصداق في غير التفویض سقط نصفه ، وملك الزوج الرجوع بنصفه.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على تنسيف الصداق بالطلاق قبل الدخول قوله تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فَرِيَضَةً فَيُنْصَفُ مَا فَرَضْتُمْ»^(١).

الجانب الثاني: محل الأثر:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان محل الأثر.
٢ - التوجيه.

الجزء الأول: محل الأثر:

محل الأثر أصل الصداق حين العقد دون نمائه ، سواء كان منفصلا أم متصلة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اختصاص التنسيف بأصل الصداق حين العقد دون نمائه بعده : أن الصداق بعد العقد ملك الزوجة فيكون النماء لها ، لأنه فرع للأصل وتابع له.

الجانب الثالث: ما يدفعه من بيده الصداق للأخر^(٢):

وفيه جزءان هما:

١ - إذا كان الصداق موجودا. ٢ - إذا كان الصداق تالفا.

الجزء الأول: إذا كان الصداق موجودا:

وفيه جزئيان هما:

١ - إذا كان الصداق قد نمى. ٢ - إذا كان الصداق بحاله لم ينمو.

(١) سورة البقرة [٢٣٧].

(٢) المراد ما يدفعه الزوج إن كان الصداق لم يقبض ، وما ترده الزوجة إن كان الصداق مقبوضا.

الجزئية الأولى: إذا كان الصداق قد نمى:

وفيها فقرتان هما:

١ - إذا كان النماء منفصلًا.

٢ - إذا كان النماء متصلًا.

الفقرة الأولى: إذا كان النماء منفصلًا:

وفيها شيتان هما:

١ - أمثلة النماء المنفصل.

الشيء الأول: أمثلة النماء المتصل:

من أمثلة النماء المتصل ما يأتي:

٢ - الشمرة بعد التأثير ونحوه.

١ - الأجرة.

٣ - الكسب.

الشيء الثاني: ما يدفع:

وفي نقطتان هما:

١ - ما يدفع إذا كان الصداق بيد الزوج.

٢ - ما يدفع للزوج إذا كان الصداق بيد الزوجة.

النقطة الأولى: ما يدفع للزوجة إذا كان الصداق بيد الزوج:

وفيها قطعتان هما:

١ - بيان ما يدفع.

القطعة الأولى: بيان ما يدفع:

إذا كان الصداق بيد الزوج كان عليه أن يدفع للزوجة نصف عين الصداق

وكميل نمائه.

القطعة الثانية : التوجيه :

وفيها شريحتان هما :

- ١ - توجيه دفع نصف الصداق.
- ٢ - توجيه دفع كامل النماء.

الشريحة الأولى : توجيه دفع نصف عين الصداق :

وجه ذلك ما تقدم في توجيه محل التنصيف.

الشريحة الثانية : توجيه دفع كامل النماء :

وجه ذلك : أن الصداق قبل الفرقة ملك للزوجة فيكون نمائه لها.

النقطة الثانية : ما يدفع للزوج إذا كان الصداق بيد الزوجة :

وفيه قطعتان هما :

- ١ - بيان ما يدفع.
- ٢ - التوجيه.

القطعة الأولى : بيان ما يدفع :

إذا كان الصداق بيد الزوجة كان الذي عليها أن تدفعه للزوج هو نصف عين الصداق دون نمائه.

القطعة الثانية : التوجيه :

وفيها شريحتان هما :

- ١ - توجيه دفع نصف عين الصداق.
- ٢ - توجيه عدم دفع نصف نمائه.

الشريحة الأولى : دفع نصف عين الصداق :

وجه دفع عين الصداق ما تقدم في توجيه محل التنصيف.

الشريحة الثانية: توجيه عدم دفع نصف النماء:
وجه عدم دفع نصف النماء للزوج أن الصداق قبل الفرقة ملك الزوجة
فتختص بنمائه.

الفقرة الثانية: ما يدفع من الصداق إذا كان ثماره متصلًا:
وفيها شيئاً هما:

١ - أمثلة النماء المتصل.
٢ - ما يدفع.

الشيء الأول: أمثلة النماء المتصل:

من أمثلة النماء المتصل ما يأتي:

١ - السمن.
٢ - الكبر.

٣ - تعلم الصنعة.

الشيء الثاني: ما يدفع:

وفيه نقطتان هما:

١ - إذا تنازلت الزوجة عن النماء.

٢ - إذا لم تتنازل الزوجة عن النماء.

النقطة الأولى: إذا تنازلت الزوجة عن النماء:

وفيها نقطتان هما:

١ - بيان ما يدفع.
٢ - التوجيه.

النقطة الأولى: بيان ما يدفع:

إذا تنازلت الزوجة عن نماء الصداق المتصل كان التنصيف للصداق
بنمائه.

القطعة الثانية : التوجيه :

وجه تنصيف الصداق بنمائه المتصل إذا تنازلت الزوجة عنه : أنه محض حقها فإذا تنازلت عنه جاز كالتنازل عن أصله.

النقطة الثانية : إذا لم تتنازل الزوجة عن النماء :

وفيها قطعتان هما :

١ - بيان ما يدفع للزوجة إذا كان الصداق بيد الزوج.

٢ - بيان ما يدفع للزوج إذا كان الصداق بيد الزوجة.

القطعة الأولى : بيان ما يدفع للزوجة إذا كان الصداق بيد الزوج :

وفيها شريحتان هما :

١ - بيان ما يدفع.

٢ - التوجيه.

الشريحة الأولى : بيان ما يدفع :

إذا لم تتنازل الزوجة عن النماء المتصل والصداق بيد الزوج خيرت الزوجة بين

أحد شيئين :

الأول : أخذ الصداق بنمائه على أن تدفع للزوج نصف قيمة عين الصداق دون نمائه.

الثاني : أن ترك الصداق للزوج وتأخذ قيمة نصف عينه مع قيمة كامل نمائه.

الشريحة الثانية : التوجيه :

وفيه جملتان هما :

٢ - توجيه كون التخيير للزوجة.

١ - توجيه التخيير.

الجملة الأولى : توجيه التخيير:

وجه التخيير بين ما تقدم : أنه لا يمكن فصل النماء عن الأصل فيتعين التعويض.

الجملة الثانية : توجيه كون التخيير للزوجة :

وجه كون التخيير للزوجة : أن النماء كان ملكها وملك الزوج طارئ عليه بالطلاق ، ومالك الأصل أولى بالمراعاة من صاحب الملك الطارئ.

القطعة الثانية : ما يدفع للزوج إذا كان الصداق بيد الزوجة :

وفيها شريحتان هما :

٢ - التوجيه.

١ - بيان ما يدفع.

الشريحة الأولى : بيان ما يدفع :

إذا لم تنازل الزوجة عن النماء المتصل والصداق بيدها خيرت بين شيئين :
الأول : أن تدفع الصداق بنمائه للزوج وتأخذ قيمة نصف عينه وقيمة كامل
نمائه.

الثاني : أن تدفع للزوج قيمة نصف عين الصداق دون نمائه.

الشريحة الثانية : التوجيه :

وجه التخيير بين ما ذكر ما تقدم فيما إذا كان الصداق بيد الزوج.

الجزئية الثانية : إذا كان الصداق باقيا بحاله لم ينمو :

وفيها فقرتان هما :

١ - إذا كان ينقسم بالأجزاء . ٢ - إذا كان لا ينقسم بالأجزاء .

الفقرة الأولى : إذا كان ينقسم بالأجزاء :

وفيها شيئا هما :

١ - الأمثلة.

الشيء الأول : الأمثلة :

من أمثلة ما ينقسم بالأجزاء ما يأتي :

١ - المكيلات.

٢ - الموزونات.

٣ - المعدودات.

الشيء الثاني : ما يدفع :

وفيه نقطتان هما :

١ - دفع نصف القيمة.

النقطة الأولى : دفع نصف القيمة :

وفيها قطعتان هما :

١ - حكم الدفع.

القطعة الأولى : حكم الدفع :

وفيها شريحتان هما :

١ - بيان الحكم.

الشريحة الأولى : بيان حكم الدفع :

إذا كان الصداق باقيا بحاله وهو ما ينقسم بالأجزاء جاز دفع نصف عينه.

الشريحة الثانية : التوجيه.

وجه جواز دفع نصف الصداق المعين إذا كان باقيا بحاله وهو ما ينقسم

بالأجزاء : أنه الذي تم الاتفاق عليه في العقد فجاز دفع نصفه.

القطعة الثانية : الإلزام به :

وفيها شريحتان هما :

١ - الإلزام.

الشريحة الأولى : الإلزام :

من دفع له نصف عين الصداق لزمه قبوله ، سواء كان الزوج أم الزوجة.

الشريحة الثانية : التوجيه :

وجه الإلزام بقبول نصف عين الصداق إذا كان باقياً بحاله أنه الذي تم الاتفاق

عليه في العقد فلا يجب غيره فيلزم قبوله.

النقطة الثانية : دفع نصف القيمة :

وفيها قطعتان هما :

١ - حكم الدفع .
٢ - اشتراط الرضا.

القطعة الأولى : حكم الدفع :

وفيها شريحتان هما :

١ - بيان الحكم .
٢ - التوجيه .

الشريحة الأولى : بيان الحكم :

دفع قيمة نصف الصداق المعين من أحد الزوجين للأخر صحيح.

الشريحة الثانية : التوجيه :

وجه جواز دفع قيمة نصف الصداق من أحد الزوجين للأخر : أن الحق لهما

إذا اتفقا عليه جاز لوجود المقتضى وعدم المانع .

القطعة الثانية : اشتراط التراضي :

وفيها شريحتان هما :

١ - الاشتراط .
٢ - التوجيه .

الشريحة الأولى : الاشتراط :

دفع قيمة نصف الصداق المعين الذي ينقسم بالأجزاء من أحد الزوجين للأخر يشترط له التراضي.

الشريحة الثانية : التوجيه :

وجه اشتراط التراضي لدفع قيمة نصف الصداق : أنه معاوضة والمعاوضة من شروطها التراضي.

الفقرة الثانية : إذا كان الصداق لا ينقسم بالأجزاء :

وفيها شيئاً هما :

- ٢ - ما يدفع.
- ١ - الأمثلة.

الشيء الأول : الأمثلة :

من أمثلة ما لا ينقسم بالأجزاء ما يأتي :

- ١ - المعدودات المختلفة.
- ٢ - المذروعات المختلفة.
- ٤ - العمارة مختلفة الأدوار.
- ٣ - الأرض مختلفة الأجزاء.

الشيء الثاني : ما يدفع :

وفيه نقطتان هما :

- ١ - بيان ما يدفع.
- ٢ - التوجيه.

النقطة الأولى : بيان ما يدفع :

إذا كان الصداق مما لا ينقسم بالأجزاء تعين دفع نصف قيمته.

النقطة الثانية : التوجيه :

وجه تعين قمة نصف الصداق إذا كان لا ينقسم بالأجزاء : أنه لا يتحقق

العدل بتنصيف العين فيتعين تنصيف القيمة.

الجزء الثاني: إذا كان الصداق تالفا:

وفيه جزئتان هما :

- ١ - إذا كان الصداق مثليا.
- ٢ - إذا كان الصداق قيميا.

الجزئية الأولى: إذا كان الصداق مثليا:

وفيه فقرتان هما :

- ١ - بيان ما يدفع.
- ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان ما يدفع :

إذا كان الصداق التالف مثلياً كان ما يدفع نصف مثله ، أو قيمة نصف مثله.

الفقرة الثانية: التوجيه :

وفيها شيئاً هما :

١ - توجيه دفع نصف المثل.

٢ - توجيه دفع قيمة نصف المثل.

الشيء الأول: توجيه دفع نصف المثل :

وجه دفع نصف المثل إذا كان الصداق التالف مثلياً : أن المثل أقرب إلى

المعرض عنه من غيره فيكون دفعه أقرب إلى العدل من دفع غيره.

الشيء الثاني: توجيه دفع قيمة نصف المثل :

وفي نقطتان هما :

- ١ - حالة دفع القيمة.
- ٢ - التوجيه.

النقطة الأولى: حالة دفع القيمة :

تدفع قيمة نصف المثل في حالتين.

الحالة الأولى: إذا عدم المثل.

الحالة الثانية: إذا حصل الاتفاق عليها.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١ - توجيه الدفع إذا عدم المثل.

٢ - توجيه الدفع في حال الاتفاق.

القطعة الأولى: توجيه الدفع حالة عدم المثل:

وجه دفع القيمة إذا عدم المثل: أنه تعذر دفع نصف المثل فتعينت القيمة؛

لأنها الوسيلة إذا إلى إيصال الحق إلى مستحقه.

القطعة الثانية: توجيه دفع القيمة حال الاتفاق:

وجه جواز دفع قيمة نصف المثل حال الاتفاق: أن الحق للزوجين وحدهما

فإذا تراضيا على القيمة جاز دفعها لعدم المانع.

الجزئية الثانية: ما يدفع إذا كان الصداق قيميا:

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان ما يدفع.

الفقرة الأولى: بيان ما يدفع:

إذا كان الصداق التالف قيميا تعين دفع قيمته.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تعين دفع قيمة نصف القيمي: أن دفع نصف القيمي متعدد فتعين

القيمة؛ لأنها الوسيلة إذن إلى إيصال الحق إلى مستحقه.

الجانب الرابع: المراد بالدخول:

و فيه جزءان هما:

- ١ - بيان المراد.
- ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان المراد بالدخول:

المراد بالدخول المقرر للمهر الوطء سواء كان بخلوة أم بغيرها.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه حمل الدخول على الوطء ما يأتي:

١ - قوله تعالى: «وَإِن طَّلَقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْشُوهُنَّ»^(١).

٢ - قوله تعالى في الظهار: «يَنْ قَبْلِ أَن يَتَمَسَّأَ»^(٢).

٣ - قوله ﷺ: (لَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلتُ مِنْ فِرْجِهَا)^(٣).

الجانب الخامس: المراد بالخلوة:

و فيه جزءان هما:

- ١ - بيان المراد.
- ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان المراد:

المراد بالخلوة. انفراد الزوجين عن حضور من يدرك ما يحصل بينهما.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تأثير الخلوة في منع تنصيف الصداق ما يأتي:

(١) سورة البقرة [٢٣٧].

(٢) سورة المجادلة [٣].

(٣) سنن أبي داود/باب في الرجل يتزوج المرأة فيجد لها حبلٍ/٢١٣١.

- ١- أنها وسيلة إلى الوطء فتأخذ حكمه ؛ لأن الوسيلة لها حكم الغاية.
- ٢- عمل الصحابة رضي الله عنهم في إيجاب الصداق بها.

الجانب السادس: معنى قول المؤلف: فله نصفه حكما:

وفيه جزءان هما :

- ١- بيان المعنى.
- ٢- ما يترتب.

الجزء الأول: بيان المعنى:

معنى ذلك : أن نصف الصداق يدخل في ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول بحكم الشرع دخولاً جبرياً شاء أو أبى ، كالإرث .

الجزء الثاني: ما يترتب:

يترب على ملك الزواج لنصف الصداق بالطلاق ما يترتب على الإرث ومن ذلك ما يأتي :

- ١- جواز التصرف.
- ٢- الزكاة.
- ٣- الضمان.
- ٤- ملك النساء.

المطلب الثاني والعشرون

تفويض الصداق

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : يصح تفويض البعض بأن يزوج الرجل ابنته المجرة ، أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر .

وتفويض المهر بأن يزوجها على ما يشاء أحدهما أو أجنبي ، فلها مهر المثل بالعقد ، ويفرضه الحاكم بقدرها بطلبهها ، وإن تراضياً قبله على مفروض جاز ، ويصح إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه .

ومن مات منهمما قبل الإصابة والفرض ورثه الآخر ولها مهر نسائها وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره ، ويستقر مهر المثل بالدخول ، وإن طلقها بعده فلا متعة.

الكلام في هذا المطلب في سبع مسائل هي :

- ١ - معنى التفويض.
- ٢ - أنواع التفويض.
- ٣ - من يملك التفويض.
- ٤ - صيغ التفويض.
- ٥ - الواجب حين التفويض.
- ٦ - وقت الوجوب.
- ٧ - ما يستقر به الوجوب.

المسألة الأولى : معنى التفويض :

وفيها ثلاثة فروع هي :

- ١ - معنى التفويض في اللغة.
- ٢ - معنى التفويض في الاصطلاح.
- ٣ - العلاقة بين المعينين.

الفرع الأول : معنى التفويض في اللغة :

يطلق التفويض في اللغة على معان منها ما يأتي :

- ١ - إسناد الأمر إلى الغير، ومنه قوله تعالى : عن مؤمن آل فرعون : «وَأَفْوَضْتُ إِلَيْهِمْ أَمْرِي»^(١).
- ٢ - إسناد التصرف ومنه فوض فلان فلاناً أسنداً التصرف إليه.

الفرع الثاني : معنى التفويض في الاصطلاح :

و فيه أمران هما :

(١) سورة غافر [٤٤].

٢ - وجه التسمية.

الأمر الأول : بيان المعنى:

التفويض في الاصطلاح يطلق على معندين :

الأول : تفويض البضع وهو التزويج من غير التعرض للمهر .

الثاني : تفويض المهر : وهو ترك تحديده لأحد الزوجين أو غيرهما :

الأمر الثاني: توجيه التسمية:

التفويض في النكاح مأخوذ من الإهمال ؛ لإهمال ذكر الصداق أو إهمال

تحديده .

الفرع الثالث: العلاقة بين المعندين :

العلاقة بينهما : أن في كل منهما إهمالا ، إلا أن المعنى اللغوي أعم لأنه يشمل كل إهمال ، أما المعنى الاصطلاحي فخاص بإهمال الصداق .

المسألة الثانية: أنواع التفويض :

وفيها فرعان هما :

١ - تفويض البضع .

٢ - تفويض الصداق .

الفرع الأول: تفويض البضع :

وفيه ثلاثة أمور هي :

١ - معناه .

٢ - حكمه .

الأمر الأول: بيان المعنى:

تفويض البضع . هو التزويج من غير تعرض للمهر كما تقدم في التعريف .

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة تفويض البعض ما يأتي :

١- أن يتم العقد من غير ذكر المهر.

٢- أن يقول الزوج أو المأذون كم المهر؟ فيقول الولي أو الزوجة : من غير مهر.

الأمر الثالث: حكم التفويض:

وفي جانبيه مما :

١- بيان الحكم . ٢- الدليل .

الجانب الأول: بيان الحكم:

تفويض البعض جائز و صحيح .

الجانب الثاني: الدليل:

من أدلة جواز تفويض البعض ما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَّلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ

فَرِيضَةً﴾^(١).

٢- ما روى عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة لم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقال معقل بين يسار الأشجعي :

قضى رسول الله ﷺ في يروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت^(٢).

٣- أن القصد من النکاح الاستمتاع دون الصداق فيصبح من غير ذكره.

(١) سورة البقرة [٢٣٦].

(٢) سنن الترمذى / باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ١١٤٥.

الفرع الثاني: تفويض الصداق:

وفي خمسة أمور هي :

- ١ - معناه.
- ٢ - أمثلته.
- ٣ - أنواعه.
- ٤ - حكم الصداق المفوض به.
- ٥ - الفرق بين تفويض الصداق وتفويض البضع.

الأمر الأول: معنى تفويض الصداق:

تفويض الصداق : هو إسناد تحديد مقداره أو جنسه أو نوعه إلى الزوجين أو أحدهما أو غيرهما.

الأمر الثاني: أمثلته:

وفي ثلاثة جوانب هي :

- ١ - أمثلة تفويضه إلى أحد الزوجين.
- ٢ - أمثلة تفويضه إلى الزوجين.
- ٣ - أمثلة تفويضه إلى غير الزوجين.

الجانب الأول: أمثلة تفويض الصداق إلى الزوجين:

من أمثلة ذلك ما يأتي :

- ١ - أن يقول الزوج أو الزوجة الصداق ما نتفق عليه.
- ٢ - أن يقول المأذون كم الصداق؟ فيقول الزوجان ما نتفق عليه.

الجزء الأول: أمثلة تفويض الصداق إلى الزوج:

من أمثلة ذلك ما يأتي :

- ١ - أن يقول الزوج أو ووليه: كم الصداق؟ فيقول الولي أو الزوجة: الصداق ما تراه.

٢ - أن يقول الولي أو الزوجة : كم الصداق؟ فيقول الزوج أو ولية : الصداق ما تيسر.

الجزء الثاني: أمثلة تفويض الصداق إلى الزوجة:

من أمثلة ذلك ما يأتي :

١ - أن تقول الزوجة : كم الصداق؟ فيقول الزوج : ما ترثه.

٢ - أن يقول الولي : كم الصداق؟ فيقول الزوج ما ترثه الزوجة.

الجانب الثالث: أمثلة تفويض الصداق إلى غير الزوجين:

من أمثلة ذلك ما يأتي :

١ - أن يقول الزوج أو ولية : الصداق ما يراه أبو الزوجة.

٢ - أن يقول الزوج أو ولية : الصداق ما تراه أم الزوجة.

الأمر الثالث: أنواع التفويض في الصداق:

وفيه جانبان هما :

١ - بيان الأنواع . ٢ - الأمثلة.

الجانب الأول: بيان الأنواع:

التفويض في الصداق ثلاثة أنواع هي :

١ - التفويض في قدر الصداق. ٢ - التفويض في جنس الصداق.

٣ - التفويض في نوع الصداق.

الجانب الثاني: الأمثلة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١ - أمثلة التفويض في قدر الصداق.

٢ - أمثلة التفويض في جنس الصداق.

٣- أمثلة التفويض في نوع الصداق.

الجزء الأول: أمثلة التفويض في قدر الصداق:

أمثلة ذلك تقدمت في من يفوض الصداق إليه.

الجزء الثاني: أمثلة التفويض في جنس الصداق:

من أمثلة التفويض في جنس الصداق ما يأتي :

١- أن يقول الزوج : أتريدون ذهباً أو فضة؟ فيقول الولي : كما تريده.

٢- أن يقول الولي : أتدفع براً أو أرزاً؟ فيقول الزوج كما تريدون.

٣- أن يقول الزوج للزوجة : أتريدين نقد البلد أو غيره؟ فتقول : كما تريده.

الجزء الثالث: أمثلة التفويض في نوع الصداق:

من أمثلة ذلك ما يأتي :

١- أن يقول الزوج للزوجة : أتريدين الصداق تبراً أو معمولاً؟ فتقول : كما تريده.

٢- أن تقول الزوجة : أتدفع سبائك أو حلية؟ فيقول الزوج : كما تريدين.

الأمر الرابع: حكم الصداق المفوض به:

وفيه جانبان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الصداق المفوض به غير صحيح، ولا يلزم سواء كان التفويض للزوجين أم لأحدهما أم لغيرهما، وسواء كان التفويض في قدر الصداق، أم في جنسه أم في نوعه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الصداق المفوض به : أنه مجهول والجهالة تبطل الصداق ؛ لأنها تؤدي إلى الغرر والخصومة والنزاع وذلك لا يجوز.

الأمر الخامس: الفرق بين تفويض الصداق وتفويض البضع :
الفرق بينهما : أن تفويض البضع يتم العقد من غير تعرض للصداق ، وتفويض الصداق يشترط الصداق ويترك تحديده لمن فوض إليه.

المسألة الثالثة: من يملك التفويض :

وفيها ثلاثة فروع هي :

- ١ - بيان من يملك التفويض.
- ٢ - التوجيه.
- ٣ - الشروط.

الفرع الأول: بيان من يملك التفويض :

الذين يملكون التفويض هم :

- ١ - المرأة.
- ٢ - الأب.
- ٣ - من تأذن له المرأة.

الفرع الثاني: التوجيه :

وفيه ثلاثة أمور هي :

- ١ - توجيهه ملك المرأة.
- ٢ - توجيهه ملك الأب.
- ٣ - توجيهه ملك من تأذن له المرأة.

الأمر الأول: توجيهه ملك المرأة :

وجه ملك المرأة للتغويض أن الحق لها فيجوز أن تفوض فيه كما يجوز لها أن تسقطه بعد وجوهه.

الأمر الثاني: توجيه ملك الأب للتفويض:

وجه ملك الأب للتفويض : أنه يملك تزويج ابنته بلا مهر فيجوز أن يفوض فيه.

الأمر الثالث: توجيه ملك من تأذن له المرأة بالتفويض:

وجه ملك من تأذن له المرأة بالتفويض : أنه بالإذن يملك النيابة ، والنائب كالأصيل .

الفرع الثالث: الشروط:

وفيه ثلاثة أمور هي :

- ١ - شروط المرأة.
- ٢ - شروط الأب.
- ٣ - شروط المأذون له.

الأمر الأول: شروط المرأة:

يشترط ملك المرأة التفويض أن تكون رشيدة.

الأمر الثاني: شروط الأب:

يشترط ملك الأب للتفويض : أن يكون محbra أو ماذونا.

الأمر الثالث: شروط المأذون له:

يشترط ملك المأذون له للتفويض صحة الإذن بأن يكون من يملك الإذن ، وهو الأب أو المرأة الرشيدة.

المسألة الرابعة : صيغ التفويض:

وفيها فرعان هما :

- ١ - بيان الصيغ.
- ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان الصيغة:

ليس للتفويض صيغ محددة، فيصبح بكل ما يدل عليه، كما تقدم في الأمثلة، ومن ذلك ما يأتي :

- ١ - السكوت عن ذكر المهر.
- ٢ - ما تزيد الزوجة أو الزوج أو الولي.
- ٣ - ما تحكم به الزوجة أو الزوج أو الولي.
- ٤ - ما يتفق عليه الزوجان أو الوليان.
- ٥ - ما تشاء الزوجة أو الزوج أو الولي.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم تحديد التفويض بصيغة معينة: أنه لم يرد له صيغة محددة في الشرع فيرجع فيه إلى ما يؤدي معناه عرفاً ما تقدم أو غيره.

المسألة الخامسة: الواجب حين التفويض:

وفيها فرعان هما :

- ١ - الواجب بعد ما يقرر المهر.
- ٢ - الواجب بالفرقة قبل ما يقرر المهر.

الفرع الأول: الواجب بعد ما يقرر المهر:

وفيه أمران هما :

- ١ - إذا تم الاتفاق على شيء.
- ٢ - إذا لم يتم الاتفاق على شيء.

الأمر الأول: إذا تم الاتفاق على شيء:

وفيه جانبان هما :

- ١ - بيان الواجب.
- ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الواجب:

إذا تم الاتفاق على شيء كان هو الواجب، سواء كان مثل مهر المثل أم أقل أم أكثر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه إيجاب ما يتفق عليه الزوجان: أن الحق لهما فما اتفقا عليه جاز.

الأمر الثاني: إذا لم يتم الاتفاق على شيء:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

- ١ - بيان ما يجب.
- ٢ - من يعتبر به.
- ٣ - من يقرره.

الجانب الأول: بيان ما يجب:

وفيه جزءان هما :

- ١ - بيان الواجب.
- ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الواجب:

إذا لم يتفق الزوجان على شيء كان الواجب للمفوضة مهر المثل، سواء كان التفويض للبضع أم للصداق.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب مهر المثل للمفوضة بعد ما يقرر الصداق إذا لم يحصل الاتفاق ما يأتي :

- ١ - أن خلو النكاح من الصداق لا يجوز، لقوله تعالى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ

صَدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً»^(١).

(١) سورة النساء [٤].

- ٢- أن التسمية فاسدة لاستغراقها في الجهة.
- ٣- أن الأخذ بما تفرضه الزوجة قد يكون إجحافاً بالزوج، والأخذ بما يفرضه الزوج قد يكون إجحافاً بالزوجة، فيقرر مهر المثل تحقيقاً للعدل بينهما.

الجانب الثاني: من يعتبر به:

اعتبار مهر المثل بأقرب النساء إلى المرأة في صفاتها في بلدها، من المال والجمال والحسب والنسب والدين والأخلاق.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار مهر المثل بأقرب النساء إلى المرأة: أن المهر يقابل إتلاف منفعة البعض والاستمتاع، والمتلفات تضمن بالمثل، فإذا تعذر المثل رجع إلى القيمة، وضمان منفعة البعض بالمثل متعدراً فيرجع إلى القيمة.

الجانب الثالث: من يقرر مهر المثل:

وفيه جزئان هما:

١- بيان من يقرره.

الجزء الأول: بيان من يقرر مهر المثل:

الذي يقرر مهر المثل هو الحاكم (القاضي) الذي ترفع إليه الدعوى.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه الرجوع إلى القاضي في تقرير مهر المثل عند الاختلاف: أنه هو الذي يرفع الخلاف وينهي النزاع.

الفرع الثاني: الواجب بالفرقة قبل ما يقرر المهر:

وفيه أمران هما:

١- الواجب بالطلاق.

٢- الواجب بالوفاة.

الأمر الأول: الواجب بالطلاق:

وفيه ستة جوانب هي :

- ١ - بيان الواجب.
- ٢ - معناه.
- ٣ - دليله.
- ٤ - حكمته.
- ٥ - من يعتبر به.
- ٦ - صفتة.

الجانب الأول: بيان الواجب:

الواجب للمفوضة إذا طلقت قبل ما يقرر الصداق هو المتعة.
سواء كان التفويض للبعض أم للصداق.

الجانب الثاني: معنى المتعة:

المتعة هي ما يعطى للمفوضة بالفرقة قبل ما يقرر المهر.

الجانب الثاني: الدليل.

دليل وجوب المتعة للمفوضة بالفرقة قبل ما يقرر المهر قوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقُتُمُ الْأَيْسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْأَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْرِنِ قَدْرُهُمْ»^(١).

الجانب الرابع: حكمة المتعة:

من حكم المتعة للمفوضة إذا طلقت قبل ما يقرر الصداق: تخفيف آلام الفراق، والتعويض عن الابتذال بالعقد.

الجانب الخامس: من تعتبر به:

و فيه جزءان هما :

(١) سورة البقرة [٢٣٦].

١ - بيان من تعتبر به.

الجزء الأول: بيان من تعتبر به المتعة:

تعتبر المتعة بحال الزوج من يسر وعسر، بقطع النظر عن حال الزوجة.

الجزء الثاني: الدليل:

دليل اعتبار المتعة بحال الزوج قوله تعالى: «عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ».

ووجه الاستدلال بالأية: أنها راعت في صفة المتعة يسر الزوج وعسره وهذا يدل على اعتباره بحاله.

الجانب السادس: صفة المتعة:

وفي جزءان هما:

١ - بيان الصفة.

الجزء الأول: بيان الصفة:

صفة المتعة تختلف باختلاف العرف وحال الزوج، فما يلزم الزوج الموسر يختلف عما يلزم الزوج المعسر، والمتعة في البلد الغني تختلف عن المتعة في البلد الفقير.

الجزء الثاني: الدليل:

دليل اختلاف المتعة باختلاف العرف وحال الزوج قوله تعالى: «عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ» ووجه الاستدلال بالأية: أنها اعتبرت في المتعة صفتين:

الأولى: حالة الزوج من يسر وعسر.

الثانية: العرف.

وذلك دليل على اعتبارهما:

الأمر الثاني: الواجب للمفوضة بالوفاة:

وفيه جانبيان هما :

- ١ - إذا كانت الوفاة بعد فرض المهر.
- ٢ - إذا كانت الوفاة قبل فرض المهر.

الجانب الأول: إذا كانت الوفاة بعد فرض المهر:

وفيه جزءان هما :

- ١ - بيان الواجب.
- ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يجب:

إذا كانت الوفاة عن المفوضة بعد فرض المهر كان المفروض هو الواجب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب المفروض للمفوضة المتوفى عنها، أنه إذا فرض كان كالمسمي في العقد، والمسمي في العقد يجب بالوفاة فكذلك المفروض.

الجانب الثاني: إذا كانت الوفاة قبل الفرض:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

- ١ - الخلاف.
- ٢ - التوجيه.
- ٣ - الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف اختلف فيما يجب للمفوضة إذا توفي عنها قبل

الفرض والمسيس على قولين:

القول الأول: أن الواجب مهر المثل.

القول الثاني: أن الواجب المتعة.

القول الثالث: أن الواجب نصف مهر المثل.

الجزء الثاني: التوجيه:

و فيه ثلاثة جزئيات هي :

- ٢ - توجيه القول الثاني.
- ١ - توجيه القول الأول.
- ٣ - توجيه القول الثالث.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول : ما ورد أن رسول الله ﷺ قضى في يروع بنت واشق لما توفي عنها زوجها قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها : بأن لها مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة^(١).

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه إيجاب المتعة للمفوضة المتوفى عنها دون المهر : قياس الوفاة على الطلاق.

الجزئية الثالثة: توجيه القول الثالث:

وجه تنصيف مهر المثل للمفوضة المتوفى عنها قبل الميسىس قياسها على المطلقة المسماى لها قبل الميسىس.

الجزء الثالث: الترجيح:

و فيه ثلاثة جزئيات هي :

- ٢ - توجيه الترجيح.
- ١ - بيان الراجح.
- ٣ - الجواب عن وجاهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح . والله أعلم . القول بوجوب مهر المثل.

(١) سنن الترمذى / باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيما قبل أن يفرض لها ١١٤٥.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب مهر المثل : أن دليله نص في الموضوع.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن ذلك بجوابين :

الأول : أنه قياس في مقابلة النص فلا يعتد به.

الثاني : أنه قياس مع الفارق، وذلك أن الطلاق يقطع النكاح والوفاة لا تقطعه، بدليل وجوب الإرث وعدة الوفاة بالوفاة دون الطلاق.

المسألة السادسة: وقت وجوب مهر المثل بالتفويض :

قال المؤلف - رحمة الله تعالى - : فلها مهر المثل بالعقد.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما :

١ - بيان وقت الوجوب.

٢ - المطالبة بالمهر قبل الفرض.

الفرع الأول: بيان وقت الوجوب:

وفيه أمران هما :

١ - بيان الوقت.

٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الوقت:

يجب مهر المثل للمفوضة بالعقد.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب مهر المثل للمفوضة بالعقد : أن العقد يوجب تسليم البعض

فيجب تسليم عوضه وهو المهر.

الفرع الثاني: المطالبة بالمهر قبل فرضه:

وفيه أمران هما:

- ٢ - الامتناع عن التسليم قبل تسليمه.
- ١ - حق المطالبة.

الأمر الأول: حق المطالبة:

وفيه جانبان هما:

- ٢ - التوجيه.
- ١ - المطالبة.

الجانب الأول: المطالبة:

يجوز للمفروضة أن تطالب بمهر المثل من حين تمام العقد.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز مطالبة المفروضة بمهر المثل من حين العقد: أنه يجب عليها تسليم نفسها بالعقد، والمهر عوض عن الاستمتناع بها، فإذا وجب تسليم المعوض جازت المطالبة بالمعوض كالثمن مع المبيع.

الأمر الثاني: الامتناع عن التسليم قبل استلام المهر:

وقد تقدم ذلك في الامتناع عن التسليم قبل القبض.

المسألة السابعة: ما يستقر به الوجوب:

وقد تقدم ذلك فيما يستقر به الصداق.

المطلب الثالث والعشرون

الإبراء من الصداق

قال المؤلف . رحمة الله تعالى: ويصح إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه.

الكلام في هذا المطلب في ثلاثة مسائل هي:

- ١ - بيان حكم الإبراء.
- ٢ - توجيه الإبراء.
- ٣ - دليل صحة الإبراء.

المسألة الأولى: بيان حكم الإبراء:

إبراء المرأة من صداقها صحيح، سواء كان مسمى أو مفوضا لم يفرض.

المسألة الثانية: توجيه صحة الإبراء:

وجه صحة إبراء المرأة من صداقها: أنه محض حقها فجاز لها إسقاطه كسائر حقوقها.

المسألة الثالثة: الدليل:

من أدلة صحة إبراء المرأة من صداقها قوله تعالى: «فَيَصْفُ مَا فَرَضْتُ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ»^(١).

ووجه الاستدلال بالأية: أنها جوزت عفو المرأة عن نصف الصداق، وإذا ملكت العفو عن بعضه ملكت العفو عن جميعه.

المطلب الرابع والعشرون

الاختلاف في الصداق

قال المؤلف - رحمة الله تعالى - : وإن اختلف الزوجان أو ورثهما في قدر الصداق أو عينه أو فيما يستقر به قوله، وقولها في قبضه.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما :

- ١ - من يقبل قوله.
- ٢ - اليمين على من يقبل قوله.

(١) سورة البقرة [٢٣٧].

المسألة الأولى: من يقبل قوله:

وفيها فرعان هما :

١ - ما يقبل فيه قول الزوج أو ورثته.

٢ - ما يقبل فيه قول الزوجة أو ورثتها.

الفرع الأول: ما يقبل فيه قوله الزوج:

و فيه أربعة أمور هي :

١ - بيان ما يقبل قوله فيه.

٤ - ما يستثنى منه.

الأمر الأول: بيان ما يقبل قوله الزوج فيه:

يقبل قوله الزوج فيما يأتي :

١ - قدر الصداق.

٤ - صفة الصداق.

الأمر الثاني: أمثلة ما يقبل فيه قوله الزوج:

و فيه أربعة جوانب هي :

١ - أمثلة قبول قوله الزوج في مقدار الصداق.

٢ - أمثلة قبول قوله الزوج في عين الصداق.

٣ - أمثلة قبول قوله الزوج فيما يقرر الصداق.

٤ - أمثلة قبول قوله الزوج في صفة الصداق.

الجانب الأول: أمثلة قبول قوله الزوج في قدر الصداق:

من أمثلة ذلك ما يأتي :

- ١- أن يدعى الزوج أن الصداق أربعون ألفاً وتدعي الزوجة أنه خمسون.
- ٢- أن يدعى الزوج أن الصداق عشرون ألفاً وتدعي الزوجة أنه أربعون ألفاً.
- ٣- أن يدعى الزوج أن الصداق ستون ألفاً وتدعي الزوجة أنه مائة ألف.

الجانب الثاني: أمثلة قبول قول الزوج في عين الصداق:

من أمثلة ذلك ما يأتي :

- ١- أن يدعى الزوج أن الصداق سيارة وتدعي الزوجة أنه بيت.
- ٢- أن يدعى الزوج أن الصداق قطعة أرض وتدعي الزوجة أنه بيت مبني.
- ٣- أن يدعى الزوج أن الصداق شقة وتدعي الزوجة أنه فلة.

الجانب الثالث: أمثلة قبول قول الزوج فيما يقرر الصداق:

من أمثلة ذلك ما يأتي :

- ١- أن تدعى الزوجة أن الزوج وطنهما وينكر ذلك.
- ٢- أن تدعى الزوجة أن الزوج خلا بها وينكر ذلك.

الجانب الرابع: أمثلة قبول قول الزوج في صفة الصداق:

من أمثلة ذلك ما يأتي :

- ١- أن تدعى الزوجة أن الصداق عبد كاتب وينكر أنه كذلك.
- ٢- أن تدعى الزوجة أن الصداق ذهب عيار واحد وعشرين وينكر أنه عيار واحد وعشرين.
- ٣- أن تدعى الزوجة أن الصداق جنيهات ذهب وينكر أنه كذلك.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه قبول الزوج فيما ذكر ما يأتي :

١ - أن الأصل عدم ما يدعى على الزوج فلا يلزم من غير بينة.

٢ - أن الأصل براءة ذمة الزوج مما يدعى عليه فلا يلزم من غير بينة.

الأمر الرابع: ما يستثنى مما يقبل فيه قول الزوج:

و فيه ثلاثة جوانب :

١ - بيان ما يستثنى منه . ٢ - أمثلته .

٣ - التوجيه .

الجانب الأول: بيان ما يستثنى :

يستثنى مما يقبل فيه قول الزوج ما تعارض فيه الظاهر مع الأصل ، وترجم
فيه الظاهر على الأصل .

الجانب الثاني: الأمثلة :

من أمثلة ما تعارض فيه الظاهر مع الأصل وترجم فيه الظاهر على الأصل
ما يأتي :

١ - أن يدعى الزوج أن الصداق أربعون ألفا ، وتدعى الزوجة أن الصداق
ستون ، ومهر المثل ستون ، ففي هذه الحالة يقبل قول الزوجة لترجمه بالظاهر ،
وهو موافقته لمهر المثل .

٢ - أن يدعى الزوج أن المهر عبد معين تقل قيمته عن مهر المثل ، وتدعى
الزوجة أن المهر أمة معينة تتفق قيمتها مع مهر المثل ، ففي هذه الحالة يقبل قول
الزوجة لترجمه بالظاهر .

٣- أن يدعى الزوج أن المهر مؤجل وتدعى الزوجة أنه حال والعادة لم تجر بتأجيل المهر في بلدها ففي هذه الحالة يقبل قول الزوجة لترجمه بالظاهر وهو موافقته للعادة ومخالفة قول الزوج لها.

الجانب الثالث: التوجيه:

وجه استثناء ما تعارض فيه الظاهر والأصل وترجم فيه الظاهر مما يقبل فيه قول الزوج : أن الظاهر حجة شرعية فإذا ترجم تعين العمل به.

الفرع الثاني: ما يقبل فيه قول الزوجة :

وفيه أربعة أمور هي :

- ١ - بيان ما يقبل فيه .
- ٢ - أمثلته .
- ٣ - توجيهه .
- ٤ - ما يستثنى منه .

الأمر الأول: بيان ما يقبل فيه قول الزوجة :

يقبل قول الزوجة فيما يؤيده الأصل أو الظاهر.

الأمر الثاني: الأمثلة :

وفيه جانبان هما :

- ١ - أمثلة ما يؤيده الأصل .
- ٢ - أمثلة ما يؤيده الظاهر .

الجانب الأول: أمثلة ما يؤيده الأصل :

من أمثلة ذلك ما يأتي :

- ١ - عدم قبض الصداق .
- ٢ - حلول الصداق .

الجانب الثاني: أمثلة ما يؤيده الظاهر :

من أمثلة ذلك ما يأتي :

- ١ - كون الصداق نقودا لا عروضا .
- ٢ - كون الصداق من نقد البلد .

٣- كون الصداق مثل مهر المثل.

الأمر الثالث: التوجيه:

وفيه جزءان هما :

١- توجيه ما وافق الأصل . ٢- توجيه ما أيده الظاهر.

الجزء الأول: توجيه ما وافق الأصل:

وجه قبول قول الزوجة فيما وافق الأصل : أن الأصل أمر ثابت فلا ينقل عنه إلا بدليل .

الجزء الثاني: توجيه قبول قول الزوجة فيما يؤديه الظاهر:

وجه قبول قول الزوجة فيما يؤديه الظاهر : أن الظاهر حجة شرعية فإذا ترجم تعين العمل به .

الأمر الرابع: ما يستثنى مما يقبل فيه قول الزوجة:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- بيان ما يستثنى . ٢- أمثلته .

٣- توجيهه .

الجانب الأول: بيان ما يستثنى:

يستثنى مما يقبل فيه قول الزوجة ما تعارض فيه الظاهر مع الأصل وترجم فيه الظاهر على الأصل .

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما تعارض فيه الظاهر مع الأصل وترجم فيه الظاهر ما يأتي :

١- أن تدعى الزوجة عدم قبض الصداق بعد الدخول في بلد لم تجر فيه العادة بالدخول قبل قبض المهر ، ففي هذه الحالة يقبل قول الزوج لترجمه بالظاهر .

٢- أن تدعي الزوجة حلول الصداق كاملاً ويدعى الزوج تأجيل بعضه في بلد لم تجر العادة بحلول كامل الصداق فيه، ففي هذه الحالة يقبل قول الزوج لترجمته بالظاهر.

٣- أن تدعي الزوجة أن الصداق عملة أجنبية في بلد لا تعرف العملة الأجنبية فيه.

الجانب الثالث: التوجيه:

وجه استثناء ما تعارض فيه الظاهر مع الأصل، وترجمة فيه الظاهر مما يقبل فيه قول الزوجة: أن الظاهر حجة شرعية فإذا ترجمت تعين الأخذ به.

المسألة الثانية: اليمين على من يقبل قوله:

وفيها فرعان هما:

١- لزوم اليمين.
٢- التوجيه.

الفرع الأول: لزوم اليمين:

إذا قبل قول أحد الزوجين بلا بينة لزمه اليمين.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه لزوم اليمين لمن يقبل قوله بلا بينة ما يأتي:

- ١- حديث: ((البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه)).^(١)
- ٢- أن قول المحكوم عليه يتحمل الصدق فتشعر اليمين على المحكوم له لدفع هذا الاحتمال.

(١) سنن الترمذى / باب ما جاء في أن البينة على المدعى / ١٣٤١.

المطلب الخامس والعشرون

وجوب الصداق بفعل ما يحظر من المرأة على غير الزوج

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : ويجب مهر المثل لمن وطئت بشبهة أو زنا
كرها ، ولا يجب معه أرش بكاره.

الكلام في هذا المطلب في مسائلين هما :

- ٢ - ما يجب بما دون الوطاء.

المسألة الأولى : ما يجب بالوطء :

وفيها فرعان هما :

- ١ - ما يجب بوطء الشبهة.

الفرع الأول : ما يجب بوطء الشبهة :

وفيه أمران هما :

- ٢ - ما يجب بوطء شبهة العقد.

الأمر الأول : ما يجب بوطء شبهة العقد :

وفيه ثلاثة جوانب هي :

- ١ - معنى شبهة العقد.

- ٢ - ما يجب بوطء شبهة العقد.

الجانب الأول : معنى شبهة العقد :

شبهة العقد : أن يعقد على من يظن إباحتها ثم يتبين بعد الوطء أن الأمر
مخالف ذلك.

الجانب الثاني : المثال :

مثال شبهة العقد : أن يعقد على من يظنها أجنبية ثم يتبين بعد وطئها أنها
أخته من الرضاع .

الجانب الثاني: ما يجب:

و فيه ثلاثة أجزاء هي :

١ - الخلاف.

٢ - الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف فيما يجب بوطء شبهة العقد على قولين :

القول الأول: أن الواجب مهر المثل.

القول الثاني: أن الواجب المسمى في العقد سواء كان مثل مهر المثل أم أقل منه أم أكثر منه.

الجزء الثاني: التوجيه:

و فيه جزئيتان هما :

١ - توجيه القول الأول.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب مهر المثل : بأن العقد باطل فيبطل ما بني عليه ، ومن

ذلك المهر فيرجع إلى مهر المثل كالبيع.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب المسمى : بأن المسمى هو ما تم الاتفاق عليه فلا يلزم

الزوج ما زاد عليه من مهر المثل ، ولا يلزم الزوجة أن تعيد للزوج ما نقص من

مهر المثل عن المسمى كما في المثال الآتي :

الحكم	الفرق	المسمى	مهر المثل
عدم لزوم دفعه للزوجة	٢٠	٨٠	١٠٠
عدم لزوم رده للزوج	-٢٠	١٠٠	٨٠

الجزء الثالث: الترجيح:

و فيه ثلاثة جزئيات هي :

١ - بيان الراجح.

٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجہ القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بوجوب مهر المثل.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب مهر المثل : أن إيجاب ما سمي في العقد باطل؛

لأنه مبني على باطل وما بني على الباطل كان باطلاً.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجہ القول المرجوح:

يجاب عن وجہ هذا القول : بأن الإباحة ليست مبنية على الاتفاق من غير مستند صحيح ، بدليل الاتفاق على انتهاك المحرمات.

الأمر الثاني: ما يجب بوطء شبهة الاعتقاد:

و فيه ثلاثة جوانب هي :

١ - معنى شبهة الاعتقاد.

٢ - مثال شبهة الاعتقاد.

٣ - ما يجب بوطء شبهة الاعتقاد.

الجانب الأول: معنى شبهة الاعتقاد:

شبهة الاعتقاد أن يطأ من يظن إياحتها والأمر بخلاف ذلك.

الجانب الثاني: مثال الوطء بشبهة الاعتقاد:

من أمثلة الوطء بشبهة الاعتقاد أن يجد في فراشه امرأة فيظنها زوجته فيطؤها.

الجانب الثالث: ما يجب:

و فيه جزءان هما :

١ - مهر المثل.

٢ - أرش البكاراة.

الجزء الأول: مهر المثل:

وفيه جزئيات هما:

١ - الوجوب.
٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: الوجوب:

من وطئت بشبهة لها مهر المثل ، سواء كانت أجنبية أم ذات محروم.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب مهر المثل للموطوءة بشبهة ما يأتي :

١ - حديث : (فلها المهر بما استحللت من فرجها)^(١).

٢ - أن الواطئ استوفى منفعة البعض بالوطء فوجب عليه ضمانها كسائر المخلفات.

الجزء الثاني: أرش البكاراة:

وفيه ثلاثة جزئيات هي :

١ - الخلاف.
٢ - التوجيه.
٣ - الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في وجوب أرش البكاراة بالوطء بالشبهة على قولين :

القول الأول: أنه لا يجب.

القول الثاني: أنه يجب.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما :

١ - توجيه القول الأول.
٢ - توجيه القول الثاني.

(١) سنن أبي داود / باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى / ٢١٣١

الفقرة الأولى : توجيه القول الأول :

وجه القول بعدم وجوب أرش البكارية بما يأتي:

١- حديث: (فلها المهر بما استحل من فرجها) ^(١).

ووجه الاستدلال به: أنه اكتفى بالمهر ولم يذكر أرش البكاراة.

٢- أن أرش البكارة داخل في مهر المثل ، وهو فرق مهر البكر عن مهر الثيب.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب أرش البكاره: أنه تلف بالوطء فيجب بدلـه كسائر التلفات.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فقرات هي:

١- بيان الراجح.
٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح . والله أعلم . أنه لا يجب أرش البكاره .

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه رجحان عدم أرش البكاره: أنه لو وجب لضمن مرتين، الضمان المستقل والضمان في مهر المثل.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجہة القول المرجوح:

يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ الْبَكَارَةَ مُضْمُونَةُ فِي الْمَهْرِ كَمَا تَقْدِمُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ.

(١) سنن أبي داود / باب في الرجل يتزوج المرأة في جداها حبلي / ٢١٣١.

الفرع الثاني: ما يجب بوطء الزنا:**وفيه أمران هما:****١ - ما يجب بوطء المطاوعة.****الأمر الأول: ما يجب بوطء المطاوعة:****وفيه جانبان هما:****٢ - التوجيه.****الجانب الأول: ما يجب:****من وطئت بزنا مطاوعة فلا شيء لها.****الجانب الثاني: التوجيه:****وجه عدم وجوب الضمان بوطء المطاوعة في الزنا.****أن منفعة بعضها أتلفت بإذنها، والإذن ينافي الضمان.****الأمر الثاني: ما يجب بوطء المكرهة:****وفيه ثلاثة جوانب هي:****١ - الخلاف.****٢ - الترجيح.****الجانب الأول: الخلاف:****اختلف فيما يجب بوطء المكرهة على الزنا على قولين:****القول الأول: أنه يجب لها مهر المثل.****القول الثاني: أنه لا يجب لها شيء.**

الجانب الثاني: التوجيه:

و فيه جزءان هما :

١ - توجيه القول الأول .
٢ - توجيه القول الثاني .

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يأتي :

١ - حديث : (فلها المهر بما استحللت من فرجها) ^(١) .

ووجه الاستدلال به : أن المزنی بها قد استحل فرجها فيجب لها المهر .

٢ - أن الزنا إتلاف لما يجب بده فوجب به المهر كإتلاف المال .

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بحديث : (مهر البغي خبيث) ^(٢) .

ووجه الاستدلال به : أنه حكم على مهر البغي بالخبيث والخبيث حرام ،
والحرام لا يحمل .

الجانب الثالث: الترجيح:

و فيه ثلاثة أجزاء هي :

١ - بيان الراجح .
٢ - توجيه الترجيح .
٣ - الجواب عن وجہة القول المرجوح .

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح . والله أعلم . هو القول بوجوب المهر .

(١) سنن أبي داود / باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلی / ٢١٣١ .

(٢) صحيح مسلم / باب تحرير مثمن الكلب / ٤١ / ١٥٦٨ .

الجزء الثاني: توجيهه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب مهر المثل: أن الأصل في المخلفات بغير حق الضمان، والإكراه على إتلاف منفعة البعض إتلاف بغير حق فيكون مضموناً، كإتلاف الأموال.

الجزء الثالث: الجواب عن وجاهة القول المرجو:

يجب عن وجاهة هذا القول: بأن الحديث في البغي والمكرهة لا توصف بالبغي فلا يكون مهرها خبيثاً كما تقتضيه أدلة القول الأول.

المسألة الثانية: ما يجب بما دون الوطء:

وفيها فرعان هما:

١ - أمثلته.
٢ - ما يجب فيه.

الفرع الأول: أمثلة مما دون الوطء مما لا يباح من المرأة لغير الزوج أو السيد:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - اللمس بشهوة.
٢ - النظر بشهوة.

الفرع الثاني: ما يجب:

وفيه أمران هما:

١ - بيان ما يجب.
٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يجب:

فعل مما دون الوطء مما لا يباح من المرأة لغير الزوج لا يوجب لها شيئاً.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم استحقاق المرأة لشيء بما دون الوطء مما لا يباح إلا للزوج: أن الإيجاب يحتاج إلى دليل ولا دليل على وجوب شيء في ذلك.

المبحث التاسع والعشرون

وليمة العرس

و فيه ستة مطالب هي :

- ١ - التعريف.
- ٢ - الحكم.
- ٣ - الإجابة إلى الوليمة.
- ٤ - الاستئذان للدخول.
- ٥ - الأكل.
- ٦ - النثار.

المطلب الأول

التعريف

و فيه مسألتان هما :

- ١ - تعريف الوليمة في اللغة.
- ٢ - تعريف الوليمة في الاصطلاح.

المسألة الأولى : تعريف الوليمة في اللغة :

الوليمة في اللغة : الإلثام والمجتمع.

المسألة الثانية : تعريف الوليمة في الاصطلاح :

و فيها فرعان هما :

- ١ - التعريف.
- ٢ - الاشتقاد.

الفرع الأول : التعريف :

الوليمة في الاصطلاح : اسم للطعام الذي يصنع بمناسبة النکاح ، سواء كان

عند العقد أم عند الدخول أم بعده .

الفرع الثاني: الاشتقاد:

اشقاد الوليمة من الالتزام والاجتماع؛ لأنها تصنع عند تمام النكاح ويجتمع الناس عليها، ومن هذا المعنى قولهم: الأمر والم، أي تام. وقولهم: التأم القوم، أي اجتمع شملهم.

المطلب الثاني

حكم الوليمة

وفيه أربع مسائل هي :

- ٢ - من شرع له.
- ٤ - صفة المشروعية.
- ١ - المشروعية.
- ٣ - حكم المشروعية.

المسألة الأولى: مشروعية الوليمة:

وفيها فرعان هما :

- ٢ - الدليل.
- ١ - المشروعية.

الفرع الأول: المشروعية:

وليمة العرس مشروعة من غير خلاف.

الفرع الثاني: الدليل:

من أدلة مشروعية الوليمة ما يأتي :

- ١ - الإجماع.

٢ - السنة الفعلية، ومن ذلك ما يأتي :

[أ] وليمة الرسول ﷺ في زواجه بزینب بنت جحش رضي الله عنها.

[ب] وليمة الرسول ﷺ في زواجه بزینب بنت جحش رضي الله عنهمَا.

٢- السنة القولية: ومن ذلك قول الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ﷺ: (أولم ولو بشاة)^(١).

المسألة الثانية: من تشرع له:

وفيها فرعان هما:

١- بيان من تشرع له. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان من تشرع له:

مشروعية وليمة العرس في حق الزوج.

الفرع الثاني: الدليل:

من أدلة كون مشروعية وليمة العرس في حق الزوج ما يأتي:

- ١- فعل الرسول ﷺ حيث كان هو الذي يفعلها ولم يأمر نساءه بها.
- ٢- أمر الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ﷺ ولم يأمر بها أصهاره.
- ٣- أنها شكر وإظهار للسرور وذلك في حق الزوج أظهر؛ حيث يسر الله له أمر الزواج.

المسألة الثالثة: حكم المشرعية:

من حكم مشروعية وليمة العرس ما يأتي:

- ١- إظهار النكاح حيث إن الوليمة من أقوى وسائله.
- ٢- شكر الله على تيسير أمر الزوج.
- ٣- إظهار الفرح والسرور، وهو من إظهار نعمة الله وقد قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِيَنْعَمَةِ رَبِّكَ فَحَدَّثَ﴾.

(١) صحيح مسلم / باب الصداق / ١٤٢٧.

المسألة الرابعة: صفة المشروعية:

قال المؤلف - رحمة الله تعالى - : تسن ولو بشارة فأقل.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي :

١- الصفة من حيث الحكم. ٢- الصفة من حيث التكرار.

٢- الصفة من حيث المقدار.

الفرع الأول: صفة الوليمة من حيث الحكم:

و فيه ثلاثة أمور هي :

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلاف في حكم وليمة العرس على قولين :

القول الأول : أنها سنة.

القول الثاني : أنها واجبة.

الأمر الثاني: التوجيه:

و فيه جانبان هما :

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

و فيه جزءان هما :

١- توجيه عدم الوجوب. ٢- توجيه السنية.

الجزء الأول: توجيهه السنية:

وجه سنية وليمة العرس ما تقدم في الاستدلال لمشروعيتها.

الجزء الثاني: توجيهه عدم الوجوب:

من أدلة عدم وجوب وليمة العرس ما يأتي :

- ١ - أنها طعام لسرور حادث فلم تكن واجبة كسائر الأطعمة.
- ٢ - أنها لو كانت واجبة لبين الرسول ﷺ ذلك لدعاء الحاجة إليه.
- ٣ - أنها لو كانت واجبة لفعلها كل متزوج ولو فعل لنقل فلما لم ينقل دل على عدم الوجوب.

الجانب الثاني: توجيهه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي :

- ١ - أمر الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف^(١).
- ٢ - أن إجابة الدعوة إليها واجبة كما يأتي، ولو لم تكن واجبة لما وجبت الإجابة إليها.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

- ١ - بيان الراجح.
- ٢ - توجيه الترجيح.
- ٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح . والله أعلم . هو القول بالندب.

الجانب الثاني: توجيهه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالندب : أن الأصل عدم الوجوب ، فلا تجب إلا بدليل ولم ينهض على ذلك دليل.

(١) صحيح مسلم / باب الصداق / ١٤٢٧.

الجانب الثالث: الجواب عن وجاهة القول المرجوح:

وفيه جزءان هما :

١ - الجواب عن الاستدلال بالحديث.

٢ - الجواب عن الاستدلال بوجوب الإجابة.

الجزء الأول: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

يجباب عن ذلك : بأنه محمل على الندب لسبعين :

السبب الأول : ما تقدم من أدلة القول بالندب.

السبب الثاني : أن فيه الأمر بشأة وهي غير واجبة بالاتفاق، فيكون أصل الأمر كذلك.

الجزء الثاني: الجواب عن وجوب الإجابة:

يجباب عن ذلك بمحابين :

الجواب الأول : أن وجوب الإجابة لذات الدعوة وليس لنوع الوليمة أي كونها وليمة عرس.

الجواب الثاني : لو سلم أن وجوب الإجابة لكون الوليمة وليمة عرس لم يلزم منها وجوبها بدليل رد السلام فإنه واجب والسلام ليس بواجب.

الفرع الثاني: الصفة من حيث التكرار:

وفيه أمران هما :

١ - صفة المرة الثانية.

الأمر الأول: صفة الوليمة في المرة الثانية:

وفيه جانبان هما :

١ - بيان الصفة.

٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الصفة:

الوليمة في اليوم الثاني مباحة.

الجانب الثاني: الدليل:

دليل إباحة الوليمة في اليوم الثاني قوله ﷺ: (الوليمة في اليوم الأول حق، وفي اليوم الثاني معروف، وفي اليوم الثالث رباء وسمعة) ^(١).

الأمر الثاني: صفة الوليمة فيما بعد اليوم الثاني:

وفي جانبان هما:

١ - بيان الصفة.
٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الصفة:

الوليمة فيما بعد اليوم الثاني : أقل أحوالها الكراهة إن لم تكن محمرة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية الوليمة فيما بعد اليوم الثاني ما يأتي :

- ١ - قوله ﷺ في الحديث السابق : إنها رباء وسمعة والرباء والسمعة حرام،
ل الحديث : (من رأى راء الله به ، ومن سمع سمع الله به) ^(٢).
- ٢ - أنها إسراف وتبذير وذلك لا يجوز لقوله تعالى : «وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا ۖ إِنَّ
الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ۚ» ^(٣).
- ٣ - أن فيها إحراجاً للمدعون إن أجابوا وإن رفضوا.

(١) سنن الترمذى / باب ما جاء في الوليمة / ١٠٩٧.

(٢) سنن الترمذى باب ما جاء في الوليمة / ١٠٩٧.

(٣) سورة الإسراء (٢٦ ، ٢٧).

الفرع الثالث: صفة الوليمة من حيث المقدار:

وفيه أمران هما :

- ١ - بيان المقدار.
- ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان المقدار:

ينبغي أن تكون الوليمة بحسب حال من يقيمها وحال من يدعى لها، فلا يشق فيها على الداعي ولا تقل عن كفاية المدعوين ولا تصل إلى حد الإسراف والتبذير والخلياء والمباهة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما :

- ١ - توجيهه كون الوليمة بحسب الحال.
- ٢ - توجيهه منع الإسراف والتبذير.

الجانب الأول: توجيهه كون الوليمة بحسب الحال:

وجه ذلك أنه لم يرد لها تحديد في الشرع وكل ما كان كذلك فمرجعه إلى العرف.

الجانب الثاني: توجيهه منع الإسراف والتبذير:

وجه ذلك ما يأتي :

- ١ - قوله تعالى : ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَنِ﴾^(١).
- ٢ - حديث : (إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لِكُمْ قِيلُوقِيلُ وَكَثِيرُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ)^(٢).
- ٣ - أنه إتلاف للمال بلا حاجة ومن غير فائدة وهذا من كفر النعمة.

(١) سورة الإسراء (٢٦ ، ٢٧).

(٢) صحيح البخاري في الزكاة / باب قوله الله تعالى : ﴿لَا يَنْتَلُونَ النَّاسَ إِلَّا خَافَ﴾ / ١٤٧٧.

المطلب الثالث

الإجابة إلى الوليمة

قال المؤلف - رحمة الله تعالى - : ويجب في أول مرة إجابة مسلم يحرم هجره إليها إن عينه ولم يكن ثم منكر ، فإن دعاه الجفلى أو في اليوم الثالث أو دعاه ذمي كرهت الإجابة.

الكلام في هذا المطلب في مسائلتين هما :

- ١ - إجابة الداعي المسلم.
- ٢ - إجابة الداعي غير المسلم.

المسألة الأولى: إجابة المسلم:

وفيها فرعان هما :

- ١ - إذا كان الداعي يجب هجره.
- ٢ - إذا كان الداعي لا يجوز هجره.

الفرع الأول: إذا كان الداعي يجب هجره:

وفي أمران هما :

- ١ - مثال من يجب هجره.
- ٢ - حكم الإجابة.

الأمر الأول: مثال من يجب هجره:

من أمثلة من يجب هجره ما يأتي :

- ١ - المبتدع الداعي إلى بدعته ، كالقائل بخلق القرآن أو الخلول.
- ٢ - من يظهر الكره لأهل السنة ويعاديهم ويقع في أعراضهم.

الأمر الثاني: حكم الإجابة:

وفيه جانبان هما :

- ١ - بيان الحكم.
- ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: حكم الإجابة:

إجابة من يجب هجره لا تجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه منع إجابة من يجب هجره ما يأتي :

١ - قوله تعالى : «وَقَدْ نَرَأَنَا عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ إِيمَانَ اللَّهِ يُكَفَّرُ بِهَا وَتُسْتَهِزَّ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخْوُضُوا فِي حَدِيثِ غَنِيفٍ»^(١).

٢ - أن الرسول ﷺ أمر بهجر كعب بن مالك وصاحبيه لما تخلفا عن الجهاد من غير عذر)^(٢).

٣ - أن الإجابة قد تشجع صاحب البدعة وتغفر الناس به.

٤ - أن عدم الإجابة يشعر الداعي بذنبه ويقلل من قيمته وقد يحمله على الرجوع عن بدعته.

الفرع الثاني: إذا كان الداعي لا يجوز هجره:

وفيه أمران هما :

١ - إذا كانت الدعوة خاصة. ٢ - إذا كانت الدعوة عامة.

الأمر الأول: إذا كانت الدعوة عامة:

وفيه جانبان هما :

١ - مثال الدعوة العامة. ٢ - حكم الإجابة.

الجانب الأول: مثال الدعوة العامة:

من أمثلة الدعوة العامة ما يأتي :

(١) سورة النساء [١٤٠].

(٢) صحيح البخاري / المغازي / باب حديث كعب بن مالك / ٤٤١٨.

١ - دعوة الناس في الصحف.

٢ - الدعوة المكتوبة من غير ذكر للمدعاو.

٣ - دعوة الناس بواسطة أئمة المساجد كما كان يفعل في بعض القرى.

الجانب الثاني: حكم الإجابة:

وفيه جزءان هما :

١ - بيان الحكم.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كانت الدعوة عامة كان حكمها الجواز من غير تعين على أحد.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيان هما :

١ - توجيه عدم الوجوب.

الجزئية الأولى: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم الوجوب أن الدعوة لم توجه إلى شخص بذاته فلا تعين عليه.

الجزئية الثانية: توجيه الجواز:

وجه جواز إجابة الدعوة العامة : أنها تتناول كل من وجهت إليه فلابد أنها تتناوله فيجوز له الإجابة.

الأمر الثاني: إذا كانت الدعوة خاصة:

وفيه جانبان هما :

١ - مثال الدعوة الخاصة.

الجانب الأول: مثال الدعوة الخاصة:

من أمثلة الدعوة الخاصة ما يأتي :

١ - الدعوة مشافهة.

٢- الدعوة المكتوبة بالاسم، سواء كانت بطاقة أم رسالة بالبريد أم بالفاكس
أم بالجوال.

٣- الدعوة بواسطة شخص.

الجانب الثاني: حكم الإجابة:
وفيه جزءان هما:

١- إذا كان فيه منكر.
٢- إذا لم يكن فيه منكر.

الجزء الأول: إذا كان فيه منكر:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة المنكر.
٢- الإجابة.

الجزئية الأولى: أمثلة المنكر:

من أمثلة المنكر ما يأتي:

١- التصوير.
٢- المسخرات.

٤- الاختلاط.
٣- الأغاني.

الجزئية الثانية: حكم الإجابة:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا كان المنكر معلوما.
٢- إذا كان المنكر غير معلوم.

الفقرة الأولى: إذا كان المنكر معلوما:

وفيها شيئاً هما:

١- إذا كان لا يقدر على تغييره.
٢- إذا كان يقدر على تغييره.

الشيء الأول: إذا كان المنكر لا يقدر على تغييره:

وفيه نقطتان هما:

٢ - التوجيه.

النقطة الأولى: بيان حكم الإجابة :

إذا كان في الوليمة منكر لا يقدر على تغييره لم تخز الإجابة.

النقطة الثانية: التوجيه :

وجه عدم جواز حضور الوليمة إذا كان فيها منكر لا يقدر على تغييره ما

يأتي :

١ - قوله تعالى : «وَقَدْ تَرَأَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِّي إِذَا سَعَيْتُمْ إِلَيْنِي يُكَفِّرُ بِهَا وَيُشَهِّرُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّىٰ يَخْتُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ»^(١).

٢ - ما تقدم في منع إجابة المبتدع.

الشيء الثاني: إذا كان المدعو يقدر على تغيير المنكر :

وفيه ثلاثة نقاط هي :

١ - الإجابة في اليوم الأول.

٢ - الإجابة بعد اليوم الثاني.

النقطة الأولى: الإجابة في اليوم الأول :

وفيها قطعتان هما :

١ - حكم الإجابة.

القطعة الأولى: بيان حكم الإجابة :

إذا كان المدعو دعوة خاصة إلى وليمة العرس يقدر على تغيير المنكر تعينت عليه الإجابة.

(١) سورة النساء [١٤٠].

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه تعين إجابة الدعوة إلى وليمة العرس على من دعي إليها دعوة خاصة
إذا كان يقدر على تغيير المنكر ما يأتي :

١ - قوله تعالى : «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ»^(١).

ووجه الاستدلال بها : أن في الإجابة تغييراً للمنكر وهو من التعاون على البر
والتقى.

٢ - قوله ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده)^(٢).

ووجه الاستدلال به : أن في الإجابة تغييراً للمنكر وهو واجب على من قدر
عليه.

٣ - أنه لا مانع من الإجابة ، وهي من حق المسلم على المسلم ؛ لحديث
(ولما دعاك فأجبه)^(٣).

النقطة الثانية: الإجابة في اليوم الثاني :

وفيها قطعتان هما :

١ - حكم الإجابة.

القطعة الأولى: بيان حكم الإجابة :

الإجابة إلى وليمة في المرة الثانية مستحبة وليس واجبة.

القطعة الثانية: التوجيه :

وفيها شريحتان هما :

(١) سورة المائدة [٢].

(٢) صحيح مسلم / باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ٤٩.

(٣) صحيح مسلم / باب من حق المسلم على المسلم رد السلام ٥/٢١٦٢.

٢- توجيه عدم الوجوب.

الشريحة الأولى : توجيه الاستحباب :

وجه استحباب إجابة الدعوة في اليوم الثاني ما يأتي :

١- حديث : الوليمة في اليوم الأول حق وفي اليوم الثاني معروف وفي اليوم الثالث رباء وسمعة^(١).

٢- وجہ الاستدلال بالحدیث : أنه اعتبار الوليمة في اليوم الثاني معروفا ، وأقل درجات المعروف الاستحباب ف تكون الإجابة مستحبة.

٣- أن في الإجابة تقوية الروابط وإدخال السرور على الداعي.

الشريحة الثانية : توجيه عدم الوجوب :

وجه عدم وجوب إجابة الدعوة في المرة الثانية ما يأتي :

١- أن الوجوب تأدى بالإجابة الأولى فلا يعود مرة أخرى.

٢- أن المذكور - وهو الشك في المخالف - يزول بالمرة الأولى فلا يبقى سبب الوجوب.

٣- أن في الإيجاب في المرة الثانية إحراجا للمدعو وإشغالا له وتعطيلًا عن واجبات قد تكون أهم من الإجابة.

النقطة الثالثة : الإجابة فيما بعد اليوم الثاني :

وفيها قطعتان هما :

٢- التوجيه.

١- حكم الإجابة.

(١) سنن أبي داود / باب في كم تستحب الوليمة / ٣٧٤٥.

القطعة الأولى : حكم الإجابة :

الإجابة إلى الوليمة فيما بعد المرة الثانية مكرورة.

القطعة الثانية : التوجيه :

وجه كراهة الإجابة إلى الوليمة فيما بعد المرة الثانية ما يأتي :

١ - قوله ﷺ في الحديث المتقدم : (وفي اليوم الثالث رباء وسمعة).

ووجه الاستدلال به : أنه اعتبر الوليمة فيما بعد المرة الثانية رباء وسمعة، وأقل أحوال الإجابة في هذه الحالة الكراهة.

٢ - أن الإجابة في هذه الحالة تشجيع على ما لا يشرع وتغري الناس بفاعلها وإيهام لهم بالمشروعية ، فلا تنبغي الإجابة.

الفقرة الثانية : إذا كان المنكر مجهولاً :

وفيها شيئاً هما :

١ - حكم الحضور . ٢ - التوجيه.

الشيء الأول : حكم الحضور :

إذا كان المدعو يجهل وجود المنكر شرع له الحضور.

الشيء الثاني : التوجيه :

وجه مشروعية الحضور حال جهل المدعى أن المدعى لم ير المنكر ولم يسمعه ولم يعلم به فيعذر بالجهل وتبقى الإجابة على الأصل.

الجزء الثاني : إذا لم يوجد منكر :

وفيه جزئيتان هما :

١ - حكم الحضور . ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الحضور:

إذا لم يوجد في الوليمة منكر وكانت الدعوة خاصة كانت الإجابة واجبة.

الجزئية الثانية: وجه وجوب إجابة دعوة المسلم الذي لا يجوز هجره إلى وليمة العرس في المرة الأولى إذا خلت من المنكر وكانت الدعوة خاصة من غير ضرر ما يأتي:

١ - حديث: (ومن لم يجيب فقد عصى الله ورسوله)^(١).

٢ - حديث: (وإذا دعاك فأجبه)^(٢).

٣ - حديث: (إذا دعى أحدكم أخاه فليجبه)^(٣).

٤ - حديث: (إذا دعى أحدكم إلى هذه الوليمة فليأتها)^(٤).

والاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين:

الوجه الأول: أنها أمرت بالإجابة والأصل في الأمر الوجوب.

الوجه الثاني: أنها حكمت على من لم يجب بالمعصية ولو لم تجب لم يكن

ترك الإجابة معصية.

المسألة الثانية: إجابة غير المسلم:

وفيها فرعان هما:

١ - إذا كانت الدعوة بمناسبة الشعائر الدينية.

٢ - إذا كانت الدعوة بالمناسبات العادية.

(١) صحيح البخاري / باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله / ٥١٧٧.

(٢) صحيح مسلم / باب من حق المسلم على المسلم رد السلام / ٥٢١٦٢.

(٣) صحيح مسلم / باب الأمر بإجابة الداعي / ١٤٢٩ / ١٠٠.

(٤) صحيح مسلم / باب الأمر بإجابة الداعي / ١٤٢٩ / ٩٧.

الفرع الأول: إذا كانت الدعوة بمناسبة الشعائر الدينية:

وفيه أمران هما:

- ١ - أمثلة المناسبات الدينية.
- ٢ - حكم الإجابة.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة مناسبات الذميين الدينية ما يأتي:

- ١ - مناسبات الأعياد.
- ٢ - مناسبات العبادات.

الأمر الثاني: حكم الإجابة:

وفيه جانبان هما:

- ١ - بيان الحكم.
- ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إجابة غير المسلمين إلى مناسباتهم الدينية لا تجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز إجابة غير المسلمين إلى مناسباتهم الدينية ما يأتي:

- ١ - أن إجاباتهم تحمل على الرضا بشعائرهم وإقرارها.
- ٢ - أن إجاباتهم تؤدي إلى تغريب الناس بها وإيهامهم ببابتها.

الفرع الثاني: إجابة الدعوة في المناسبات العادية:

وفيه أمران هما:

- ١ - أمثلة المناسبات العادية.
- ٢ - حكم الإجابة.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة المناسبات العادية ما يأتي:

- ١ - مناسبات الزواج.
- ٢ - مناسبات القدوم من سفر.
- ٣ - مناسبات الشفاء.
- ٤ - مناسبات إنهاء الدراسة.
- ٥ - مناسبات إنهاء المشاريع المباحة.

الأمر الثاني: حكم الإجابة:

و فيه ثلاثة جوانب هي :

- ١ - إذا كان في الإجابة مصلحة.
- ٢ - إذا كان في الإجابة مفسدة.
- ٣ - إذا خلت الإجابة من المصلحة والمفسدة.

الجانب الأول: إذا كان في الإجابة مصلحة:

و فيه جزءان هما :

- ١ - أمثلة المصلحة.
- ٢ - حكم الإجابة.

الجزء الأول: أمثلة المصلحة:

من أمثلة المصلحة بإجابة غير المسلم ما يأتي :

- ١ - الترغيب في الإسلام.
- ٢ - إزالة النفور من المسلمين في نفوس غير المسلمين.
- ٣ - الدعوة إلى الإسلام.

الجزء الثاني: حكم الإجابة:

و فيه جزئيتان هما :

- ١ - بيان الحكم.
- ٢ - الدليل.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا ترتب على إجابة المسلم لدعوة غير المسلم مصلحة أبيح إجابته.

الجزئية الثانية: الدليل:

من أدلة جواز إجابة المسلم لغير المسلم ما ورد من إجابة الرسول ﷺ لهم ومن ذلك ما يأتي :

١ - إجابة الرسول ﷺ للدعوة اليهودي^(١).

٢ - ما ورد أن رسول الله ﷺ أكل من الشاة التي أهدتها له اليهودية^(٢).

الجانب الثاني: إذا كانت في الإجابة مفسدة:

و فيه جزءان هما :

١ - أمثلة المفسدة.

الجزء الأول: أمثلة المفسدة:

من أمثلة المفسدة بإجابة المسلم لدعوة غير المسلم ما يأتي :

١ - أن تؤدي إلى تطاول الداعي وترفعه على المسلمين وجرأته عليهم.

٢ - أن تؤدي إلى خضوع المدعو للداعي واحترامه له.

٣ - أن تؤدي إلى اغترار الناس بالداعي واحترامهم له وحسن ظنهم به.

المطلب الرابع

الاستئذان للدخول

و فيه مسألتان هما :

٢ - صيغة الإذن.

١ - حكم الاستئذان.

المسألة الأولى: حكم الاستئذان

و فيها ثلاثة فروع هي :

(١) مستند الإمام أحمد ٢٧٠/٣.

(٢) صحيح البخاري / باب قبول الهدية من المشركين ٢٦١٧.

١ - بيان الحكم.

٣ - صيغة الاستئذان.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الاستئذان للدخول على الغير واجب.

الفرع الثاني: الدليل:

دليل وجوب الاستئذان ما يأتي:

١ - قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوًا غَيْرَ بَيْوِتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْسِفُوا وَتُسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٧﴾ فَإِنْ لَّمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَزْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ»^(١).

٢ - ما ورد أن رجلاً دخل على رسول الله ﷺ من غير استئذان فقال رسول الله ﷺ: (ارجع فاستأذن)^(٢).

الفرع الثالث: صيغة الاستئذان:

وفيها أمران هما:

١ - بيان الصيغة.

الأمر الأول: بيان الصيغة:

صيغة الاستئذان: السلام عليكم أدخل.

(١) سورة النور [٤٧ ، ٤٨].

(٢) سنن الترمذى / باب ما جاء في التسليم / ٢٧١٠.

الأمر الثاني: الدليل:

دليل صيغة الاستئذان: ما ورد أن رجلاً دخل على النبي ﷺ من غير استئذان، فقال له الرسول ﷺ: (ارجع فقل: السلام عليكم أدخل) فرجع وقال ذلك^(١).

المسألة الثانية: صيغة الإذن:

وفيها فرعان هما:

- ٢ - الصيغة الفعلية.
- ١ - الصيغة القولية.

الفرع الأول: الصيغة القولية:

وفيه أمران هما:

- ٢ - أمثلتها.
- ١ - بيانها.

الأمر الأول: بيان الصيغة:

الصيغة القولية للإذن هي التلفظ بالإذن وليس لها صيغة محددة فيرجع فيها إلى العرف.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الصيغة القولية للإذن بالدخول ما يأتي:

- ٢ - تفضل.
- ١ - ادخل.
- ٣ - أهلا.

٤ - ما كان مستعملاً في الموضع من الألفاظ.

جعل جهاز على المدخل يردد عبارات الترحيب والأمر بالدخول.

(١) سنن الترمذى / باب ما جاء في التسليم . ٢٧١٠

الفرع الثاني: الصيغة الفعلية:**وفيه أمران هما :**

- ٢ - بيان الصيغة.

الأمر الأول: بيان الصيغة:

ليس لصيغة الإذن الفعلية بالدخول نمط محدد، ومرد ذلك إلى العرف.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الصيغة الفعلية للإذن بالدخول ما يأتي :

- ١ - فتح الأبواب وقت الحضور.

- ٢ - جعل علامة على الأبواب لإفاده الإذن.

المطلب الخامس**الأكل**

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : ومن صومه واجب دعا وانصرف ، والمتناقل يفطر إن جبر ، ولا يجب الأكل ، وإباحته تتوقف على صريح إذن أو قرينة.

الكلام في هذا المطلب في ثلاثة مسائل هي :

- ٢ - الإذن فيه.

- ٣ - آدابه.

المسألة الأولى: حكم الأكل:**وفيها فرعان هما :**

- ٢ - الأكل لغير الصائم.

- ١ - الأكل للصائم.

الفرع الأول: الأكل للصائم:

وفيه أمران هما:

- ١- إذا كان الصوم واجبا.
٢- إذا كان الصوم غير واجب.

الأمر الأول: إذا كان الصوم واجبا:

وفيه جانبان هما:

- ١- أمثلة الصوم الواجب.
٢- حكم الأكل.

الجانب الأول: أمثلة الصوم الواجب:

من أمثلة الصوم الواجب ما يأتي:

- ١- قضاء رمضان.
٢- صوم الكفارة.
٣- صوم النذر.
٤- صوم الفدية.

الجانب الثاني: حكم الأكل:

وفيه أربعة أجزاء:

- ١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.
٣- الدليل.

٤- ما يشرع لمن حضر الوليمة وهو صائم صوماً واجباً.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان الصوم واجباً لم يجز الأكل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز الأكل من الوليمة إذا كان الصوم واجباً: أن إبطال العمل الواجب لا يجوز.

الجزء الثالث: الدليل:

الدليل على عدم جواز إبطال الصوم الواجب قوله تعالى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْتَدْكُمْ»^(١).

الجزء الرابع: إذا كان الصوم غير واجب:

وفيه جانبان هما:

١ - أمثلة صوم النفل.

الجانب الأول: أمثلة صوم النفل:

أمثلة صوم النفل كثيرة ومنها ما يأتي:

٢ - صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

٤ - صوم يوم عرفة.

٥ - صوم تسع ذي الحجة.

الجانب الثاني: حكم الأكل:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

٢ - التوجيه.

٣ - الدليل.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان الصوم نفلا استحب الأكل.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفي جزئياتان هما:

٢ - توجيه عدم الوجوب.

١ - توجيه الاستحباب.

الجزئية الأولى: توجيه الاستحباب:

وجه استحباب الأكل: أن فيه تطبيباً لخاطر الداعي، وإدخالاً للسرور عليه.

الجزئية الثانية: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم الوجوب: أن علة استحباب الأكل معقولة، ومنها ما تقدم،

وذلك غير واجب.

الجزء الثالث: الدليل:

وفيه جزئتان هما:

١ - دليل مشروعية الأكل.
٢ - دليل جواز ترك الأكل.

الجزئية الأولى: دليل مشروعية الأكل:

يدل لذلك ما ورد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزاً لا يأكل فقال: (دع أكم

أحوكم وتتكلف لكم، كل وصوم يوماً مكانه إن شئت)^(١).

الجزئية الثانية: دليل جواز ترك الأكل:

من أدلة جواز ترك الأكل ما يأتي:

١ - حديث: (إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليبدعوا)^(٢).

٢ - ما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما دعي إلى وليمة فلم يأكل وقال: كلوا فإني صائم.

الفرع الثاني: الأكل لغير الصائم:

وفي ثلاثة أمور هي:

١ - الخلاف.
٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

(١) السنن الكبرى للبيهقي / باب التخيير في القضاء / ٤/٢٧٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي / باب ما يحبب المدعو إذا كان صائماً / ٧/٢٦٣.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في أكل غير الصائم من الوليمة على قولين :

القول الأول: أنه واجب.

القول الثاني: أنه لا يجُب.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما :

١ - توجيه القول الأول.
٢ - توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب الأكل : حديث : (إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليصل ، وإن كان مفطراً فليطعم) ^(١).

ووجه الاستدلال بالحديث : أنه أمر بالأكل ، ومقتضى الأمر الوجوب.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب الأكل حديث : (إذا دعى أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك) ^(٢).

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١ - بيان الراجح.
٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوحة.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الوجوب.

(١) صحيح مسلم / باب الأمر بإجابة الداعي / ١٤٣١.

(٢) صحيح مسلم / باب الأمر بإجابة الداعي / ١٤٣٠.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:
وجه ترجيح القول بعدم وجوب الأكل: أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا بدليل ولا دليل.

الجانب الثاني: الجواب عن وجهة القول المرجوح:
يجباب عن دليل هذا القول: بأنه محمول على الاستحباب بدليل القول الراجح، جمعا بين الدليلين.

المسألة الثانية: الإذن في الأكل:

وفيها فرعان هما:

١ - التوقف على الإذن.
٢ - صيغ الإذن.

الفرع الأول: توقف الأكل على الإذن:

وفي أمران هما:

١ - حكم التوقف.
٢ - التوجيه.

الأمر الأول: حكم التوقف:

إباحة الأكل تتوقف على الإذن فلا تجوز قبله.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه توقف إباحة الأكل من الوليمة على الإذن: أن الأصل في مال الغير الحظر فلا يباح إلا بإذن من صاحبه.

الفرع الثاني: صيغ الإذن:

وفي أمران هما:

١ - ضابط الصيغ.
٢ - أمثلتها.

الأمر الأول: ضابط الصيغ:

وفيه جانبان هما:

- ١ - بيان الضابط.
- ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: ضابط الصيغ:

ليس للإذن بالأكل صيغة معينة فيرجع في ذلك إلى العرف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه الرجوع إلى العرف في صيغة الإذن بالأكل: أنه لم يرد له تحديد في الشرع، وما كان كذلك فمرده إلى العرف.

الأمر الثاني: أمثلة الصيغ:

وفيه جانبان هما:

- ١ - أمثلة الصيغ القولية.
- ٢ - أمثلة الصيغ الفعلية.

الجانب الأول: أمثلة الصيغ القولية:

من أمثلة الصيغ القولية للإذن بالأكل ما يأتي:

- ١ - تفضلوا.
- ٢ - سموا.

٣ - اقلطوا.

٤ - تغدوا، إن كان الطعام غداء، أو تعشوا إن كان عشاء.

٥ - هلموا إلى الطعام.

الجانب الثاني: أمثلة الصيغ الفعلية:

من أمثلة الصيغ الفعلية ما يأتي:

- ١ - وضع الطعام بين يدي المدعون.

٢ - وضع علامة تدل على انتهاء التقديم والإذن بالأكل.

المسألة الثالثة؛ آداب الأكل:

لم أبحث آداب الأكل لما يأتي :

١ - أن المؤلف لم يتعرض لها.

٢ - أن إيجازها لا يفي بالغرض، وأستيعابها ليس هذا محله.

٣ - أن فيها مؤلفات خاصة يرجع إليها من أراد، وغالبها موجود في الشرح

مع المقنع والإنصاف ٢١/٣٧٥، والروض مع حاشية ابن قاسم ٦/٤١٩.

المطلب السادس

النثار

قال المؤلف . رحمه الله تعالى - : ويكره النثار والتقطاه ، ومن أخذه أو وقع

في حجره فله.

الكلام في هذا المطلب في تسع مسائل هي :

١ - معنى النثار. ٢ - أمثلته.

٣ - مناسبته للوليمة. ٤ - من يقدمه.

٥ - حكمه. ٦ - التقطاه.

٧ - تملكه. ٨ - ما يملك به.

٩ - توجيه قول المؤلف.

المسألة الأولى؛ معنى النثار:

النثار ما ينشر في أفراح العرس على الموجودين.

المسألة الثانية؛ أمثلة النثار:

من أمثلة النثار ما يأتي :

١ - النقود. ٢ - الأقلام.

٣ - الحلويات. ٤ - المحافظ اليدوية (الأبواك).

المقالة الثالثة: مناسبة النثار للوليمة:

المناسبة النثار للوليمة ما يأتي :

- ١ - أنها محل الاجتماع.
- ٢ - أنها من مظاهر الفرح ، والنثار من وسائل الفرح.
- ٣ - من مجالات اللعب ، والنثار من وسائل اللعب.
- ٤ - أن فيه إشغالاً للحاضرين وتلهية لهم إلى أن يهياً الطعام.

المقالة الرابعة: من يقدم النثار؟

الذي يقدم النثار هو الداعي إلى الوليمة ويمكن أن يقدمه غيره بإذنه.

المقالة الخامسة: حكم النثار:

وفيها فرعان هما :

- ١ - حكمه إذا خلا من المفسدة.
- ٢ - حكمه إذا اشتمل على المفسدة.

الفرع الأول: حكم النثار إذا خلا من المفسدة:

وفيه أمران هما :

- ١ - بيان الحكم.
- ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا خلا النثار من المفسدة كان جائزًا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز النثار إذا خلا من المفسدة ما يأتي :

- ١ - أن الأصل الإباحة ولا دليل على المنع.
- ٢ - أنه لا يخلو من الفائدة ولا مضره فيه.

الفرع الثاني: حكم النثار إذا اشتمل على المفسدة:

وفيه أمران هما:

- ١ - أمثلة المفسدة.
- ٢ - حكم النثار.

الأمر الأول: أمثلة المفسدة:

من أمثلة المفسدة بالثار ما يأتي:

- ١ - المضاربة.
- ٢ - الشغاب والشجار.

- ٣ - العداوة والبغضاء.

الأمر الثاني: الحكم:

وفيه جانبان هما:

- ١ - بيان الحكم.
- ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم.

إذا اشتمل الثثار على المفسدة لم يجز.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم جواز الثثار إذا اشتمل على المفسدة: أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

المسألة السادسة: التقاط الثثار:

وفيها فرعان هما:

- ١ - الالتقاط للشرفاء.
- ٢ - الالتقاط للأطفال ومن في حكمهم.

الفرع الأول: التقاط الثثار للشرفاء:

وفيه أمران هما:

- ١ - بيان الحكم.
- ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

التقط الشفاء وذوي المكانة للنثار لا ينبغي.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه كراهة التقط الشفاء للنثار. أنه يزري بهم لما فيه من الدناءة والنزول إلى مستوى الأطفال.

الفرع الثاني: التقط الأطفال ومن في حكمهم:

وفي أمران هما :

٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

التقط الأطفال ومن في حكمهم للنثار جائز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز التقط الأطفال ومن في حكمهم للنثار: أنه لا يزري بهم ولا يحط من قيمتهم.

المسألة السابعة: تملك النثار:

وفيها فرعان هما :

٢ - التوجيه.

١ - بيان الحكم.

الفرع الأول: بيان الحكم:

تملك النثار بشرطه جائز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز تملك النثار حديث: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) ^(١).

ووجه الاستدلال به: أن النثار قد طابت نفس صاحبه به فيجوز أخذه وتملكته.

(١) سنن الدارقطني ٢٦/٣ ، ٩٠ .

المسألة الثامنة: ما يملك به النار:

وفيها فرعان هما :

- ١ - ما يحصل به التملك.
- ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: ما يحصل به التملك:

من الأمور التي يحصل بها تملك النار ما يأتي :

- ١ - الاستيلاء عليه باليد أو الجلوس عليه أو وطؤه.
- ٢ - حصوله فيما يخص الملتقط، ومن ذلك ما يأتي :
 - ب- البساط.
 - أ- الحجر.
 - ج- الثوب ونحوه.
 - د- الإناء.

المسألة التاسعة: توجيه قول المؤلف: ويكره النثار والتقاطه:

وفيها فرعان هما :

- ١ - التوجيه.
- ٢ - ما يحمل عليه.

الفرع الأول: التوجيه:

وجه قول المؤلف بالكرابة: أن فيه دناءة وحطأ من مكانة الملتقط وقدحا في مرؤته.

الفرع الثاني: ما يحمل عليه:

وفي أمران هما :

- ١ - بيان ما يحمل عليه.
- ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يحمل عليه:

يحمل كلام المؤلف على التقاط الشرفاء وفي حالة وجود المفسدة، كما تقدم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه حمل قول المؤلف بالكرابة على ما ذكر ما تقدم في حكم الالتقاط.

المبحث الثالثون

عشرة النساء

وفيه خمسة عشرة مطلبا هي :

- ١ - معنى العشرة.
- ٢ - المراد بالنساء.
- ٣ - من تطلب منه العشرة.
- ٤ - حكم العشرة.
- ٥ - الإخلال بالعشرة.
- ٦ - تسليم الزوجة.
- ٧ - السفر بالزوجة.
- ٨ - الاستمتاع.
- ٩ - الطهارة والنظافة.
- ١٠ - المبيت مع الزوجة.
- ١١ - جمع الزوجات في السكن والفراش.
- ١٢ - الخروج.
- ١٣ - عمل الزوجة.
- ١٤ - القسم.
- ١٥ - النشوذ.

المطلب الأول

معنى العشرة

وفيه مسألتان هما :

- ١ - معنى العشرة في اللغة.
- ٢ - معنى العشرة في الاصطلاح.

المسألة الأولى : معنى العشرة في اللغة :

العشرة بكسره العين لغة المخالطة والمعاملة الحسنة.

المسألة الثانية : معنى العشرة في الاصطلاح :

العشرة في الاصطلاح : اجتماع الزوجين وحسن المعاملة بينهما.

المطلب الثاني

المراد بالنساء

وفي مسألتان هما :

٢ - التوجيه.

١ - بيان المراد.

المسألة الأولى : بيان المراد :

المراد بالنساء هنا الزوجات خاصة.

المسألة الثانية : التوجيه :

وجه قصر المراد بالنساء هنا على الزوجات : أن البحث في النكاح ومتصلق

أحكام النكاح الزوجات ابتداء بالخطبة وانتهاء بالفرقة.

المطلب الثالث

من تطلب منه العشرة

قال المؤلف - رحمة الله تعالى - : ويلزم الزوجين العشرة بالمعروف.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما :

٢ - الدليل.

١ - بيان من تطلب منه.

المسألة الأولى : بيان من تطلب منه العشرة :

العشرة بين الزوجين مطلوبة من كل منهما.

المسألة الثانية : الدليل :

وفي فرعان هما :

١ - دليل طلب العشرة من الزوج.

٢ - دليل طلب العشرة من الزوجة.

الفرع الأول: دليل طلب العشرة من الزوج:

من أدلة طلب العشرة من الزوج ما يأتي :

١ - قوله تعالى : «وَعَائِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

٢ - قوله ﷺ : (استوصوا النساء خيراً)^(٢).

٣ - قوله ﷺ : (خياركم خياركم لنسائهم)^(٣).

الفرع الثاني: دليل طلب العشرة من الزوجة:

من أدلة طلب العشرة من الزوجة ما يأتي :

١ - قوله تعالى : «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤).

ووجه الاستدلال بالأية : أنها أثبتت على النساء عشرة بقوله : «مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ».

٢ - قوله تعالى : «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَاتٌ»^(٥).

٣ - قوله ﷺ : (لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)^(٦).

(١) سورة النساء [١٩].

(٢) سنن الترمذى باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ١١٦٣.

(٣) سنن ابن ماجه / باب حسن معاشرة النساء / ١٩٧٨.

(٤) سورة البقرة [٢٢٨].

(٥) سورة البقرة [٢٢٨].

(٦) سنن ابن ماجه / باب حق الزوج على المرأة ١٨٥٢.

المطلب الرابع

حكم العشرة

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : ويحرم مطل كل واحد بما يلزمه للأخر والتكره لبذهله.

الكلام في هذا المطلب في أربع مسائل هي:

- ١ - بيان الحكم . ٢ - الدليل .

- ٣- ما يحصل به الوفاء بالعشرة. ٤- آثار الوفاء بالعشرة.

المُسَأَلَةُ الْأُولَى: بِيَان حُكْمِ الْعُشْرَةِ:

العشرة بين الزوجين بالمعروف واجبة ، فيجب على كل واحد منهما أن يبذل ما يلزمه للأخر وأن يعامله بمثل ما يحب أن يعامل الآخر به.

المسألة الثانية: الدليل:

ومن أدلة وجوب العشرة ما تقدم في الاستدلال لمن طلب منه العشرة.

المسألة الثالثة: ما يحصل به الوفاء بالعشرة:

وَفِيهَا فَرْعَانٌ هُمَا:

- ضابط ما يحصل به الوفاء بالعشرة.
 - أمثلته.

الفرع الأول: ضابط ما يحصل به الوفاء بالعشرة:

يحصل الوفاء بالعشرة بقيام كل واحد من الزوجين بما يلزم له الآخر.

الفرع الثاني: الأمثلة:

وَفِيهِ أَمْرٌ أَنْ هَمَا:

- ١ - أمثلة ما يلزم الزوج.
٢ - أمثلة ما يلزم الزوجة.

الأمر الأول: أمثلة ما يلزم الزوج:

من أمثلة ما يلزم الزوج للوفاء بعشرة زوجته ما يأتي :

- ١ - الإعفاف حسب الإمكاني.
- ٢ - السكنى.
- ٣ - النفقه.
- ٤ - العدل بين الزوجات.
- ٥ - المعاملة بالمعروف في المحادثة والطلبات والمطلوبات.

الأمر الثاني: أمثلة ما يلزم الزوجة:

من أمثلة ما يلزم الزوجة الوفاء بالعشرة ما يأتي :

- ١ - الإجابة للفراش بالمعروف.
- ٢ - تنفيذ ما يلزم من طلبات الزوج.
- ٣ - عدم التعتن في الطلبات وتحميم الزوج ما يشق عليه.
- ٤ - الطاعة للزوج بالمعروف.

المقالة الرابعة: آثار الوفاء بالعشرة:

وفيها فرعان هما :

- ١ - الآثار العاجلة.
- ٢ - الآثار الأجلة.

الفرع الأول: الآثار العاجلة:

من الآثار العاجلة للوفاء بالعشرة ما يأتي :

- ١ - السعادة الزوجية ، بالتفاهم والوئام وانشراح الصدور ، والسرور.
- ٢ - سعادة الأولاد وارتياحهم وسرورهم وانشراح صدورهم حينما يرون سعادة أبويهما ومظهر الوفاق والتفاهم بينهما.
- ٣ - سيادة روح التعاون بين الأسرة ووقوف بعضهم بجانب بعض.

الفرع الثاني: الآثار الأجلة:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الأثر.

الأمر الأول: بيان الأثر:

الآثار الأجلة للوفاء بالعشرة هي الآثار المتربة على كل طاعة الله وعمل صالح من الأجر والثواب وتکفير الذنوب.

الأمر الثاني: شرط تحقق الأثر:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الشرط.

الجانب الأول: بيان الشرط:

يشترط لحصول الأثر الأجل للوفاء بالعشرة القيام بها امثالا لأمر الله وإخلاص العمل له كأي عمل آخر.

الجانب الثاني: الدليل:

يدل الاشتراط ليبة الترتيب الأجل للوفاء بالعشرة حديث: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) ^(١).

المطلب الخامس

الإخلال بالعشرة

وفيه أربع مسائل:

١ - حكم الإخلال.

٤ - آثار الإخلال.

٣ - ما يحصل به الإخلال.

(١) صحيح مسلم / باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) ١٩٠٧.

المسألة الأولى: حكم الإخلال بالعشرة:

إخلال الزوجين بالعشرة بينهما لا يجوز.

المسألة الثانية: الدليل:

دليل عدم جواز إخلال الزوجين بالعشرة بينهما ما تقدم من أدلة وجوب العشرة.

ووجه الاستدلال: أن الوفاء بالعشرة واجب، والإخلال بالواجب لا يجوز.

المسألة الثالثة: ما يحصل به الإخلال بالعشرة:

وفيها فرعان هما:

١ - ضابط ما يحصل به الإخلال. ٢ - أمثلة ما يحصل به الإخلال.

الفرع الأول: ضابط ما يحصل به الإخلال:

يحصل الإخلال بالعشرة بعدم القيام بواجبها.

الفرع الثاني: أمثلة ما يحصل به الإخلال بالعشرة:

وفيه أمران هما:

١ - أمثلة إخلال الزوج. ٢ - أمثلة إخلال الزوجة.

الأمر الأول: أمثلة إخلال الزوج:

من أمثلة إخلال الزوج بالعشرة ما يأتي:

١ - الإخلال بالوطء. ٢ - الهجر في الفراش.

٤ - سوء المعاملة. ٣ - الإخلال بالنفقة.

٥ - الفحش بالقول وبذاءة اللسان.

الأمر الثاني: أمثلة إخلال الزوجة:

من أمثلة إخلال الزوجة بالعشرة ما يأتي:

- ١ - رفض الوطء.
- ٢ - اعتزال الفراش.
- ٣ - رفض الخدمة الواجبة.
- ٤ - رفض الأوامر الواجبة.
- ٥ - الفحش بالقول وبذاءة اللسان.

المسألة الرابعة: آثار الإخلال بالعشرة:

وفيها فرعان هما :

- ١ - الآثار العاجلة.
- ٢ - الآثار الآجلة.

الفرع الأول: الآثار العاجلة:

من الآثار العاجلة المترتبة على عدم الوفاء بالعشرة ما يأتي :

- ١ - التعب النفسي والجسدي بسبب الشقاق والخلاف والتزاع.

- ٢ - خراب البيوت وتشتت الأسر كما يأتي في النشوذ.

- ٣ - سوء حال الأولاد وانعكاس ذلك على حياتهم، لما يلاحظونه ويرونه

ما يجري بين الأبوين من الشقاق والخلاف.

- ٤ - كدر الحياة الزوجية بصفة عامة.

- ٥ - سوء السمعة وعدم رغبة الناس في تزويدهم والتزوج منهم.

الفرع الثاني: الآثار الآجلة:

و فيه ثلاثة أمور هي :

- ١ - بيان الآثار.
- ٢ - التوجيه.

- ٣ - الدليل.

الأمر الأول: بيان الآثار:

من الآثار المترتبة على الإخلال بالعشرة، ما يتربّى على سائر المخالفات، والإخلال بالواجبات.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه ترتيب الآثار الآجلة على الإخلال بالعشرة: أن القيام بها واجب، والإخلال بالواجب معصية ترتيب الإثم والعقاب.

الأمر الثالث: الدليل:

من أدلة وجوب القيام بالعشرة وتحريم الإخلال بها ما يأتي:

١ - قوله تعالى: «وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

٢ - قوله تعالى: «وَمَنْ مِثْلُ اللَّذِي عَلَيْنَا بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

٣ - قوله تعالى: «وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ»^(٣).

٤ - قوله ﷺ: (استوصوا بالنساء خيرا)^(٤).

٥ - حديث: (إذا دعا أحدكم امرأته حاجته فلتاته ولو كانت على التبر) ^(٥).

٦ - حديث: (ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا)^(٦).

٧ - حديث: (لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)^(٧).

(١) سورة النساء [١٩].

(٢) سورة البقرة [٢٢٨].

(٣) سورة النساء [١٩].

(٤) سنن الترمذى / باب ما جاء في حق المرأة على زوجها/ ١١٦٣.

(٥) سنن الترمذى / باب ما جاء في حق المرأة على زوجها/ ١١٦٣.

(٦) سنن ابن ماجه / باب حق الزوج على المرأة/ ١١٦٠.

(٧) سنن ابن ماجه / باب حق الزوج على المرأة/ ١٨٥٢.

المطلب السادس

تسليم الزوجة

قال المؤلف - رحمة الله تعالى - : وإذا تم العقد لزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج إن طلبه ولم تشرط دارها ، وإذا استمهل أحدهما أمهل العادة وجوباً لا لعمل جهاز .

ويجب تسليم الأمة ليلاً فقط ، ويباشرها ما لم يضر أو يشغلها عن فرض وله السفر بالحرفة ما لم تشرط ضنه .

الكلام في هذا المطلب في ست مسائل هي :

- ١ - حكم التسليم.
- ٢ - ابتداء التسليم.
- ٣ - شروط التسليم.
- ٤ - محل التسليم.
- ٥ - تأخير التسليم.
- ٦ - وقت التسليم.

المسألة الأولى: حكم التسليم:

وفيها فرعان هما :

- ١ - بيان الحكم.
- ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

تسليم الزوجة إلى زوجها إذا تحققت شروطه وانتفت موانعه واجب .

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه وجوب تسليم الزوجة بما يأتي :

١ - أن الزوجة تستحق تسلیم المهر بالعقد فيجب عليها تسلیم نفسها؛ لأنه إذا وجب تسلیم العوض وجب تسلیم المعارض، كما يجب تسلیم المبيع عند تسلیم الثمن، وتسلیم العین المؤجرة عند تسلیم الأجرة.

٢ - أن الهدف من النکاح الاستمتاع وهو حق للزوج، فإذا تحققت شروطه وانتفت موانعه وجب التمکین منه، ولا يتم ذلك إلا بالتسليم فيكون واجبا.

المقالة الثانية: ابتداء التسلیم:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان ابتداء لزوم التسلیم. ٢ - التوجیه.

الفرع الأول: بيان ابتداء التسلیم:

يبدأ لزوم تسلیم الزوجة إلى الزوج من حين تمام العقد.

الفرع الثاني: التوجیه:

وجه ربط لزوم تسلیم الزوجة بتمام العقد: أنه وقت ثبوت حق الزوج في الاستمتاع فلا يجوز قبله، ولا يجوز تأخيره عنه.

المقالة الثالثة: شروط لزوم التسلیم:

وفيها فرعان هما:

١ - إمكان الاستمتاع. ٢ - طلب الزوج له.

الفرع الأول: إمكان الاستمتاع:

وفيه أمران هما:

١ - توجیه الاشتراط. ٢ - موانع الاستمتاع.

الأمر الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط إمكان الاستمتاع بالزوجة لتسليمها ما يأتي :

- ١- أن الهدف من التسليم هو الاستمتاع، فإذا كان الاستمتاع غير ممكن انعدمت فائدة التسليم فلم يلزم.
- ٢- أنه لا يؤمن أن تغلب على الزوج شهوته فيستمتع بها وهي لا تطبق فيضرها.

الأمر الثاني: موانع الاستمتاع:

من موانع الاستمتاع ما يأتي :

- ١- صغر الزوجة.
- ٢- مرض الزوجة.
- ٣- خافة الزوجة خافة غير معتادة.
- ٤- ضخامة الزوج أو آلتة بشكل خارج عن العادة.

الفرع الثاني: طلب الزوج للتسليم:

وفيه أمران هما :

- ١- توجيه الاشتراط.
- ٢- أسباب عدم الطلب.

الأمر الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط طلب الزوج تسليم الزوجة للزوم تسليمها : أن الحق في تسليمها له فإذا لم يطلبه لم يلزم تسليمها لرضاه بعدم التسليم.

الأمر الثاني: أسباب عدم الطلب:

من أسباب عدم طلب الزوج لتسليم الزوجة ما يأتي :

- ١- أن يكون للزوج موعد ضروري في مستشفى أو غيره يحتاج إلى وقت.

٢ - أن يكون في بعثة دراسية محددة.

٣ - أن يكون في مهمة رسمية لا يعذر بتركها.

المسألة الرابعة محل التسليم:

وفيها فرعان هما :

١ - إذا كان محل التسليم محددا. ٢ - إذا لم يكن محل التسليم محددا.

الفرع الأول: إذا كان محل التسليم محددا :

وفيه أمران هما :

١ - أمثلة التحديد. ٢ - محل التسليم.

الأمر الأول: أمثلة التحديد:

من أمثلة تحديد محل التسليم ما يأتي :

١ - أن تشترط المرأة التسليم في دارها.

٢ - أن تشترط المرأة التسليم عند أبويها.

٣ - أن تشترط التسليم في بلدتها.

الأمر الثاني: محل التسليم:

وفيه جانبان هما :

١ - بيان المحل. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان المحل:

إذا كان محل التسليم محددا لم يلزم التسليم في غيره.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم لزوم تسليم الزوجة في غير محل المحدد ما يأتي :

١ - قوله تعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا أَمْسَأْتُمْ آوْفُوا بِالْعُهُودَ»^(١).

ووجه الاستدلال بالأية : أنها أمرت بالوفاء بالعقود ، والشروط من العقود فيلزم الوفاء بها.

٢ - قوله ﷺ : (المسلمون على شروطهم)^(٢).

٣ - قوله ﷺ : (إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتكم به الفروج)^(٣).
الفرع الثاني : إذا لم يكن محل التسليم محدداً :
 وفيه أمران هما :

١ - إذا وجد عرف يحدد محل التسليم.

٢ - إذا لم يوجد عرف.

الأمر الأول : إذا وجد عرف :
 وفيه جانبان هما :

١ - بين محل التسليم.
 ٢ - التوجيه.

الجانب الأول : بيان محل التسليم :

إذا وجد عرف يحدد محل التسليم عمل به ، فإذا كان العرف تسليم الزوجة في بيت الزوج سلمت فيه ، وإن كان العرف أن تسلم الزوجة في بيتها سلمت فيه.

الجانب الثاني : التوجيه :

وجه العمل بالعرف في محل تسليم الزوجة : أن المعرف عرفاً كالمشروط شرطاً ، والشروط يجب العمل به فكذلك العرف.

(١) سورة المائدة [١١].

(٢) سنن أبي داود / باب الصلح / ٣٥٩٤.

(٣) صحيح البخاري / باب الشروط في المهر عند النكاح / ٢٧٢١.

الأمر الثاني: إذا لم يوجد عرف:

وفيه جانبان هما :

١- بيان محل التسليم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان محل التسليم:

إذا لم يوجد شرط ولا عرف محل تسليم الزوجة كان التسليم في بيت الزوج.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تسليم الزوجة ب محل الزوج إذا لم يوجد شرط ولا عرف : أنه الأصل ؛
لأنه محل الاستمتاع غالبا.

المسألة الخامسة: تأخير التسليم:

وفيها فرعان هما :

١- تأخير التسليم من الزوجة. ٢- تأخير التسليم من الزوج.

الفرع الأول: تأخير التسليم من الزوجة:

وفيه أمران هما :

١- التأخير لأسباب معتبرة. ٢- التأخير لأسباب غير معتبرة.

الأمر الأول: التأخير لأسباب معتبرة:

وفيه جانبان هما :

١- بيان الأسباب المعتبرة. ٢- حكم التأخير.

الجانب الأول: بيان الأسباب:

من الأسباب المعتبرة لتأخير تسليم الزوجة من قبلها ما يأتي :

١- ما جرت به العادة من تهيئة نفسها وإصلاح حالها وتجهيز أغراضها.
٢- أن تظهر من عادتها. ٣- أن تحل من إحرامها.

٤ - أن تنتهي من امتحانها.

الجانب الثاني: حكم التأخير:

و فيه جزءان هما :

١ - بيان الحكم.

الجزء الأول: بيان الحكم:

يجوز تأخير الزوجة لتسليم نفسها لما جرت به العادة من نحو ما تقدم.

الجزء الثاني: التوجيه:

و فيه ثلاثة جزئيات هي :

١ - التأخير لما جرت به العادة.

٢ - التأخير للإحرام.

الجزئية الأولى: توجيه التأخير لما جرت به العادة:

وجه جواز تأخير الزوجة لتسليم نفسها لما جرت به العادة : أن العادة محكمة، المعروف عرفاً كالشروط الشرطاً، فإذا جاز التأخير بالشرط جاز التأخير بالعرف.

الجزئية الثانية: توجيه التأخير للإحرام:

وجه ذلك : أن الاستمتاع بالمحرمة غير مأمون وهو محرم ويفسد الإحرام أو يرتب الفدية.

الجزئية الثالثة: توجيه التأخير للطهر من العادة:

وجه ذلك : أن الاستمتاع غير مأمون وهو حرام ولا يخلو من الضرر.

الأمر الثاني: التأخير لأسباب غير معتبرة:

و فيه جانبان هما :

١ - بيان الأسباب.
٢ - التأثير.

الجانب الأول: بيان الأسباب:

و فيه جزءان هما :

١ - بيان الأسباب.
٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأسباب:

من أسباب تأخير تسليم الزوجة غير المعتبرة ما يأتي :

١ - حضور صديقاتها الغائبات.
٢ - انتهاء بناء بيتها.

٣ - الانتهاء من دراستها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم اعتبار الأسباب المذكورة ونحوها في تأخير تسليم الزوجة : أنه لا أثر لها في إباحة الاستمتاع ولا كماله ، ولا ضرر بالتسليم مع عدمها.

الجانب الثاني: حكم التأثير:

و فيه جزءان هما :

١ - بيان الحكم.
٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

تأخير تسليم الزوجة للأسباب المذكورة ونحوها لا يجوز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز تأخير تسليم الزوجة للأسباب المذكورة ونحوها :

١ - ما تقدم في توجيهه عدم اعتبارها.

٢ - أن تأخير التسليم يضر بالزوج من غير مبرر.

الفرع الثاني: تأخير التسليم من الزوج:

وفيه أمران هما:

١- حكم التأخير.

٢- أثر التأخير على ثبوت الفسخ للزوجة.

الأمر الأول: حكم التأخير:

وفيه جانبان هما:

١- التأخير لأسباب غير معترضة. ٢- التأخير لأسباب معترضة.

الجانب الأول: التأخير لأسباب معترضة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأسباب. ٢- حكم التأخير.

الجزء الأول: بيان الأسباب:

من الأسباب المعترضة لتأخير الزوج استلام زوجته ما يأتي:

١- إصلاح حاله بما جرت به العادة.

٢- كون الزوج محurma.

٣- كون الزوج معتكفا اعتكافا واجبا معينا.

٤- أن يكون للزوج موعد لا يمكن التسليم قبله وتأخيره يضر.

٥- أن يكون لدى الزوج امتحانات تستدعي التفرغ لها.

٦- أن يكون الزوج في مهمة رسمية لا يعذر بتركها.

٧- أن يكون الزوج في بعثة رسمية تنتهي قريبا.

الجزء الثاني: حكم التأخير:

وفيه جزئيان هما:

١ - بيان الحكم.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كان للزوج ظروف تمنعه من استلام زوجته جاز له تأخير استلامها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز تأخير الزوج لاستلام زوجته للأسباب المذكورة ونحوها: أن الضرر لا يزال بالضرر، فلا يزال ضرر الزوجة بتأخير الاستلام بضرر الزوج بعدم اعتبار تلك الأسباب.

الجانب الثاني: التأخير لأسباب غير معتمدة:

وفيه جزءان هما :

١ - بيان الأسباب.

الجزء الأول: بيان الأسباب:

من الأسباب غير المعتمدة لتأخير استلام الزوج لزوجته ما يأتي :

١ - إنهاء الدراسة.

٢ - تصريف البضاعة.

٤ - انتظار انتهاء المشروع.

٣ - انتظار وصول البضاعة.

٥ - انتظار تأثيث المكتب.

الجزء الثاني: حكم التأخير:

وفيه جزئيان هما :

٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

تأخير استلام الزوج زوجته للأسباب المذكورة ونحوها لا يجوز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز تأخير استلام الزوج لزوجته للأسباب المذكورة ونحوها ما يأتى :

- ١ - أن تأخير الاستلام يضر بالزوجة، والاستلام لا ضرر به على الزوج، لأنه لا يمنع من تنفيذ تلك الأعمال ونحوها.
- ٢ - أنه لو اعتبر مانعاً من الاستلام لما لزم الاستلام لأحد، لأنه لا يخلو من الأعمال أي أحد.

الأمر الثاني: أثر التأخير على ثبوت الفسخ للزوجة:

وفيه أربعة جوانب هي :

- ١ - ثبوت الفسخ.
- ٢ - التأخير الذي يثبت به الفسخ.
- ٣ - من يتولى الفسخ.
- ٤ - توقف الفسخ على الطلب.

الجانب الأول: ثبوت الفسخ:

وفيه جزءان هما :

- ١ - إذا كان تأخير الاستلام لعذر معتبر.
 - ٢ - إذا كان تأخير الاستلام لغير عذر أو لعذر غير مقبول.
- الجزء الأول: ثبوت الفسخ إذا كان التأخير لعذر معتبر:**

وفيه جزئيتان هما :

- ١ - أمثلة العذر المعتبر.
- ٢ - ثبوت الفسخ.

الجزئية الأولى: أمثلة العذر المعتبر:

من أمثلة العذر المعتبر لتأخير استلام الزوجة.

- ١ - المرض الذي يرجى برؤه.

- ٢- أن يكون الزوج مسافراً وتنقطع المواصلات لأمر يرجى زواله.
- ٣- أن يكون الزوج أسيراً يرجى زواله.
- ٤- أن يكون الزوج مسجيناً بغير حق.

الجزئية الثانية: ثبوت الفسخ:

وفيها فقرتان هما:

- ١- ثبوت الفسخ.
- ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: ثبوت الفسخ:

إذا تأخر الزوج في استلام زوجته لعذر لم يثبت لها حق الفسخ.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم ثبوت الفسخ للزوجة بتأخير الاستلام لعذر الزوج ما يأتي:

١- قوله تعالى: «لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»^(١).

٢- قوله تعالى: «فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا مَأْسَطَعْتُمْ»^(٢).

٣- قوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فاتتوا منه ما استطعتم).

ووجه الاستدلال بهذه النصوص: أنها علقت التكليف بالاستطاعة، والزوج في حالة العذر غير مستطيع فلا يلزمه الاستلام، فلا يثبت الفسخ بتأخره.

الجزء الثاني: ثبوت الفسخ إذا كان التأخير لغير عذر:

وفي جزئيتان هما:

- ١- أمثلة العذر الذي لا يعتبر.
- ٢- ثبوت الفسخ.

(١) سورة البقرة [٢٨٦].

(٢) سورة التغابن [١٦].

الجزئية الأولى: أمثلة العذر:

من أمثلة العذر الذي لا يعتبر ما يأتي :

١ - انتظار الزوج لأصدقائه الغائبين.

٢ - انتظار حصوله على المؤهل.

٣ - انتظار تصفية بضاعته.

٤ - انتظار سفر زوجته الأخرى.

الجزئية الثانية: ثبوت الفسخ:

وفيها فقرتان هما :

١ - ثبوت الفسخ.

٢ - التوجيه.

٣ - الدليل.

الفقرة الأولى: ثبوت الفسخ :

إذا تأخر الزوج في استلام زوجته من غير عذر يعتبر كان لها الفسخ.

الفقرة الثانية: التوجيه :

ووجه ثبوت الفسخ للزوجة بتأخير الزوج لاستلامها من غير عذر يعتبر: أن لها حقاً في الاستمتناع كالزوج وتتأخير الاستلام يفوت عليها هذا الحق ويضر بها والضرر يجب إزالته.

الفقرة الثانية: الدليل :

من أدلة ثبوت الفسخ بتأخير الاستلام من غير عذر ما يأتي :

١ - قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١).

(١) سورة المائدة [١١].

ووجه الاستدلال بالأية أنها أوجبت الوفاء بالعقود، والنكاح منها، والوفاء بها هو الوفاء بمقتضاه، ومنه الاستمتاع، فيكون الإخلال به إخلالاً بمقتضاه فيثبت الفسخ كسائر العقود.

٢- حديث : (لا ضرر ولا ضرار) ^(١).

ووجه الاستدلال به : أنه نفى الضرر والضرار؛ وتأخير استلام الزوجة إضرار بها فيثبت لها به الفسخ ؛ دفعاً لهذا الضرر.

٣- أن عدم ثبوت الفسخ يؤدي إلى المضاراة بالزوجة بتركها معلقة لا هي ذات زوج ولا مطلقة ، وذلك لا يجوز.

٤- أن امتناع النفقة يثبت الفسخ ، وال الحاجة إلى الاستمتاع كالحاجة إلى النفقة إن لم تكن أولى ، لأن النفقة يمكن تحصيلها من غير الزوج بخلاف الاستمتاع فلا يمكن تحصيله من غيره.

الجانب الثاني: التأخير المؤثر:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- الخلاف.

٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الخلاف:

اختلاف في التأخير المؤثر في الفسخ على قولين.

القول الأول: أنه ما زاد على أربعة أشهر.

القول الثاني: أنه ما يثبت به الضرر للزوجة.

(١) سنن ابن ماجه / باب من بنى في حقه ما يضر بجاره / ٢٣٤٠

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئتان هما :

١ - توجيه القول الأول.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحديد التأخير المؤثر بما زاد على أربعة أشهر : أنه حدد للمولى أربعة أشهر ولو كان يجوز الفسخ قبلها لما حدد بذلك.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي :

أن الفسخ لدفع الضرر ، وهو مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فيتعلق الحكم به.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جزئيات هي :

١ - بيان الراجح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح . والله أعلم . هو تحديد المدة بأربعة أشهر.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح تحديد التأخير بأربعة أشهر : أنه الذي ورد به الشرع كما في أجل المولى.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجب عن وجهة هذا القول : بأن الضرر وال الحاجة لا ينضبطان فلا تناط بهما

الأحكام.

الجانب الثالث: من يتولى الفسخ:

و فيه جزءان هما :

- ١ - بيان من يتولاه.
- ٢ - مراسلة الزوج قبله.

الجزء الأول: بيان من يتولى الفسخ:

و فيه جزئيتان هما :

- ١ - بيان من يتولاه.
- ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان من يتولاه:

الذي يتولى الفسخ لتأخير الزوج استلام الزوجة هو الحاكم.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه توقف فسخ النكاح لتأخير الزوج استلام زوجته على حكم الحاكم : أن الفسخ ومدته محل خلاف ، فيتوقف على حكم الحاكم ليرفع الخلاف فيه.

الجزء الثاني: مراسلة الحاكم للزوج:

و فيه جزئيتان هما :

- ١ - حكم المراسلة.
- ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم المراسلة:

إذا طلبت الزوجة من الحاكم فسخ النكاح تعين عليه قبل الحكم بفسخه أن يراسل الزوج ويسأله عن عذرها ويأمره باستلام زوجته ، ويبين له حقوقها عليه وأنه إن لم يستلمها فسيفسخ النكاح ، ويضرب له أجلا ، فإن لم يجب حكم بفسخ النكاح .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تعين مراسلة الزوج قبل فسخ النكاح ما يأتي :

- ١ - أن الزوج قد يكون معذوراً بعذر لا يريد إطلاع الزوجة عليه.
- ٢ - أن يعذرها الحاكم ويكون حكمه بعد اكتمال أسبابه.

الجانب الرابع: توقف الفسخ على طلبه من الزوجة:

وفيه جزءان هما :

- ١ - اشتراط الطلب.
- ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: اشتراط الطلب:

طلب الزوجة لفسخ النكاح إذا تأخر الزوج في استلامها شرط للفسخ، فلا يفسخ بغير طلبها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه توقف فسخ النكاح إذا تأخر الزوج في استلام الزوجة على طلبها: أن الحق في ذلك لها، فإذا لم تطلبه دل على رضاها بالتأخير فلا يحكم بالفسخ.

المسألة السادسة: وقت التسليم:

وفيها فرعان :

- ١ - إذا حدد.
- ٢ - إذا لم يحدد.

الفرع الأول: وقت التسليم المحدد:

وفيه أمران هما :

- ١ - بيانه.
- ٢ - توجيهه.

الأمر الأول: بيان وقت التسليم المحدد:

إذا حدد وقت التسليم عمل به، سواء كان في الليل أم في النهار.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه العمل بتحديد وقت التسليم ما يأتي :

١ - قوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١).

ووجه الاستدلال: أن التحديد عقد فيدخل في عمومها.

٢ - قوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم)^(٢).

ووجه الاستدلال به: أن التحديد شرط فيدخل في عموم الحديث.

الفرع الثاني: وقت التسليم غير المحدد:

وفيه أمران هما :

١ - وقت تسليم الأمة.

الأمر الأول: وقت تسليم الحرة:

وفيه جانبان هما :

١ - بين وقت التسليم.

الجانب الأول: بيان وقت التسليم:

الحرة يجب تسليمها ليلاً ونهاراً.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تسليم الحرفة في الليل والنهار ما يأتي :

١ - أنه لا حق لغير الزوج فيها فلا مشارك له.

٢ - أن الغرض من التسليم الاستمتع، والاستمتعان لا وقت له.

الأمر الثاني: وقت تسليم الأمة^(٣):

وفيه جانبان هما :

(١) سورة المائدة [١١].

(٢) سنن أبي داود / باب الصلح / ٣٥٩٤.

(٣) إيراد هذه المسألة وإن لم يكن لها وجود في وقت التأليف. تمثيلاً مع الفقهاء في بحثها في كتبهم.

١ - إذا وجد عرف يرجع إليه.

٢ - إذا لم يوجد عرف يرجع إليه.

الجانب الأول: إذا وجد عرف يرجع إليه:

و فيه جزءان هما :

١ - بيان وقت التسليم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان وقت التسليم:

إذا وجد عرف لتسليم الأمة عمل به، فإذا كان العرف أن تسلم بالليل والنهار عمل به، وإن كان العرف أن تسلم بالليل دون النهار عمل به وكذلك إن كان العرف أن تسلم بالنهار دون الليل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه العمل بالعرف في تسليم الأمة لزوجها: أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فإذا كان الشرط يعمل به كان العرف كذلك.

الجانب الثاني: إذا لم يوجد عرف:

و فيه جزءان هما :

١ - بيان وقت التسليم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان وقت التسليم:

إذا لم يوجد شرط ولا عرف يحدد وقت تسليم الأمة لزوجها كان وقت تسليمها الليل دون النهار.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحديد الليل لتسليم الأمة ما يأتي :

١ - أن الهدف من النکاح الاستمتاع ووقته بالليل، فلا يلزم التسلیم في غيره.

٢ - أن السيد يملک من الأمة الاستمتاع والخدمة، فإذا عقد على أحدهما بقى حقه في الأخرى فلم يلزم تسلیم ما عقد عليه إلا في وقته كما أنه لو أجراها للخدمة لم يلزمها تسليمها في غير وقتها.

المطلب السابع

السفر بالزوجة

وفي مسائلتان هما:

١ - السفر بالحررة.
٢ - السفر بالأمة.

المسألة الأولى: السفر بالحررة:

١ - إذا شرطت عدم السفر.
٢ - إذا لم تشترط عدم السفر.

الفرع الأول: إذا شرطت عدم السفر:

وفي أمران هما:

١ - بيان الحكم.
٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان حكم السفر:

إذا شرطت الزوجة عدم السفر كان لها ذلك فلا يلزمها السفر بغير رضاها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم إلزام الزوجة بالسفر إذا شرطت ضده ما يأتي:

١ - قوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١).

(١) سورة المائدة [١١].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أوجبت الوفاء بالعقود والشروط من العقود فيلزم الوفاء بها.

٢- حديث: (المسلمون على شروطهم)^(١).

٢- حديث: (إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللت بها الفروج)^(٢).

الفرع الثاني: إذا لم تشرط عدم السفر:
وفيه أمران هما:

١- إذا وجد عرف.
٢- إذا لم يوجد عرف.

الأمر الأول: إذا وجد عرف:

وفيه جانبان هما:

١- حكم السفر.
٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم السفر:

إذا وجد عرف يلزم الزوجة بالسفر أو لا يلزمها به عمل به.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه العمل بالعرف في سفر الزوجة مع زوجها: أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فإذا كانت الشروط يلزم العمل بها فكذلك العرف.

الأمر الثاني: إذا لم يوجد عرف يحكم سفر الزوجة مع زوجها:
وفيه جانبان هما:

١- إذا تضررت بالسفر.
٢- إذا لم تتضرر.

(١) سنن أبي داود باب في الصلح/٣٥٩٤.

(٢) صحيح البخاري / باب الشروط في المهر عند عقد النكاح/٢٧٢١.

الجانب الأول: إذا تضررت بالسفر:

و فيه جزءان هما :

١ - أمثلة الضرر .
٢ - حكم السفر .

الجزء الأول: أمثلة الضرر:

من أمثلة تضرر الزوجة بالسفر ما يأتي :

- ١ - أن تخاف على نفسها أو عرضها .
- ٢ - أن تصاب بمرض نفسي بسبب فراق أهلها ويلدها .
- ٣ - أن تصاب بأمراض بدنية لعدم ملائمة الجو .
- ٤ - أن تخاف على دينها .

الجزء الثاني: حكم السفر:

و فيه جزئيتان هما :

١ - بيان الحكم .
٢ - التوجيه .

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا تضررت الزوجة بالسفر مع زوجها لم يلزمها ذلك .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم إلزام الزوجة بالسفر مع زوجها إن تضررت به ما يأتي :

- ١ - حديث : (لا ضرر ولا ضرار) ^(١) .
- ٢ - أن الضرر لا يزال بالضرر فلا يزال ضرر الزوج بضرر الزوجة .

الجانب الثاني: إذا لم تتضرر الزوجة بالسفر مع زوجها:

و فيه جزءان هما :

(١) سنن ابن ماجه / باب من بنى في حقه ما يضر بمحاره / ٢٣٤٠ .

٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان حكم السفر:

إذا لم تتضرر الزوجة بالسفر ولم تشرط ضده ولم يوجد عرف يعفيها من السفر لزمهها السفر.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه لزوم سفر الزوجة مع زوجها إذا طلبه منها من غير مانع: أن الأنس والاستمتاع هما أصل العشرة، وذلك لا يتحقق منها من غير السفر معه.

المسألة الثانية: السفر بالأمة:

وفيها فرعان هما:

١ - إذا كان السفر غير مشروط.
٢ - إذا كان السفر مشروطاً.

الفرع الأول: إذا كان السفر مشروطاً:

وفي أمران هما:

١ - حكم السفر.
٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان السفر بالأمة مشروطاً جاز للمشترط السفر بها، سواء كان المشترط السيد أم الزوج.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز السفر بالأمة بالشرط ما يأتي:

١ - قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١).

(١) سورة المائدة [١].

٢- قوله ﷺ: (السلمون على شروطهم)^(١).

٣- قوله ﷺ: (إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللت به الفروج)^(٢).

الفرع الثاني: إذا كان السفر غير مشروط:

وفيه أمران هما:

١- سفر الزوج.

الأمر الأول: سفر الزوج:

وفيه جانبان هما:

١- حكم السفر.

الجانب الأول: بيان حكم السفر:

زوج الأمة لا يملك السفر بها ما لم يشترطه، فإن شرطه ملكه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم ملك زوج الأمة للسفر بها: أن السفر يفوت على السيد خدمتها، وقد دخل على أنها مملوكة له، ولم يشترط السفر فلا يملكه.

الأمر الثاني: سفر السيد:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف.

٢- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في ملك السيد للسفر بأمته المزوجة على قولين:

(١) سنن أبي داود / باب الصلح / ٣٥٩٤.

(٢) صحيح البخاري / باب الشروط في المهر عند عقد النكاح / ٢٧٢١.

القول الأول : أنه لا يملكه.

القول الثاني : أنه يملكه

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما :

١ - توجيه القول الأول.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم سفر السيد بأمته المزوجة ما يأتي :

١ - أن السفر بها ينافي مقتضى العقد، لأن مقتضى العقد التمكين من الاستمتاع والسفر ينافي، لأنه يفوته.

٢ - أن السيد لو أجر أمته لم يملك السفر بها مدة الإجارة، فكذلك إذا زوجها وأولى؛ لأن المستأجر يمكن تعويضه بغيرها بخلاف الزوج فلا يمكن في حقه ذلك.

٣ - أن الضرر لا يزال بالضرر، فلا يزال ضرر السيد بفوائد الخدمة بضرر الزوج بفوائد الاستمتاع.

٤ - أنه إذا تعارضت المضار دفعت المضرة الكبرى بارتكاب المضرة الصغرى، ومضرة الزوج أكبر من مضرة السيد، لأن دفع مضرة السيد تندفع بغير هذه الأمة، بخلاف مضرة الزوج فلا تندفع بغيرها.

٥ - أنه إذا تعارضت المصالح قدمت الراجحة ومصلحة الزوج أرجح؛ لأن تحقيق مصلحة السيد لا تتعين بهذه الأمة بخلاف مصلحة الزوج فيتعين تحقيقها بها.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني يملك السيد السفر بأمته المزوجة ما يأتي :

- ١ - أنه يملك رقبتها فملك السفر بها كسائر ما يملكه.
- ٢ - أن السيد يملك السفر بعده المزوج مع أنه يفوت حق الاستمتاع عليه وعلى زوجته فكذلك أمه.
- ٣ - أن الزوج كان يعرف حين العقد حق السيد في الخدمة فلا يملك منعه منها.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفي ثلاثة أجزاء هي :

- ١ - بيان الراجح.
- ٢ - توجيه الترجيح.
- ٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح . والله أعلم . هو عدم ملك السيد للسفر بأمه المزوجة من غير شرط ولا إذن .

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم ملك السيد للسفر بأمه المزوجة : أنه أقوى أدلة وأظهر دلالة .

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه ثلاثة جزئيات هي :

- ١ - الجواب عن الاحتجاج بملك السيد لرقبة الأمة .
- ٢ - الجواب عن قياس الأمة المزوجة على العبد المزوج .
- ٣ - الجواب عن الاحتجاج بعلم الزوج بحق السيد في الخدمة .

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجب عنه : بأن ملك الرقبة لا يستلزم تفويت المنفعة ، لإمكان الجمع بينهما ، بخلاف السفر فإنه يستلزم .

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجب عنده: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن السيد يملك منع العبد من النكاح فملك تفويت منفعته عليه، بخلاف الزوج فلا يملك منعه منه فلم يملك تفويت منفعته عليه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث:

يجب عنده: بأن ذلك إذا لم يفوت حقه، وإنما أقدم على الزواج لعدم الفائدة فيه.

المطلب الثامن**الاستمتاع**

وفي مسائلتان هما:

١ - معناه.
٢ - أنواعه.

المسألة الأولى: معنى الاستمتاع:

الاستمتاع ممارسة الزوج لما يباح له من زوجته من قول أو فعل.

المسألة الثانية: أنواع الاستمتاع:

وفيها فرعان هما:

١ - الاستمتاع بغير الوطء.
٢ - الاستمتاع بالوطء.

الفرع الأول: الاستمتاع بغير الوطء^(١):

وفيه أمران هما:

١ - أنواعه.
٢ - أمثلته.

(١) ذكر هذا النوع لاستيفاء التقسيم.

الأمر الأول: أنواع الاستمتاع بغير الوطء:

الاستمتاع بغير الوطء نوعان:

النوع الأول: الاستمتاع بالقول.

النوع الثاني: الاستمتاع بالفعل.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١ - أمثلة الاستمتاع بالقول.
٢ - أمثلة الاستمتاع بالفعل.

الجانب الأول: أمثلة الاستمتاع بالقول:

من أمثلة الاستمتاع بالقول ما يأتي:

تبادل الأحاديث الغرامية، من ذكر للمحاسن ووصف للمفاتن ومواضع الشهوة.

الجانب الثاني: أمثلة الاستمتاع بالفعل:

من أمثلة الاستمتاع بالفعل ما يأتي:

١ - التقبيل.
٢ - اللمس.

٣ - الجس.
٤ - النظر.

٥ - الضم.

الفرع الثاني: الاستمتاع بالوطء:

و فيه خمسة أمور هي:

١ - حكمه.
٢ - محله.

٣ - موانعه.
٤ - مقداره.

٥ - آدابه.

الأمر الأول: حكم الوطء:

وفيه جانبان هما :

١ - الحكم بالنسبة لل قادر . ٢ - الحكم بالنسبة للعاجز .

الجانب الأول: حكم الوطء بالنسبة لل قادر :

وفيه جزءان هما :

١ - بيان الحكم . ٢ - التوجيه .

الجزء الأول: بيان الحكم :

الوطء بالنسبة لل قادر عليه واجب ، تحريم المضاراة بتركه .

الجزء الثاني: التوجيه :

وجه وجوب الوطء بالنسبة لل قادر عليه وتحريم المضاراة بتركه ما يأتي :

١ - قوله تعالى : «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَاءِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ»^(١) .

ووجه الاستدلال بالأية : أنها ألزمت المولى بالفداء وهي العود إلى الوطء ، ولو كان غير واجب لما لزمه ذلك .

٢ - قوله تعالى : «وَعَاقِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢) ومن المعاشرة بالمعروف الوطء ، فيكون واجبا ؛ لأن مقتضى الأمر الوجوب .

الجانب الثاني: حكم الوطء بالنسبة للعاجز عنه :

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١ - أسباب العجز . ٢ - حكم الوطء .

(١) سورة البقرة [٢٢٦] .

(٢) سورة النساء [١٩]

٣- ما يتربى على العجز عن الوطاء.

الجزء الأول: أسباب العجز:

من أسباب العجز ما يأتي:

١ - الكبار . ٢ - المرض .

تعاطى الأدوية.

الجزء الثاني: حكم الوطء:

و فیہ جزئیاتان هما:

١ - بيان الحكم . ٢ - التوجيه .

الجزئية الأولى: بيان حكم الوطء:

إذا عجز الزوج عن الوطء لم يلزمها، ولم يأتم بتركه، سواء كان العجز ملرض، أم كبر، أم تعاطي أدوية.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم لزوم الوطء بالنسبة للعاجز عنه ما يأتي:

١- قوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»^(١).

ووجه الاستدلال بالأية: أنها نفت التكليف بما ليس في الوسع.

٢- قوله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(٢).

ووجه الاستدلال بالأية: أنها جعلت التقوى - وهي الامتثال - في حدود الاستطاعة، والعاجز عن الوطء لا يستطيعه فلا يلزمه.

١) سورة القراءة [٢٨٦].

٢) سورة التغافل [٦]

الجزء الثالث: ما يترتب على العجز عن الوطء:

وقد تقدم ذلك في العيوب في النكاح.

الأمر الثاني: محل الوطء:

وفيه جانبان هما :

١ - بيان محل الوطء.
٢ - الوطء في الدبر.

الجانب الأول: محل الوطء:

وفيه جزءان هما :

١ - بيان المحل.
٢ - أمثلته.

الجزء الأول: بيان المحل:

محل الوطء ما عدا الدبر من الجسم.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة محل الوطء ما يأتي :

١ - القبل وهو الأصل سواء كان من جهة الوجه أم من جهة الظهر.

٢ - غير القبل ويعبر عنه بالوطء خارج الفرج ومنه ما يأتي :

أ) الوطء بين الفخذين.

ب) الوطء بين الألتين خارج الفرج.

ج) الوطء باليد.

الجانب الثاني: الوطء في الدبر:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١ - حكمه.
٢ - عقوبته.

٣ - التفريق به بين الزوجين.

الجزء الأول: حكم وطء الزوجة في الدبر:

و فيه جزئيتان هما :

١ - بيان الحكم.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

وطء الزوجة في الدبر حرام وهو من كبائر الذنوب.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تحريم إتيان النساء في أدبارهن ما يأتي :

١ - حديث : (لا تأتوا النساء في أدبارهن) ^(١).

٢ - حديث : (لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها) ^(٢).

٣ - حديث : (لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها) ^(٣).

الجزء الثاني: عقوبة إتيان المرأة في دبرها:

و فيه جزئيتان هما :

١ - بيان العقوبة.

الجزئية الأولى: بيان العقوبة:

إذا أتى الرجل امرأته في دبرها وجب تعزيره.

الجزئية الثانية: التوجيه:

و فيها فقرتان هما :

١ - توجيهه التعزير.

٢ - توجيهه عدم وجوب الحد.

(١) سنن الترمذى / باب ما جاء في كرهة إتيان النساء في أدبارهن ١١٦٤.

(٢) سنن الترمذى / باب ما جاء في كرهة إتيان النساء في أدبارهن ١١٦٤.

(٣) سنن ابن ماجه / باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ١٩٢٣.

الفقرة الأولى: توجيه وجوب التعزير:

وجه تعزير من أتى أمرأته في دبرها: أنه ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

الفقرة الثانية: توجيه عدم وجوب الحد:

وجه عدم وجوب الحد على من أتى أمرأته في دبرها: أن له شبهة بحق الاستماع.

الجزء الثالث: التفريق به:

وفيه جزئيتان هما:

٢ - التوجيه.

١ - حكم التفريق.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا أصر الزوج على وطء زوجته في الدبر ونهي ولم ينته وجب التفريق بينهما عند كثير من العلماء.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١ - توجيه التفريق.

٢ - توجيهه توقف التفريق على الإصرار.

الفقرة الأولى: توجيهه التفريق:

وجه التفريق بين الزوجين بالإصرار على الوطء في الدبر: أن الوطء في الدبر كبيرة من كبائر الذنوب لا يجوز الإقرار عليها.

الفقرة الثانية: توجيهه توقف التفريق على الإصرار:

وجه ذلك: أنه قد يكون للزوج شبهة أو يكون جاهلاً، فإذا بين له الحكم ونهي وأدب فأصر تبين أنه غير معذور فيفرق بينه وبين من يفعل بها؛ لأنه لا وسيلة إلى منعه من هذه المعصية إلا ذلك.

الأمر الثالث: موانع الوطء:

وفيه جانبان هما :

- ١ - موانع الوطء لحق الزوجة.
- ٢ - موانع الوطء لحق الله تعالى.

الجانب الأول: موانع الوطء لحق الزوجة:

وفيه جزءان هما :

- ١ - ضابطها.
- ٢ - أمثلتها.

الجزء الأول: ضابط موانع الوطء لحق الزوجة:

كل ما يحدث به الضرر بالوطء يمنعه.

الجزء الثاني: الموانع:

وفيه جزئيتان هما :

- ١ - إيرادها بجملة.
- ٢ - إيرادها مفصلة.

الجزئية الأولى: إيراد الموانع مجملة:

من مانع الوطء لحق الزوجة بجملة ما يأتي :

- ١ - الصغر.
- ٢ - المرض.

- ٣ - عدم التحمل.

الجزئية الثانية: إيراد الموانع مفصلة:

وفيها ثلاثة فقرات :

الفقرة الأولى: الصغر:

وفيها ثلاثة أشياء هي :

- ١ - حده.
- ٢ - توجيهه منع الوطء به.

- ٣ - الدليل.

الشيء الأول : حد الصغر :

و فيه ثلاثة نقاط هي :

١ - الخلاف.

٢ - التوجيه.

النقطة الأولى : الخلاف :

اختلف في حد الصغر المانع من الوطء على قولين :

القول الأول : أن حد الصغر إلى تسع سنين.

القول الثاني : أن حد الصغر إمكان الاستمتاع من غير حد بسن معين.

النقطة الثانية : التوجيه :

و فيها قطعتان هما :

١ - توجيه القول الأول.

القطعة الأولى : توجيه القول الأول :

وجه التحديد بتسع سنين ما ورد أن رسول الله ﷺ بنى بعائشة و عمرها تسع

سنين^(١).

القطعة الثانية : توجيه القول الثاني :

وجه القول بأن العبرة بالتحمل : بأن النساء يختلفن في شبابهن وأجسامهن

فقد تتحمل البنت الوطء وهي أقل من التسع وقد لا تتحمل وهي فوق التسع.

النقطة الثالثة : الترجيح :

و فيها ثلاثة قطع هي :

(١) صحيح مسلم / باب تزويج الأب البكر الصغيرة / ١٤٢٢.

١- بيان الراجح.

٣- الجواب عن وجہة القول المرجوح.

القطعة الأولى : بيان الراجح :

الراجح . والله أعلم . هو اعتبار التحمل .

القطعة الثانية : التوجيه :

وجه ترجيح القول باعتبار التحمل : أن الواقع يشهد له .

القطعة الثالثة : الجواب عن وجہة القول المرجوح :

يجباب عن وجہة هذا القول : بأن بناء الرسول ﷺ بعائشة واقعة عین تحمل على أنها كانت تحمل وليس لبلوغها تسع سنين ؛ بناء على واقع النساء .

الشيء الثاني : توجيه منع الوطء فيه :

وجه منع وطء الصغيرة : أنه يضرها ، فقد يفضي بها أو يسبب لها نزيفاً ضاراً أو غير ذلك .

الشيء الثالث : الدليل :

الدليل على منع وطء الصغيرة إذا تضررت به حديث : (لا ضرر ولا ضرار) ^(١) .

الفقرة الثانية : المرض :

وفيها ثلاثة أشياء :

١- حد المرض المانع من الوطء . ٢- أمثلته .

٣- دليله .

(١) سنن ابن ماجه / باب من بنى في حقه ما يضر بمحاره . ٢٣٤٠ /

الشيء الأول: حد المرض المانع من الوطء:

المرض المانع من الوطء هو ما يضر الوطء بسببه.

الشيء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المرض المانع من الوطء ما يأتي :

١ - التهاب المخل.

٢ - التزيف.

٣ - الخراج.

٤ - الدمامل والجروح.

٥ - التشققات في المخل.

الشيء الثالث: الدليل:

من أدلة منع المرض للوطء ما يأتي :

١ - حديث : (لا ضرر ولا ضرار) ^(١).

٢ - أن دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة، فيقدم دفع الضرر عن الزوجة على مصلحة الزوج.

الفقرة الثالثة: عدم التحمل:

وفيها ثلاثة أشياء هي :

١ - بيان أسبابه.

٢ - توجيهه منع الوطء.

٣ - الدليل.

الشيء الأول: بيان أسباب عدم التحمل:

من أسباب عدم تحمل الزوجة للوطء ما يأتي :

١ - الصغر وتقديم.

٢ - خفافة الجسم.

(١) سنن ابن ماجه / باب من بنى في حقه ما يضر بهاره . ٢٣٤٠

٣ - ضيق الفرج ضيقاً غير معتاد.

٤ - ضخامة جسم الزوج أو آلتة بشكل غير معتاد.

الشيء الثاني : التوجيه :

وجه منع الوطء بعدم تحمل الزوجة له : أنها تتضرر به.

الشيء الثالث : الدليل :

دليل منع الوطء لعدم تحمل الزوجة له ما تقدم في الاستدلال لمنع الوطء بالمرض.

الجانب الثاني: موانع الوطء لحق الله تعالى:

وفيه جزءان هما :

١ - إيراد الموانع إجمالاً.

الجزء الأول: إيراد موانع الوطء لحق الله تعالى إجمالاً:

من موانع الوطء لحق الله تعالى ما يأتي :

١ - الحيض.

٢ - النفاس.

٣ - الإحرام.

٤ - التلبس بواجب.

٥ - التلبس بنفل ياذن الزوج.

الجزء الثاني: إيراد الأمثلة بالتفصيل :

وفيه ست جزئيات :

الجزئية الأولى: الحيض :

وهي ثلث فقرات هي :

١ - حكم الوطء فيه.

٢ - التوجيه.

٣ - الدليل.

الفقرة الأولى: حكم الوطء في الحيض:

الوطء في الحيض لا يجوز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

من أسباب منع الوطء في الحيض ما يأتي :

١ - أنه أذى كما قال تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى »^(١).

٢ - أن الوطء في الحيض مضر بالزوجة.

٣ - أنه قد ينفر الزوج من الزوجة فيضعف العشرة ، وقد يؤدي إلى الفرقة.

الفقرة الثالثة: الدليل:

يدل لحرمة الوطء في الحيض ما يأتي :

١ - قوله تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ »^(٢).

٢ - ما ورد أن رسول الله ﷺ لما سئل عما للرجل من امرأته وهي حائض قال : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)^(٣).

الجزئية الثانية: النفاس:

النفاس كالحيض في الحكم والدليل.

الجزئية الثالثة: الإحرام:

وفيها ثلاثة فقرات هي :

(١) سورة البقرة [٢٢٢].

(٢) سورة البقرة [٢٢٢].

(٣) صحيح مسلم / باب جواز غسل الحائض رأس زوجها . ٣٠٢

١ - حكم الوطء فيه.

٢ - الدليل.

الفقرة الأولى : حكم الوطء في الإحرام :

الوطء في الإحرام لا يجوز، سواء كان حجاً أم عمرة، واجباً أم نفلاً.

الفقرة الثانية : التوجيه :

ووجه تحريم الوطء في الإحرام: أنه يفسده وذلك لا يجوز.

الفقرة الثالثة : الدليل :

من أدلة تحريم الوطء في الإحرام ما يأتي:

١ - قوله تعالى: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسْوَقَ»^(١).

٢ - ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر من وطئ امرأته وهو محروم بالقضاء^(٢).

ووجه الاستدلال به: أنه أمر الواطئ بالقضاء وهذا يدل على فساد الإحرام بالوطء، ولو كان الوطء مباحاً في الإحرام لم يفسد به.

٣ - قوله ﷺ: (لا ينكح المحرم ولا ينكح)^(٣).

ووجه الاستدلال به: أن تحريم العقد، لأنه وسيلة إلى الوطء فإذا حرمت الوسيلة كانت الغاية أولى بالتحريم.

الجزئية الرابعة: التلبس بواجب:

وفيها فقرتان هما:

٢ - حكم الوطء.

١ - الأمثلة.

(١) سورة البقرة [١٩٧].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي / باب ما يفسد الحج ١٦٧/٥.

(٣) صحيح مسلم / باب تحريم نكاح المحرم ١٤٠٩.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة التلبس بالواجب المانع من الوطء :

- ١ - صيام رمضان.
- ٢ - صيام قضاء رمضان.
- ٣ - صيام النذر.
- ٤ - صيام الكفاره.

الفقرة الثانية: حكم الوطء :

و فيها ثلاثة أشياء :

- ١ - بيان الحكم.
- ٢ - التوجيه.
- ٣ - الدليل.

الشيء الأول: بيان الحكم :

وطء الزوجة وهي متلبسة بواجب لا يجوز.

الشيء الثاني: التوجيه :

وجه تحريره وطء الزوجة وهي متلبسة بواجب : أنه يؤدي إلى إبطاله وإبطال الواجب لا يجوز.

الشيء الثالث: الدليل :

الدليل على تحريره وطء الزوجة وهي متلبسة بواجب قوله تعالى : «وَلَا تُبْطِلُوا
أَعْنَالَكُمْ»^(١).

الجزئية الخامسة: التلبس بناقلة ياذن الزوج :

و فيها فقرتان هما :

- ١ - الأمثلة.
- ٢ - حكم الوطء.

(١) سورة محمد [٢٣].

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة التلبس بالنفل المانع من الوطء:

- ١ - صيام ست من شوال.
- ٢ - صيام أيام البيض.
- ٤ - صيام الخميس.
- ٥ - الاعتكاف.

الفقرة الثانية: حكم الوطء:

وفيه شيئاً هما:

- ٢ - التوجيه.
- ١ - بيان الحكم.

الشيء الأول: بيان الحكم:

وطء الزوجة وهي متلبسة بنفل مأذون فيه لا يجوز.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة نقاط:

- ٢ - توجيه التقييد بالمؤذون.
- ٣ - الفرق بين الواجب والنفل.

النقطة الأولى: توجيه المنع:

وجه منع الوطء أثناء التلبس في النفل المأذون فيه قوله تعالى: **«وَلَا تُبْطِلُوا أَعْنَلَكُمْ»**^(١).

النقطة الثانية: توجيه التقييد بالمؤذون:

وفيها قطعتان هما:

(١) سورة محمد [٢٣].

١- توجيهه منع الوطء أثناء التلبس بالنفل المأذون.

٢- توجيهه جواز الوطء أثناء التلبس بالنفل غير المأذون.

القطعة الأولى: توجيهه منع الوطء أثناء التلبس بالنفل المأذون:

وجه ذلك: أن التلبس بالمأذون كقبض البهبة، فكما أن البهبة المقبوضة لا يرجع فيها، فكذلك النفل المأذون لا يجوز إبطاله بعد التلبس به.

القطعة الثانية: توجيهه جواز الوطء أثناء التلبس بالنفل غير المأذون:

وجه ذلك: أن النفل غير المأذون فيه لا يجوز الدخول فيه لحديث: (لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه)^(١) فإذا لم يجز الدخول فيه جاز إبطاله، لأن الدخول بغير حق.

النقطة الثالثة: الفرق بين الواجب والنفل:

الفرق بين الواجب والنفل: أن الواجب لازم بالشرع لا اختيار للمكلف فيه فلا يملك إبطاله، بخلاف النفل فإنه باختيار المكلف فيملك إبطاله.

الجزئية السادسة: الإشغال بالوطء عن الواجب:

وفيها فقرتان هما:

١- الأمثلة.
٢- الحكم.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الإشغال بالوطء عن الواجب ما يأتي:

- ١- الإشغال عن قضاء رمضان إذا ضاق عنه شعبان.
- ٢- الإشغال عن الصلاة إذا ضاق الوقت عنها.

(١) سنن الترمذى / باب ما جاء في كراهة صوم المرأة إلا بإذن زوجها/ ٧٨٢.

٣ - الإشغال عن الصوم عند طلوع الفجر.

٤ - الإشغال عن الصوم المنذور المعين.

٥ - الإشغال عن الاعتكاف المنذور المعين.

الفقرة الثانية: حكم الوطء:

وفيها شيئاً هما :

١ - بيان الحكم.

الشيء الأول: بيان الحكم :

إذا أدى الوطء إلى الإشغال عن الواجب لم يجز.

الشيء الثاني: التوجيه :

وجه تحرير الوطء إذا أدى إلى الإشغال عن الواجب : أنه يكون وسيلة إلى تفويت الواجب، وتفويت الواجب لا يجوز فكذلك ما يؤدي إليه؛ لأن الوسيلة لها حكم الغاية.

الأمر الرابع: مقدار الوطء:

قال المؤلف . رحمه الله تعالى - : ويفاشرها ما لم يضر بها أو يشغلها عن فرض.

وقال : ويلزمه الوطء . إن قدر . كل ثلث سنة مرة.

الكلام في هذا الأمر في جانبين هما :

١ - مقدار الوطء بالنسبة للزوج.

٢ - مقدار الوطء بالنسبة للزوجة.

الجانب الأول: مقدار الوطء بالنسبة للزوج:

وفيه جزئان هما :

١ - بيان المقدار.

٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان المقدار:

ليس للوطء بالنسبة للزوج مقدار محدد: فيجوز له الوطء بما يufe ويكسر شهوته بما لا يضر زوجته أو يشغلها عن واجب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١ - توجيه عدم التقيد بعدد. ٢ - توجيه التقيد بما لا يضر الزوجة.

الجزئية الأولى: توجيه عدم التقيد بعدد:

وجه اعتبار الوطء بالنسبة للزوج بما يحصل به الإعفاف ويكسر الشهوة من غير تقيد بعدد أن ذلك هو أهم أهداف النكاح لما يأتي:

١ - قوله تعالى: «وَلَيْسَتْعِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغَنِّمُوا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»^(١).

٢ - قوله تعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ»^(٢).

٣ - قوله تعالى: «وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّخْصِّصِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ»^(٣).

٤ - قوله ﷺ: (يا عشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)^(٤).
إذا كان هو أهم أهداف النكاح تعين أن يكون الوطء بقدر ما يتحقق هذا الهدف من غير تقيد بعدد.

(١) سورة النور: [٣٣].

(٢) سورة النساء [٢٥].

(٣) سورة النساء [٢٤].

(٤) صحيح البخاري / باب من لم يستطع الباءة فليصم / ٥٦٦.

الجزئية الثانية: توجيهه التقيد بما لا يضر الزوجة:
وقد تقدم ذلك في موانع الوطء.

الجانب الثاني: مقدار الوطء بالنسبة للزوجة:
وفيه ثلاثة أجزاء هي :

- ١ - الخلاف.
- ٢ - التوجيه.
- ٣ - الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في مقدار الوطء بالنسبة للزوجة على قولين:
القول الأول: أن الواجب مرة كل ثلث سنة.

القول الثاني: أن الواجب ما يحصل به الإعفاف.

الجزء الثاني: التوجيه:
وفي جزئياته مما :

- ١ - توجيه القول الأول.
- ٢ - توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيهه القول الأول:

وجه هذا القول بقوله تعالى : «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَفَاءً وَفَاءً اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا أَطْلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ»^(١).

ووجه الاستدلال بالأية : أنها لم تلزم المولى بالفداء - وهي الوطء - قبل أربعة أشهر ولو كان يجب الوطء قبل ذلك لما حدد بهذه المدة.

الجزئية الثانية: توجيهه القول الثاني:

ما وجه به هذا القول ما يأتي :

(١) سورة البقرة [٢٢٦ ، ٢٢٧].

١ - قوله تعالى: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ»^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها جعلت للزوجات على الأزواج مثل ما لهم عليهن، والوطء بالنسبة للزوج لا يقدر بعدد فلا يقدر بالنسبة للزوجات بعدد.

٢ - أن الوطء أولى من النفقة؛ لأن النفقة يمكن تحصيلها من غير الزوج بخلاف الوطء فلا يمكن تحصيله من غيره، فإذا كانت النفقة تجب بقدر الكفاية كان الوطء كذلك.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جزئيات هي :

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجاهة القول المرجو.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو أن الوطء بالنسبة للزوجة يجب أن يكون بقدر الكفاية من غير تقدير بعدد.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم تقدير الوطء بعدد: أن الأصل عدم التحديد ولا دليل عليه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجاهة القول المرجو:

يجاب عن وجاهة هذا القول: بأن ضرب هذه المدة لأن الزوجة لا تصبر أكثر منها فحددت لقدرتها عليها مراعاة لليمين المانع من الوطء، وكونها تصبر هذه المدة لا يسقط حقها فيما دونها إذا انتفى المانع.

الأمر الخامس: آداب الوطء:

وفيه جانبان هما:

٢ - أدتها.

١ - بيانها.

الجانب الأول: بيان الآداب:

من آداب الوطء ما يأتي:

١ - التسمية.

٢ - التستر. ٤ - غض البصر عن العورة.

٥ - تقليل الكلام أثناء الوطء. ٦ - إشباع رغبة الزوجة قبل النزع.

٧ - الاغتسال أو الوضوء عند العود. ٨ - عدم التحدث بما يحصل.

الجانب الثاني: الأدلة:

وفيه ثمانية أجزاء هي:

الجزء الأول: دليل التسمية وقول ما ورد:

من أدلة ذلك حديث: (لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن قدر بينهما ولد لم يضره
الشيطان أبدا) ^(١).

الجزء الثاني: دليل التستر:

من أدلة ذلك حديث: (إذا أتى أحدكم أهله فليتستر ولا يتجرد تجرد
العيدين) ^(٢).

(١) صحيح مسلم / باب ما يستحب أن يقوله عند الجمعة / ١٤٣٤.

(٢) سنن ابن ماجه / باب الستر عند الجمعة / ١٩٢١.

الجزء الثالث: دليل الفعل بحضوره من يعقله ولو صغيراً:

من أدلة ذلك ما يأتي:

١ - حديث: (إذا أتى أحدكم أهله فليس تر) ^(١).

٢ - أنه إذا حرم التحدث بما جرى فعله بمرأى من يقله من باب أولى، لأنه ينقل كل ما يراه بخلاف التحدث فإنه بما يراد.

الجزء الرابع: دليل غض البصر عن العورة:

من أدلة ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهله غطى رأسه) ^(٢).

الجزء الخامس: دليل التقليل من الكلام:

من أدلة ذلك حديث: (لا تكثروا الكلام أثناء الجماع) ^(٣).

الجزء السادس: دليل إشباع رغبة الزوجة قبل النزع:

من أدلة ذلك حديث: (إذا غشي الرجل أهله فليصدقها، فإن قضي حاجته ولم تقض حاجتها فلا يعجلها) ^(٤).

الجزء السابع: دليل الاغتسال أو الوضوء عند العود:

من أدلة ذلك ما يأتي:

١ - حديث: (إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضاً بينهما وضوء) ^(٥).

(١) سنن ابن ماجه / باب التستر عند الجماع / ١٩٢١.

(٢) أورده البيهقي في باب تنفطية الرأس عند دخول الخلاء ١٩٦ / ١ وضعيه.

(٣) أورده في الإبراء ٢٠٠٨ / وضعيفه.

(٤) مصنف عبد الرزاق / القول عند الجماع وكيف يصنع / ١٠٤٦٨.

(٥) سنن أبي داود / باب الوضوء لمن أراد أن يعود / ٢٢٠.

- ما ورد أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه يغتسل عند هذه ويغتسل عند هذه^(١).

الجزء الثامن: دليل عدم التحدث بما يجري أثناء الجماع:
من أدلة ذلك حديث: (إن من شوار الناس عند الله يوم القيمة الرجل
يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها)^(٢).

المطلب التاسع

الطهارة والنظافة

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : وله إجبارها ولو ذمية على غسل حيض
ونجاسة، وأخذ ما تعاشه النفس من شعر وغيره، ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة.
الكلام في هذا المطلب في ثلاثة مسائل هي :

- ١ - علاقة هذا المطلب بالعشرة.
- ٢ - أمثلة الطهارة والنظافة.
- ٣ - الإجبار عليها.

المسألة الأولى: علاقة هذا المطلب بالعشرة:

علاقة الطهارة والنظافة بالعشرة: أن الإخلال بهما يضعف العلاقة
ال الزوجية ، وهي أهم ما تقوم عليه العشرة.

المسألة الثانية: أمثلة الطهارة والنظافة؛

وفيها فرعان هما :

- ٢ - أمثلة النظافة.
- ١ - أمثلة الطهارة.

(١) سنن أبي داود / باب في الجنب يعود / ٢١٨.

(٢) صحيح مسلم / باب تحريم إفشاء سر المرأة / ١٤٣٧.

الفرع الأول: أمثلة الطهارة:

من أمثلة الطهارة ما يأتي :

- ١ - الطهارة من الحيض.
- ٢ - الطهارة من النفاس.
- ٣ - الطهارة من الجنابة.
- ٤ - الطهارة من النجاسة على السبيلين، أو البدن، أو الملابس.

الفرع الثاني: أمثلة النظافة:

من أمثلة النظافة ما يأتي :

- ١ - إزالة الشعور.
- ٢ - إزالة الأظفار.
- ٣ - إزالة الأوساخ.
- ٤ - إزالة الروائح الكريهة.

المسألة الثالثة: الإجبار على النظافة والطهارة:

وفيها فرعان هما :

- ١ - الإجبار على الطهارة.
- ٢ - الإجبار على النظافة.

الفرع الأول: الإجبار على الطهارة:

وفيه ثلاثة أمور هي :

- ١ - الإجبار على غسل الحيض والنفاس.
- ٢ - الإجبار على غسل الجنابة.
- ٣ - الإجبار على غسل النجاسة.

الأمر الأول: الإجبار على غسل الحيض والنفاس:

وفيه ثلاثة جوانب :

- ١ - حكم الإجبار.
- ٢ - التوجيه.
- ٣ - الدليل.

الجانب الأول: حكم الإجبار:

إجبار الزوجة على غسل الحيض والنفاس من حق الزوج فله أن يجبر زوجته عليه سواء كانت مسلمة أم كتافية.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه حق الزوج في إجبار زوجته على غسل الحيض والنفاس: أنه شرط لإباحة الوطء.

الجانب الثالث: الدليل:

وفي جزءان هما :

١ - دليل اشتراط الطهارة من الحيض.

٢ - دليل اشتراط الطهارة من النفاس.

الجزء الأول: دليل اشتراط الطهارة من الحيض:

دليل اشتراط الطهارة من الحيض لإباحة الوطء ما يأتي :

١ - قوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْيٌ فَاقْعُدُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْوِهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَكْبَرُ وَسُبْحَانُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(١).

٢ - قوله ﷺ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)^(٢).

الجزء الثاني: دليل اشتراط الطهارة من النفاس:

دليل ذلك هو دليله من الحيض؛ لأن النفاس ملحق به.

(١) سورة البقرة [٢٢٢].

(٢) صحيح مسلم / باب جواز غسل الحائض رأس زوجها .٣٠٢/.

الأمر الثاني: الإجبار على غسل الجنابة:

وفيه جانبان هما:

- ١ - إجبار الذمية.
- ٢ - إجبار المسلمة.

الجانب الأول: إجبار الذمية:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

- ١ - الخلاف.
- ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في إجبار الذمية على الغسل من الجنابة على قولين:

القول الأول: أنها تجبر عليه.

القول الثاني: أنها لا تجبر عليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيان هما:

- ١ - توجيه القول الأول.
- ٢ - توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإجبار الكتابية على الغسل من الجنابة: أن بقاء الجنابة يقلل

كمال اللذة بالوطء، وهذا من حق الزوج فيملك إجبار الزوجة عليه.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

- ١ - أنه لا يلزمها ما تشترط له الطهارة، فلا يلزمها الغسل فلا تجبر عليه.

٢- أن الجنابة لا ترتفع بهذا الغسل لعدم النية الصحيحة فلا تجبر عليه؛
لعدم الفائدة منه.

الجزء الثالث: الترجيح:

و فيه ثلاثة جزئيات هي :

١- بيان الراجح.

٢- الجواب عن وجاهة القول المرجو.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو أن للزوج إجبار زوجته على غسل الجنابة ولو
كانت كتابية.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح إجبار الزوجة الكتابية على الغسل من الجنابة أن تراكم الجنابات
على الزوجة تنفر منها النفس فيملك الزوج إجبار الزوجة على الغسل منها.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجاهة القول المرجو:

يجاب عن وجاهة هذا القول : بأن الغسل لحق الزوج وليس لحق الزوجة فلا
يؤثر عدم الفائدة لها منه.

الجانب الثاني: إجبار الزوجة المسلمة:

و فيه جزءان هما :

١- الإجبار.

الجزء الأول: الإجبار:

إذا كانت الزوجة مسلمة كان إجبارها على الغسل جائزًا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إجبار الزوجة المسلمة على غسل الجنابة ما يأتي :

- ١ - أن ذلك واجب عليها شرعاً؛ لأنه شرط لصحة الصلاة، فيكون الإجبار عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٢ - أن عدم الغسل من الجنابة يضعف كمال اللذة، وذلك من حق الزوج فيملک إجبار الزوجة على إزالة ما يمنعه.

الأمر الثالث: الإجبار على إزالة النجاسة:

وفيه جانبان هما:

- ١ - إذا كان لها أثر.
- ٢ - إذا لم يكن لها أثر.

الجانب الأول: الإجبار على إزالة النجاسة ذات الأثر:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

- ١ - الأمثلة.
- ٢ - حكم الإجبار.
- ٣ - التوجيه.

الجزء الأول: الأمثلة:

وفيه جزئيتان هما:

- ١ - أمثلة الأثر المريء.
- ٢ - أمثلة الأثر المشموم.

الجزئية الأولى: أمثلة الأثر المريء:

من أمثلة النجاسة ذات الأثر المريء ما يأتي:

- ١ - النجاسة ذات اللون كدم الحيض، والاستحاضة وال النفاس.
- ٢ - النجاسة ذات الجرم كالعذرة والروث والترباب المتتجس.

الجزئية الثانية: أمثلة الأثر المشموم:

من أمثلة النجاسة ذات الأثر المشموم ما يأتي:

- ١ - البول.
- ٢ - القيح والصديد.

الجزء الثاني: الإجبار:

إذا كانت النجاسة ذات أثر جاز للزوج إجبار الزوجة على إزالتها، سواء كانت مسلمة أم كتانية.

الجزء الثالث: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما :

١ - توجيه إجبار المسلمة.

الجزئية الأولى: توجيه إجبار المسلمة:

وجه إجبار المسلمة على إزالة النجاسة ما يأتي :

١ - أن إزالتها شرط للصلة فتجب إزالتها.

٢ - أن النجاسة مما تعافه النفس وتتنزز منه فتنفر من الزوجة وتقلل العلاقة الزوجية وهي أساس العشرة.

الجزئية الثانية: توجيه إجبار غير المسلمة:

وجه إجبار غير المسلمة على إزالة النجاسة ما تقدم في الرقم الثاني من إجبار المسلمة.

الجانب الثاني: الإجبار على إزالة النجاسة إذا لم يكن لها أثر:

وفيه جزءان هما :

١ - الأمثلة .

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة النجاسة التي لا أثر لها ما يأتي :

١ - النجاسة بماء المتجلس.

٢ - النجاسة بلعاب الحيوان النجس كالكلب.

الجزء الثاني: الإجبار على الإزالة:**وفيه جزئتان هما:****٢ - إجبار غير المسلمة.****١ - إجبار المسلمة.****الجزئية الأولى: إجبار المسلمة:****وفيها فقرتان هما:****٢ - التوجيه.****١ - بيان الحكم.****الفقرة الأولى: بيان الحكم:**

إذا كانت الزوجة مسلمة كان من حق الزوج إجبارها على إزالة النجاسة ولو لم يكن لها أثر.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه إجبار الزوجة المسلمة على إزالة النجاسة ولو لم يكن لها أثر: أن إزالتها شرط لصحة الصلاة فيكون الإجبار على إزالتها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الجزئية الثانية: إجبار غير المسلمة:**وفيها فقرتان هما:****٢ - التوجيه.****١ - بيان الحكم.****الفقرة الأولى: بيان الحكم:**

إذا كانت الزوجة غير مسلمة لم يملك الزوج إجبارها على إزالة النجاسة التي لا أثر لها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم إجبار الزوجة غير المسلمة على إزالة النجاسة التي لا أثر لها: أنه لا أثر لها على استمتاع الزوج بها ولا يلزمها عبادة تتوقف صحتها على إزالتها.

الفرع الثاني: الإجبار على النظافة:

وفيه أمراًان هما :

- ١ - الأمثلة .
- ٢ - الإجبار.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة النظافة ما يأتي :

- ١ - إزالة الأوساخ من الملابس والبدن.
- ٢ - قطع الروائح الكريهة بالماء والمنظفات.
- ٣ - أخذ الأظفار.

٤ - أخذ الشعور التي شرع أخذها كشعر العانة والأباط.

الأمر الثاني: الإجبار:

وفيه جانبان ها :

- ١ - حكم الإجبار.
- ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: حكم الإجبار:

إجبار الزوجة على النظافة من حق الزوج سواء كانت مسلمة أم كتابية.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه إجبار الزوجة على النظافة : أن عدم النظافة ينفر من الزوجة ويضعف العلاقة الزوجية التي هي أساس العشرة ، فكان من حق الزوج الإجبار عليها تحصيلاً لمصلحة العلاقات الزوجية ودفعاً لضرر إضعافها أو القضاء عليها.

المطلب العاشر

المبيت

وفيه مسائلتان هما :

٢ - حكم المبيت.

المسألة الأولى: المراد بالبيت:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان المراد.

الفرع الأول: بيان المراد:

المراد بالبيت المبيت في الفراش، وليس المراد الوجود في المنزل.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على أن المراد بالبيت المبيت في الفرش قوله تعالى: «وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١).

ووجه الاستدلال بالأية: أنها حددت محل الهجر بالمضجع وهو الفراش، فيكون محل البيت هو الفراش، لأن محل الهجر هو محل عدم الهجر.

المسألة الثانية: حكم المبيت:

وفيها فرعان هما:

١ - إذا وجد أكثر من زوجة.

الفرع الأول: إذا وجد أكثر من زوجة:

حكم المبيت إذا وجد أكثر من زوجة سيأتي - إن شاء الله - في القسم.

الفرع الثاني: إذا لم يوجد إلا زوجة واحدة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

٢ - التوجيه.

١ - الخلاف.

(١) سورة النساء [٣٤].

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

إذا لم يكن للشخص إلا زوجة واحدة فقد اختلف في مقدار ما يلزمها من المبيت معها على قولين:

القول الأول: أن الواجب ليلة من أربع ليال.

القول الثاني: أن الواجب ما أمكن من غير تقييد بعده.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحديد ليلة من أربع ليال بما ورد عن ابن عمر أنه قضى بذلك^(١).

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: قوله تعالى: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بالعاشرة بالمعروف، وليس من المعروف الاقتصار على ليلة من أربع من غير عذر.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

(١) مصنف عبد الرزاق باب حق المرأة على زوجها/ ١٢٥٨٦.

(٢) سورة النساء [١٩].

١ - بين الراجح.

٢ - الجواب عن وجة القول المرجو.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم التحديد.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم الاكتفاء بالليلة من أربع ليال : أن المقصود من المبيت المؤانسة ، والليلة من أربع ليال لا يتحقق بها هذا الهدف .

الجانب الثالث: الجواب عن وجة القول المرجو:

يجباب عن وجة هذا القول : بأن قياس حالة الانفراد على حالة المشاركة قياس مع الفارق ؛ للعذر حال المشاركة ، وهو طلب العدل ، وانعدامه حالة الانفراد ؛ لانعدام المنازع في المقادمة ، كحالة الاشتراك في الملك والانفراد فيه .

المطلب العادي عشر

جمع الزوجات

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير

رضاهما :

الكلام في هذا المطلب في مسائلتين هما :

١ - الجمع في المسكن . ٢ - الجمع في الفراش .

المسألة الأولى: الجمع في الفراش :

وفيها فرعان هما :

١ - إذا لم يكن برضاهما . ٢ - إذا كان برضاهما .

الفرع الأول: إذا كان الجمع في الفراش برضاء الزوجات:

و فيه أمران هما :

١ - حكم الجمع.
٢ - توجيهه.

الأمر الأول: بيان حكم الجمع:

الجمع بين الزوجات في الفراش لا ينبغي ولو كان برضاهن ، لكنه يجوز
بشرط ألا يطأ إحداهما برأى الأخرى.

الأمر الثاني: التوجيه:

و فيه ثلاثة جوانب هي :

١ - توجيه الجمع.
٢ - توجيه المنع.
٣ - توجيه منع الوطء.

الجانب الأول: توجيه الجمع:

وجه جواز الجمع بين الزوجات في الفراش برضاهن : أن الحق في ذلك لهن
إذا رضين به فقد اسقطن حقهن في الانفراد فجاز الاجتماع.

الجانب الثاني: توجيه منع الجمع:

توجيه منع الجمع بين الزوجات في الفراش ولو كان برضاهما : أنه لا يمكن
مواجحتهما معاً، ومواجهة إحداهما ، دون الأخرى خلاف العدل ، ويثير الغيرة
والخصومة والعداوة ، والنوم على الظهر أو البطن شاق ولا يدوم ، ويحرم من
الاستمتاع بالمحاصنة والمقابلة.

الجانب الثالث: توجيه منع الوطء:

توجيه منع وطء إحدى الزوجتين برأى من الآخر ما يأتي :

١- أنه يثير العداوة والغيرة بين الزوجات.

٢- يخل بالمروءة والأدب؛ لما فيه من السخافة والدناءة وقلة الحياء.

٣- أنه إذا منع التحدث بما يحصل أثناء الجماع فالوطء بمرأى من باب أولى.

الفرع الثاني: الجمع بين الزوجات في الفراش بغير رضاهما:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم.

الأمر الأول: حكم الجمع:

الجمع بين الزوجات في الفراش من غير رضاهما لا يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز الجمع بين الزوجات في الفراش من غير رضاهما: أن من حق كل منها الانفصال فلا يجوز الحرمان من هذا الحق بغير رضا.

المسألة الثانية: الجمع في المسكن:

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان برضاء الزوجات.

الفرع الأول: الجمع بين الزوجات في المسكن برضاهن:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا رضي الزوجات في الاجتماع في مسكن واحد جاز ، والأولى عدمه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفي جانبان هما:

١ - توجيه الجواز.

الجانب الأول: توجيه الجواز:

وجه جواز جمع الزوجات في مسكن واحد إذا رضين بذلك: أن الحق لهن فإذا رضين بالجمع فقد أستقطن حقهن في الانفراد فجاز جمعهن.

الجانب الثاني: توجيه خلاف الأولى:

وجه أولوية تفريق الزوجات في المسكن ما يأتي :

١ - أنه أبعد عن الحساسية والغيرة بينهن.

٢ - أنه أكثر حرية للزوج في تعامله معهن وتعاملهن معه.

الفرع الثاني: الجمع بين الزوجات في المسكن بغير رضاهن :

وفيه أمران هما :

١ - بيان الحكم.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا لم يرض الزوجات بالاجتماع في مسكن واحد لم يجز جمعهن، سواء كان ذلك في الابتداء أم في الاستمرار.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما :

١ - توجيه منع الجمع ابتداء. ٢ - توجيه منع استمرار الجمع.

الجانب الأول: منع الجمع ابتداء:

وجه منع جمع الزوجات في مسكن واحد: أنه يؤدي إلى المنازعه والمخاصلة بينهن وعدم الاستقرار النفسي لهن لمشاهدتهن للمعاملة الزوجية لهن.

الجانب الثاني: توجيهه منع استمرار الجمع:

وجه منع استمرار الجمع بين الزوجات في مسكن واحد ما يأتي :

١ - ما تقدم في تعليل منع الجمع ابتداء.

٢ - أن الرضا بالجمع ابتداء لا يمنع من الرجوع فيه ، والعدول عنه ؛ لأنه حق متجدد فلا يلزم إلا ما قبض منه ، وهو ما مضى دون الجديد وهو المستقبل ؛ لأنه لم يقبض.

المطلب الثاني عشر

الخروج

قال المؤلف . رحمة الله تعالى . : وله منها من الخروج من منزله ، ويستحب إذنه أن ترثى محرماها وتشهد جنازته.

الكلام في هذا المطلب في مسائلتين هما :

١ - الخروج من غير إذن . ٢ - الخروج بإذن.

المسألة الأولى: الخروج من غير إذن :

وفيها ثلاثة فروع هي :

١ - بيان الحكم . ٢ - التوجيه.

٣ - الدليل.

الفرع الأول: بيان حكم الخروج :

خروج الزوجة من منزلها بغير إذن زوجها لا يجوز.

الفرع الثاني: التوجيه :

وجه منع خروج الزوجة من المنزل بغير إذن زوجها : أن منفعتها مملوكة له

وخرجوها عليها عليه فلا يجوز من غير إذن.

الفرع الثالث: الدليل:

الدليل على عدم جواز خروج المرأة من المنزل بغير إذن زوجها ما ورد أن رجلا سافر ومنع زوجته من الخروج فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها فقال لها رسول الله ﷺ: (أتق الله ولا تخالف في زوجك) ^(١). فمات أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته، فقال: (أتق الله ولا تخالف في زوجك).

المسألة الثانية: الخروج بإذن:

وفيها فرعان هما :

١ - الخروج . ٢ - الإذن.

الفرع الأول: الخروج:

وفيه أمران هما :

١ - بيان الحكم . ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان حكم الخروج:

خروج الزوجة من المنزل بإذن زوجها جائز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز خروج الزوجة بإذن زوجها: أن الحق في ذلك له فإذا إذن فيه جاز؛ لإسقاطه لحقه.

(١) مجمع الزوائد ٤/٣١٣، وإرواء الغليل ٧/٧٦، ٧٧.

الفرع الثاني: الإذن:

و فيه خمسة أمور هي :

- ١ - الوجوب.
- ٢ - الاستحباب.
- ٣ - التحريم.
- ٤ - الكراهة.
- ٥ - الإباحة.

الأمر الأول: الوجوب:

و فيه جانبان هما :

- ١ - مثاله.
- ٢ - توجيهه.

الجانب الأول: مثال الإذن الواجب:

من أمثلة ذلك الإذن للزوجة في الخروج لما لابد لها منه، كالعلاج والولادة في المستشفى إن اقتضى الأمر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب إذن الزوج لزوجته في الخروج لما لابد لها منه: أنها تتضرر بعدم الإذن والضرر لا يجوز، الحديث: (لا ضرر ولا ضرار)^(١).

الأمر الثاني: الندب:

و فيه جانبان هما :

- ١ - مثاله.
- ٢ - توجيهه.

الجانب الأول:

مثال ندب الإذن للزوجة، الإذن لها في زيارة أبيها.

(١) سنن ابن ماجه / باب من بنى في حقه ما يضر بجاره / ٢٣٤٠

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه استحباب الإذن للزوجة في زيارة أبيها: أن ذلك من التعاون على البر والتقوى، وذلك مندوب لقوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقْوَى»^(١).

الأمر الثالث: التحرير:

وفيه جانبان هما:

- ١ - المثال.
- ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: المثال:

من أمثلة تحرير الإذن للزوجة بالخروج: الإذن لها بالخروج مع ترجح الفتنة بها أو منها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحرير الإذن للزوجة بالخروج مع ترجح الفتنة بها أو منها: أن ذلك من التعاون على الإثم وذلك لا يجوز لقوله تعالى: «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ»^(٢).

الأمر الرابع: الكراهة:

وفيه جانبان هما:

- ١ - مثاله.
- ٢ - توجيهه.

الجانب الأول: المثال:

من أمثلة كراهة الإذن للزوجة بالخروج: الإذن لها بالخروج من غير حاجة.

(١) سورة المائدة [٢١].

(٢) سورة المائدة [٢٢].

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كراهة الإذن للزوجة بالخروج من غير حاجة ما يأتي :

- ١ - أن الخروج في الغالب لا يخلو من إنفاق للمال، وإنفاق المال بلا حاجة لا يجوز؛ لحديث: (ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)^(١).
- ٢ - أن الخروج فيه إضاعة للوقت، وإضاعة الوقت بلا حاجة لا ينبغي؛ لحديث: (لا تنزل قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع...) وفيه: (وعن عمره فيما أفناه) وعمره مدة حياته.
- ٣ - أن الخروج لا يخلو غالباً من إهمال بعض أعمال المنزل الواجبة (وهذا لا يجوز).

الأمر الخامس: الإباحة:

وفيه جانبان هما :

- ١ - المثال.
- ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: المثال:

من أمثلة الإذن المباح للزوجة بالخروج : الإذن لها بالخروج إلى المسجد، مع أمن الفتنة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه إباحة الإذن للزوجة بالخروج إلى المسجد حديث: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن)^(٢).

(١) صحيح مسلم / باب النهي عن كثرة السؤال / ١٧١٥.

(٢) سنن أبي داود / باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد / ٥٦٦.

المطلب الثالث عشر

عمل الزوجة

قال المؤلف - رحمة الله تعالى - : وله منها من إجارة نفسها ومن إرضاع ولدتها من غيره إلا لضرورة.

الكلام في هذا المطلب في مسائلين هما :

- ١ - عمل الزوجة في خدمة زوجها.
- ٢ - عمل الزوجة في غير خدمة زوجها.

المسألة الأولى : عمل الزوجة في خدمة زوجها :

وفيها فرعان هما :

- ١ - الأمثلة.
- ٢ - حكم الخدمة.

الفرع الأول : الأمثلة :

من أمثلة عمل المرأة في خدمة زوجها ما يأتي :

- ١ - الطحن.
- ٢ - العجن.
- ٤ - التنظيف.
- ٥ - الخياطة.
- ٦ - حلب المواشي وإرضاع صغارها.

الفرع الثاني : حكم العمل :

وفي أمران هما :

- ١ - العمل على سبيل الاستحباب.
- ٢ - العمل على سبيل اللزوم.

الأمر الأول : العمل على وجه الاستحباب :

وفي جانبان هما :

- ١ - حكم العمل.
- ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

يستحب للمرأة أن تعمل في خدمة زوجها بلا مشقة ولا ضرر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه استحساب عمل الزوجة في خدمة زوجها ما يأتي :

١- أنه من التعاون على أعباء الحياة وتكليفها.

٢- أنه من أسباب تقوية الروابط بين الزوجين وزيادة الحبة بينهما.

٣- أنه من وسائل الأجر والثواب، إذا كان بنية واحتساب، لحديث : (حتى

ما تجعل في في أمرائك) فإن المرأة كالرجل ثاب على ما تبذل في خدمة زوجها.

الأمر الثاني: عمل المرأة في خدمة زوجها على سبيل الوجوب:

و فيه ثلاثة جوانب هي :

١- الخلاف.

٢- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في وجوب خدمة المرأة لزوجها على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أنه يجب عليها أن تخدمه.

القول الثاني: أنه لا يجب عليها أن تخدمه.

القول الثالث: أنه المرجع في ذلك إلى العرف.

الجانب الثاني: التوجيه:

و فيه ثلاثة أجزاء هي :

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب الخدمة بما يأتي :

- ١ - ما ورد أن رسول الله ﷺ قضى على فاطمة رضي الله عنها أن تقوم بعمل البيت ^(١) ومن ذلك الطحن والعجن والخبز والطبخ.
- ٢ - قوله ﷺ : (لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) ^(٢).

- ٣ - قوله ﷺ : (ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أسود إلى جبل أحمر ومن جبل أحمر إلى جبل أسود كان نوالها ^(٣) أن تفعل) ^(٤).
- ٤ - ما ورد أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه بخدمته) ^(٥).

- ٥ - ما ورد أن فاطمة رضي الله عنها شكت إلى رسول الله ما تلقى من الرحمى وسألته خادماً يكفيها ذلك فلم يعطها) ^(٦).

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بأن المعقود عليه هو الاستمتاع فلا يلزم المرأة غيره.

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

- وجه هذا القول : بأن العرف كالشرط ، فإذا كانت الخدمة تلزم بالشرط لزمت بالعرف ، لأن المعمول عرفاً كالمشروع شرعاً.

(١) حلية الأولياء / ٦٠٤ .

(٢) سنن ابن ماجه / باب حق الزوج على المرأة / ١٨٥٢ .

(٣) الواجب عليها.

(٤) سنن ابن ماجه باب حق الزوج على المرأة / ١٨٥٢ .

(٥) صحيح مسلم / باب استحباب الصحبة / ١٩٦٧ .

(٦) صحيح البخاري / باب عمل المرأة في بيت زوجها / ٥٣٦١ ، ٥٣٦٢ .

الجانب الثالث: الترجيح:

و فيه ثلاثة أجزاء هي :

- ١ - بيان الراجح.
- ٢ - توجيه الترجيح.
- ٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح . والله أعلم . هو القول الثالث ، العمل بالعرف .

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

و فيه جزئيتان هما :

١ - توجيه عدم الوجوب .

٢ - توجيه الرجوع إلى العرف .

الجزئية الأولى: توجيه عدم الوجوب:

وجه ترجيح عدم الوجوب : أنه الأصل ولا دليل على الوجوب .

الجزئية الثانية: توجيه ترجيح الرجوع إلى العرف:

وجه ذلك ما تقدم في الاستدلال له .

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

و فيه جزئيتان هما :

١ - الجواب عن وجهة الموجبين مطلقاً سواء وجد عرف أم لا .

٢ - الجواب عن وجهة المانعين للوجوب مطلقاً سواء وجد عرف أو لا .

الجزئية الأولى: الجواب عن وجهة الموجبين مطلقاً:

يجباب عن وجهة هذا القول من وجهين :

الوجه الأول: أن أدتهم لا تدل على الوجوب، بل على المشروعية وهي ليست محل للخلاف.

الوجه الثاني: على التسليم بأنها تدل على الوجوب فلأن ذلك هو العرف.

الجزئية الثانية: الجواب عن وجہ القول الثاني:

يجب عن ذلك : بأن كون العقد لا يقتضي الخدمة لا يمنع وجوهها إذا وجد ما يدل عليه ، فإذا كان العرف يقتضي الخدمة لرمت ؛ لأنها تصبح كالمشروط في العقد.

المسألة الثانية: عمل المرأة في غير خدمة زوجها :

وفيها فرعان هما :

١ - العمل بإذن الزوج . ٢ - العمل بغير إذن الزوج .

الفرع الأول: عمل الزوجة بإذن الزوج :

وفيه أمران هما :

١ - حكم العمل . ٢ - التوجيه .

الأمر الأول: بيان الحكم :

عمل الزوجة بإذن الزوج جائز سواء كان داخل البيت أم خارجه وسواء كان عملاً وظيفياً أم خدمة منزلية .

الأمر الثاني: التوجيه :

وجه جواز عمل الزوجة بإذن الزوج : أن منفعتها مملوكة له فإذا أذن ببذلها لغيره جاز ؛ لإسقاط حقه فيها .

الفرع الثاني: عمل الزوجة بغير إذن زوجها :

وفيه أمران هما :

١ - حكم العمل.
٢ - حكم الإذن.

الأمر الأول: حكم العمل:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

- ١ - بيان الحكم.
٢ - التوجيه.
٣ - الدليل.

الجانب الأول: بيان الحكم:

عمل الزوجة في غير خدمة زوجها من غير إذنه لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز عمل الزوجة في غير خدمة زوجها بغير إذنه : أن منفعتها مملوكة له ، والعمل قد يفوتها عليه ، فلا يجوز بغير إذنه.

الجانب الثالث: الدليل:

من أدلة ملك الزوج لمنفعة زوجته ما يأتي :

١ - حديث : (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه) ^(١).

ووجه الاستدلال بالحديث : أن الزوجة منعت من الصوم من أجل زوجها ، فإذا منعت من الصوم وهو عبادة فلأن تمنع من غيره أولى.

٢ - ما ورد أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج ففرض أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادته فقال لها رسول الله ﷺ : (لا تخالفي زوجك) ^(٢).

ووجه الاستدلال به : أنه قدم طاعة الزوج على عيادة الوالد وهو قربة ، وهذا دليل على وجوبها ، فيدل على ملكه لمنافعها.

(١) صحيح البخاري / باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد / ٥١٩٥.

(٢) إرواء الغليل / ٧٦/٧ ، ٧٧.

الأمر الثاني: الإذن في العمل:

وفيه جانبان هما:

- ١ - إذا كان العمل بعقد سابق أو شرط.
- ٢ - إذا لم يكن بعقد سابق ولا شرط.

الجانب الأول: الإذن في العمل إذا كان بعقد سابق أو شرط:

وفيه جزءان هما:

- ١ - بيان الحكم.
- ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان عمل الزوجة بعقد سابق للنكاح أو شرط وجب على الزوج أن يأذن فيه، سواء كان داخل البيت أم خارجه، وسواء كان عملاً وظيفياً أم خدمة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب إذن الزوج للزوجة بالعمل إذا شرط عليه أو كان بعقد سابق

لعقد النكاح ما يأتي:

- ١ - قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»^(١).
- ٢ - قوله ﷺ: (إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج)^(٢).

الجانب الثاني: إذا كان العمل بغير شرط ولا عقد سابق:

وفيه جزءان هما:

- ١ - إذا كان لضرورة.
- ٢ - إذا لم يكن لضرورة.

(١) سورة المائدة [١١].

(٢) صحيح البخاري / باب الشروط في المهر عند عقد النكاح ٢٧٢١.

الجزء الأول: إذا كان العمل لضرورة:

وفيه جزئيتان هما:

١ - أمثلة الضرورة.
٢ - حكم الإذن.

الجزئية الأولى: أمثلة الضرورة:

من أمثلة عمل المرأة للضرورة ما يأتي:

- ١ - إرضاع ولدها من غير الزوج الحالي إذا لم يكن من غيرها.
- ٢ - العمل لتحصيل النفقة إذا لم يكن تحصيلها بغيره.

الجزئية الثانية: حكم الإذن:

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان الحكم.
٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان عمل الزوجة في غير خدمة زوجها ضرورة وجب على الزوج أن يأذن فيه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب إذن الزوج للزوجة بالعمل إذا كان للضرورة: أن الضرورة تجب إزالتها، والإذن للزوجة بالعمل وسيلة إلى إزالتها، والوسيلة لها حكم الغاية.

الجزء الثاني: إذا كان العمل لغير ضرورة:

وفيه جزئيتان:

١ - إذا كان العمل في البيت.
٢ - إذا كان العمل في غير البيت.

الجزئية الأولى: إذا كان العمل في البيت:

وفيها فقرتان هما:

١ - الأمثلة.
٢ - الإذن.

الفقرة الأولى : الأمثلة :

من أمثلة العمل في البيت ما يأتي :

- ١ - الخياطة والتطريز.
- ٢ - الطحن.
- ٣ - الطبخ.
- ٤ - الخبز.
- ٥ - الإرضاع.
- ٦ - النسخ.
- ٧ - التوثيق.
- ٨ - المقابلة.
- ٩ - التخريج.
- ١٠ - المراجعة.

الفقرة الثانية : حكم الإذن :

وفيها شيئاً هما :

- ١ - إذا زاحم حق الزوج.
- ٢ - إذا لم يزاحم حق الزوج.

الشيء الأول : الإذن بالعمل إذا زاحم حق الزوج :

وفي نقطتان هما :

- ١ - حكم الإذن.
- ٢ - التوجيه.

النقطة الأولى : حكم الإذن :

إذا زاحم عمل الزوجة في البيت حق الزوج لم يلزمها الإذن.

النقطة الثانية : التوجيه :

وجه عدم لزوم الإذن بالعمل في البيت إذا زاحم حق الزوج : أن حق الزوج مقدم؛ لأنه واجب والعمل غير واجب فلا يلزم الزوج الإذن بما يزاحم حقه من غير ضرورة.

الشيء الثاني: إذا لم يزاحم عمل الزوجة في البيت حق الزوج:

وفيها نقطتان هما:

١ - حكم الإذن.
٢ - التوجيه.

النقطة الأولى: حكم الإذن:

إذا لم يزاحم عمل الزوجة في البيت حق الزوج استحب له الإذن فيه ولم يجحب عليه.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١ - توجيه الاستحباب.
٢ - توجيه عدم الوجوب.

القطعة الأولى: توجيه الاستحباب:

وجه استحباب الإذن للزوجة في العمل بالبيت: قوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى
الْبَرِّ وَالْقَوْمَيْ»^(١) وذلك أن الإذن للزوجة في العمل بالبيت من التعاون على البر
فيدخل في عموم الآية.

القطعة الثانية: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب الإذن للزوجة في العمل بالبيت: أنه لا دليل على
الوجوب والأصل عدمه.

الجزئية الثانية: عمل الزوجة خارج البيت لغير ضرورة:

وفيها فقرتان هما:

١ - حكم الإذن.
٢ - التوجيه.

(١) سورة المائدة [٢].

الفقرة الأولى : حكم الإذن :

إذا كان عمل الزوجة خارج البيت لغير ضرورة جاز للزوج منعها منه ، سواء كان وظيفيا أم خدمة.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وفيها شيئاً هما :

١ - توجيه المنع من العمل الوظيفي.

٢ - توجيه المنع من العمل في الخدمة.

الشيء الأول : توجيه المنع من العمل الوظيفي :

وجه منع الزوجة من العمل الوظيفي ما يأتي :

١ - الخوف عليها وتعرضها للفتنة.

٢ - أن العمل يفوت على الزوج بعض حقه في الاستمتاع ؛ لأنها ستتشغل بالعمل ، وبعد العمل تكون منهكة تحتاج إلى الراحة والإعداد للعمل مستقبلا ، خصوصا إذا كان العمل في التدريس فتحتاج إلى التحضير والتصحيح فتخرج من شغل إلى شغل .

الشيء الثاني : توجيه المنع من العمل في الخدمة :

وجه منع الزوجة من العمل في الخدمة في البيوت ما يأتي :

١ - ما تقدم في توجيه المنع من العمل الوظيفي.

٢ - أن في عمل الزوجة خادمة في البيوت عارا على الزوج وتنقصا له .

المطلب السابع عشر

القسم

قال المؤلف . رحمة الله تعالى . : وعليه أن يساوي بين زوجاته في القسم لا في الوطء ، وعمادة الليل لمن معاشه النهار والعكس بالعكس ، ويقسم لخائض ونفساء ومربيضة ومعيبة ومحنة مأمونة وغيرها .
وإن سافرت بلا إذنه أو بإذنه في حاجتها أو أبى السفر معه أو الميت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة .

ومن وهبت قسمها لضرتها بإذن أو له فجعله لأخرى جاز ؛ فإن رجعت
قسم لها مستقبلا .

ولا قسم لإمائه وأمهات أولاده بل يطا من شاء متى شاء ، وإن تزوج بكرها
أقام عندها سبعا ثم دار ، وثি�با ثلاثة .

وإن أحبت سبعا فعل وقضى مثلهن للباقي .
الكلام في هذا المطلب في ثمان مسائل هي :

- ١ - معنى القسم بين الزوجات .
- ٢ - حكم القسم .
- ٣ - محل القسم .
- ٤ - من يقسم له .
- ٥ - كيفية القسم .
- ٦ - مسقطات القسم .
- ٧ - هبة النصيب من القسم .
- ٨ - الاستصحاب في السفر .

المسألة الأولى : معنى القسم بين الزوجات :

وفيها فرعان هما :

- ١ - بيان المعنى .
- ٢ - الأمثلة .

الفرع الأول: بيان المعنى:

القسم بين الزوجات هو توزيع مسئولية الزوج الزوجية بين زوجاته.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة مسئولية الزوج الزوجية ما يأتي :

- ١ - النفقة.
- ٢ - المبيت.
- ٣ - الوطاء.
- ٤ - السكن.

المسألة الثانية: حكم القسم:

وفيها ثلاثة فروع هي :

- ١ - بيان الحكم.
- ٢ - التوجيه.
- ٣ - الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

العدل في القسم بين الزوجات واجب.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه وجوب العدل في القسم بين الزوجات : أنه من العشرة بالمعروف التي أمر الله بها.

الفرع الثالث: الدليل:

من أدلة وجوب العدل في القسم بين الزوجات ما يأتي :

- ١ - قوله تعالى : «وَاعْلِمُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

(١) سورة النساء [١٩]

ووجه الاستدلال بالأية: أنها أمرت بمعاشرة الزوجات بالمعروف، والقسم من أهم أنواع المعاشرة فيدخل في هذا الأمر.

٢- قوله تعالى: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

ووجه الاستدلال بالأية: أنها أوجبت للزوجات مثل ما يجب عليهن للأزواج، فإذا كان يجب على الزوجة أن تقوم بحق زوجها وجب عليه أن يقوم بحقها، ومن حقها أن يقسم لها مثل ما يقسم لضرتها.

٣- حديث: (من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل)^(٢).

ووجه الاستدلال بالحديث: أن ميل الشق عقوبة والعقوبة لا تكون إلا على ترك واجب أو فعل حرام فيكون القسم واجبا.

المسألة الثالثة: محل القسم:

وفيه فرعان هما:

١- بيان محل القسم.
٢- العدل فيه.

الفرع الأول: بيان محل القسم:

من أمثلة محل القسم ما يأتي:

- | | |
|------------|-------------|
| ١- الوطء. | ٢- الحب. |
| ٣- النفقة. | ٤- الهدايا. |
| ٥- السكن. | ٦- المبيت. |

(١) سورة البقرة [٢٢٨].

(٢) سنن أبي داود/باب في القسم بين النساء/٢١٣٣.

الفرع الثاني: العدل: في القسم:

وفيه خمسة أمور هي :

- ١ - العدل في الوطء والحب.
- ٢ - العدل في النفقة.
- ٣ - العدل في الهدايا.
- ٤ - العدل في المبيت والسكن.
- ٥ - العدل في الاستصحاب في السفر.

الأمر الأول: العدل في الوطء والحب:

وفيه جانبان هما :

- ١ - بيان الحكم.
- ٢ - الدليل.

الجانب الأول: بيان الحكم:

العدل بين الزوجات في الوطء والحب مطلوب حسب الإمكان ولا يجب بحيث لا تزيد إحداهما على الأخرى، لكنه لا يجوز أن يلحقضرر بعضهن بسبب الميل.

الجانب الثاني: الدليل:

من أدلة عدم وجوب العدل في الوطء ما يأتي :

- ١ - قوله تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَعْدِلُوا كُلُّ أَمْيَلٍ فَتَذَرُّوْهَا كَآلْمَعَاقَةِ»^(١).

ووجه الاستدلال بالأية : أنها نفت استطاعة العدل بين النساء ، وهو محمول على ما لا يقدر الشخص على التحكم فيه ، ومنه الميل القلبي والوطء ، فإن بعض النساء تثير الغريزة وبعضهن تميتها.

(١) سورة النساء [١٢٩].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يعدل بين نسائه ويقول: (اللهم هذا قسم في ما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) ^(١) فإنه محمول على ما حملت عليه الآية.

الأمر الثاني: العدل في النفقة:

وفيه جانبان هما:

١- حكم العدل.
٢- كيفية.

الجانب الأول: حكم العدل:

وفيه جزان هما:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

العدل بين الزوجات في النفقة واجب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب العدل في النفقة: أنها كغيرها من الواجبات فكما يجب العدل في الميت يجب العدل في النفقة.

الجانب الثاني: كيفية العدل في النفقة:

وفيه جزان هما:

١- بيان الكيفية.
٢- المغايرة فيها.

الجزء الأول: بيان الكيفية:

وفيه جزئيان هما:

١- بيان الكيفية.
٢- التوجيه.

(١) سنن أبي داود / باب القسم بين النساء / ٢١٣٤.

الجزئية الأولى: بيان الكيفية:

كيفية العدل بين الزوجات في النفقة: أن تعطى كل واحدة كفایتها حسب العادة من النوع الذي يعطى للأخرى، فلا يغدق على بعضهن ويقتصر على البعض الآخر، ولا تعطى كل واحدة نفس الكمية التي تعطى للأخرى.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١ - توجيه المساواة في النوع.
٢ - توجيه التفضيل في الكم.

الفقرة الأولى: توجيه المساواة في النوع:

وجه المساواة في النوع: أن الرغبات والشهوات متقاربة أو متساوية، فما تشتهيه إحدى الزوجات تشتهيه الأخرى.

الفقرة الثانية: توجيه التفضيل في الكم:

وجه التفضيل في الكم: أن الكفاية تختلف فبعض النساء يكسوها متران، وبعضهن ما يكفيها أربعة أمتار.

الجزء الثاني: المغايرة بين الزوجات في نوع النفقة:

وفي جزئيتان هما:

١ - حكم المغايرة.
٢ - كيفية أداء الواجب.

الجزئية الأولى: حكم المغايرة:

وفيها ثلاثة فقرات هي:

١ - بيان الحكم.
٢ - التوجيه.
٣ - مثال المغايرة.

الفقرة الأولى: بيان حكم المغایرة:

إذا اقتضى الأمر المغایرة بين الزوجات في نوع النفقة جاز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز المغایرة بين الزوجات في نوع النفقة: أن الحاجة قد تدعو إلى ذلك؛ لاختلاف الأذواق والأمزجة.

الفقرة الثالثة: الأمثلة:

- ١- المغایرة في الملبوسات.
- ٢- المغایرة في الأثاث.
- ٣- المغایرة في احتياجات المطبخ.
- ٤- المغایرة في غرف النوم وأثاثها.

الأمر الثالث: العدل في الهدايا:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

- ١- الخلاف.
- ٢- التوجيه.
- ٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في وجوب العدل في الهدايا على قولين:

القول الأول: أنه يجب العدل فيها.

القول الثاني: أنه لا يجب العدل فيها.

- ١- توجيه القول الأول.
- ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه عدم وجوب العدل بين الزوجات في الهدايا: أن الهدايا غير واجبة، والعدل فرع عن الوجوب، فإذا كانت الهدايا غير واجبة لم يجب العدل فيها.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه إيجاب العدل بين الزوجات في الهدايا: أن عدم العدل يورث العداوة بين الزوجات، ويؤخر صدورهن على بعض، وهذا لا يجوز فيجب العدل تفادياً لهذا المذكور.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - بيان الراجح.

٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجہة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - واجب العدل حتى في الهدايا.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح وجوب العدل بين الزوجات في الهدايا ما يأتي:

١ - أن عدم العدل وسيلة إلى إيجاد العداوة والبغضاء بين الزوجات وذلك لا يجوز فلا يجوز ما يؤدي إليه؛ لأن الوسيلة لها حكم الغاية.

٢ - أن عدم العدل في الهدايا وسيلة إلى عدم العدل بتفضيل بعض الزوجات على بعض بحجة أنه هدية.

الجزء الثالث: الجواب عن وجہة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك بما يأتي:

١ - أن قصر وجوب العدل على الواجب يحتاج إلى دليل وليس عليه دليل.

٢ - أن العدل بين الأولاد في العطية واجب وهي ليست واجبة فكذلك الزوجات.

الأمر الرابع: العدل بين الزوجات في المبيت والسكنى:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

- ١ - حكم العدل.
- ٢ - وقته.
- ٣ - قدره.

الجانب الأول: حكم العدل:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

- ١ - بيان الحكم.
- ٢ - التوجيه.
- ٣ - الدليل.

الجزء الأول: بيان الحكم:

العدل بين الزوجات في السكن والمبيت واجب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب العدل في السكن والمبيت : أنه الذي تحصل به الراحة النفسية ، وإدخال الأنس والسرور ، وتزول به الكآبة وضيق الصدور.

الجزء الثالث: الدليل:

الدليل على وجوب العدل في المبيت والسكن ما تقدم من أدلة وجوب العدل في القسم.

الجانب الثاني: وقت السكن والمبيت:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

- ١ - بيان وقت المبيت.
- ٢ - التوجيه.
- ٣ - الدليل.

الجزء الأول: بيان وقت المبيت والسكن

وقت المبيت والسكن الليل لمن عمله في النهار، والنهار لمن عمله في الليل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحديد وقت السكن والمبيت: بحسب ظروف العمل فمن عمله بالليل لا يمكن من التواجد في البيت ليلاً فلا يطالب به.

الجزء الثالث: الدليل:

الدليل على مراعاة الزوج في وقت السكن والمبيت ما يأتي :

١ - قوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»^(١).

٢ - قوله تعالى: «فَأَتُقْرِبُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(٢).

٣ - قوله ﷺ: (إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّوْا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ)^(٣).

الجانب الثالث: قدر السكن والمبيت:

قدر السكن والمبيت تقدم في حكم البيت.

المسألة الرابعة من يقسم له :

وفيها خمسة فروع هي :

١ - القسم لمن لا يمكن وطئها.

٤ - القسم للناشر.

٥ - القسم للمولى منها قبل الفيأة.

(١) سورة البقرة [٢٨٦].

(٢) سورة التغابن [١٦].

(٣) صحيح مسلم / باب توقيره ﷺ وترك إثمار سؤاله / ١٣٣٧.

الفرع الأول: القسم لمن يمتنع وطؤها:

وفيه أمران هما:

- ١ - الأمثلة.
٢ - القسم.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة من لا يمكن وطؤها ما يأتي:

- ١ - الحائض.
٢ - النساء.
٣ - المستحاضنة.
٤ - المريضة التي تتضرر بالوطء.
٥ - الصغيرة التي لا يوطأ مثلها.
٦ - المحرمة.
٧ - المظاهر منها قبل التكfir.
٨ - المعيبة بما يمنع الوطء.

الأمر الثاني: القسم:

وفيه جانبان هما:

- ١ - بيان الحكم.
٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

القسم بين الزوجات واجب حتى لمن لا يمكن وطؤها كمن تقدم في الأمثلة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب القسم لمن لا يمكن وطؤها: أن الهدف من القسم ليس خاصاً بالوطء؛ لأن من أهدافه الإيناس وإدخال السرور والراحة النفسية وذلك حاصل مع انتفاء الوطء.

الفرع الثاني: القسم للكتابية:

وفيه أمران هما:

- ١ - بيان الحكم.
٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

القسم للزوجة الكتابية واجب كالمسلمة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب القسم للكتابية كالمسلمة أن القسم من حقوق الزوجية والكتابية زوجة فيجب القسم لها كغيرها.

الفرع الثالث: القسم للمجنونة:

وفيه أمران هما :

١ - القسم للمجنونة المأمونة.

الأمر الأول: القسم للمجنونة المأمونة:

وفيه جانبان هما :

١ - حكم القسم.

الجانب الأول: بيان الحكم:

القسم للمجنونة المأمونة واجب كالقسم للعاقلة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب القسم للمجنونة المأمونة : أن القسم من الحقوق الزوجية والمجنونة زوجة ، ولا ضرر بالقسم لها فيجب القسم لها كالعاقلة.

الأمر الثاني: القسم للمجنونة غير المأمونة:

وفيها ثلاثة جوانب هي :

١ - الخلاف.

٣ - الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في القسم للمجنونة غير المأمونة على قولين :

القول الأول : أنه لا يقسم لها.

القول الثاني : أنه يقسم لها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما :

١ - توجيه القول الأول.

الجزء الأول: توجيهه القول الأول:

وجه القول بعدم وجوب القسم للمجنونة غير المأمونة بما يأتي :

١ - أن الزوج لا يأمنها على نفسه.

٢ - أنها لا تأنس به ولا يأنس بها ، وبذلك تنافي أهداف القسم.

الجزء الثاني: توجيهه القول الثاني:

وجه القول بوجوب القسم : بأن المجنونة زوجة يجب عليها من الحقوق

الزوجية ما يجب على غيرها فيجب لها ما يجب لغيرها.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١ - بيان الراجح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجو.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم . أن الزوجة المجنونة إذا كانت غير مأمونة لا يجب القسم لها.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم وجوب القسم للزوجة المجنونة إذا كانت غير مأمونة ما يأتي :

١ - خطورتها على الزوج.

٢ - عدم الفائدة من القسم؛ لعدم الأنس به للزوج ولها.

٣ - أن في المبيت عندها ضرراً على الزوج وخوفاً عليه فلا يلزم.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجباب عن وجهة هذا القول: بأن القسم ليس مطلق الزوجية، بل لما يتربى عليه من المصالح، فإذا انتفت لم يجب وهي منافية في حق المجنونة المخوفة فلا يجب.

الفرع الرابع: القسم للناشر:

وفي ثلاثة أمور هي :

٢ - التوجيه.

١ - حكم القسم.

٣ - الدليل.

الأمر الأول: حكم القسم:

الناشر لا يجب القسم لها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب القسم للناشر: أن القسم للاستمتاع وقد أسقطته بالنشوز فلا يجب لها قسم؛ لأنعدام موجبه وهو التمكين من الاستمتاع.

الأمر الثالث: الدليل:

الدليل على سقوط حق الناشر في القسم قوله تعالى: «وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشَوَّرُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١).

الفرع الخامس: القسم للمولى منها:

وفيه أمران هما:

- ١ - حكم القسم.
- ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: حكم القسم:

المولى منها يجب القسم لها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب القسم للمولى منها ما يأتي:

- ١ - أن الإيلاء من الزوج وليس منها فلا يسقط حقها.
- ٢ - أن الإيلاء على ترك الوطء والقسم ليس خاصا بالوطء فلا يسقط القسم بسقوطه.
- ٣ - أن الفيأة مطلوبة والقسم من دواعيها فيجب.

المسألة الخامسة: كيفية القسم:

وفيها فرعان هما:

- ١ - القسم ابتداء.
- ٢ - القسم استمرارا.

الفرع الأول: القسم ابتداء:

وفيه أمران هما:

(١) سورة النساء [٣٤].

١ - معناه. ٢ - مقداره.

الأمر الأول: معنى القسم ابتداء:

القسم ابتداء هو القسم للزوجة الجديدة.

الأمر الثاني: مقدار القسم ابتداء:

و فيه جانبان هما :

١ - مقدار القسم للثيب. ٢ - مقدار القسم للبكر.

الجانب الأول: مقدار القسم للبكر:

و فيه ثلاثة أجزاء هي :

١ - بيان المقدار. ٢ - التوجيه.

٣ - الدليل.

الجزء الأول: بيان المقدار:

مقدار القسم للبكر سبعة أيام.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه التسبیع للبكر ما يأتي :

أنها تستحب من الزوج فأعطيت مدة أكثر لتأنس بالزوج و تدرب عليه.

أن الرغبة في البكر أكثر فزيد في المدة مراعاة لهذه الرغبة.

الجزء الثالث: الدليل:

الدليل على التسبیع للبكر : قول أنس : (من السنة إذا تزوج البكر على

الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم) ^(١).

(١) صحيح البخاري / باب إذا تزوج الثيب على البكر / ٥٢١٤.

الجانب الثاني: مقدار القسم للثيب:

و فيها ثلاثة أجزاء هي :

- ١ - بيان المقدار.
- ٢ - التوجيه.
- ٣ - الدليل.

الجزء الأول: بيان المقدار:

مقدار القسم للثيب ثلاثة أيام.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيان هما :

- ١ - توجيهه الشليث.
- ٢ - توجيهه الاكتفاء بها.

الجزئية الأولى: توجيهه الشليث:

وجه الشليث . والله أعلم . أن الزوجة الجديدة كالضيف ، وحق الضيافة ثلاثة أيام.

الجزئية الثانية: توجيهه الاقتصار على الثلاث:

وجه الاقتصار على الثلاث للثيب ما يأتي :

- ١ - أن الثيب قد دربت على الرجال فلا تحتاج إلى زيادة مدة لتدريب فيها على الزوج.
- ٢ - أنه ليس لها مزية على باقي الزوجات في الرغبة فيها فلم تحتاج إلى زيادة في المدة.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على تحديد الإقامة عند الثيب بالثلاث: ما ورد أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثة ثم قال: (إن شئت سبعة لك وإن سبعة لك سبعة لنسائي) ^(١).

الفرع الثاني: القسم استمراراً:

و فيه ثلاثة أمور هي :

- ١ - بيان الكيفية.
- ٢ - تغيير المقادير.
- ٣ - الدخول على غير صاحبة الحق.

الأمر الأول: بيان الكيفية:

و فيه ثلاثة جوانب هي :

- ١ - كيفية القسم بين الحرائر.
- ٢ - كيفية القسم بين الإماماء.
- ٣ - كيفية القسم بين الحرائر والإماماء.

الجانب الأول: كيفية القسم بين الحرائر:

و فيه ثلاثة أجزاء هي :

- ١ - بيان الكيفية.
- ٢ - التوجيه.
- ٣ - الدليل.

الجزء الأول: بيان الكيفية:

القسم بين الحرائر بالتسوية فلا تزاد واحدة على الأخرى.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه التسوية بين الحرائر في القسم: أنه لا ميزة لواحدة على الأخرى.

(١) صحيح مسلم / باب ما تستحق البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف / ١٤٦٠

الجزء الثالث: الدليل:

الدليل على التسوية بين الحرائر في القسم : ما تقدم من أدلة وجوب القسم.

الجانب الثاني: كيفية القسم بين الإماماء:

وفيه جزءان هما :

- ١ - صورة تعدد الزوجات الإماماء.
- ٢ - كيفية القسم بينهن.

الجزء الأول: صورة التعدد:

يتصور تعدد الزوجات الإماماء في حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الزوج رقيقا.

الحالة الثانية : أن يكون الزوج من يباح له نكاح الأمة والواحدة لا تعفه.

الجزء الثاني: كيفية القسم:

وفيه جزئيتان هما :

- ١ - بيان الكيفية.
- ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الكيفية:

القسم بين الإماماء كالقسم بين الحرائر.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه القسم للإماماء كالقسم للحرائر : أنه لا ميزة لواحدة منهن على الأخرى كالحرائر.

الجانب الثالث: كيفية القسم بين الحرائر والإماماء:

وفيه جزءان هما :

- ١ - صورة اجتماع الإماماء مع الحرائر.

- ٢ - كيفية القسم بينهن.

الجزء الأول: صورة اجتماع الإمام مع الحرائر:

يتصور اجتماع الإمام مع الحرائر فيما يأتي :

- ١ - أن يكون الزوج رقيقا.
- ٢ - أن يسبق نكاح الأمة نكاح الحرة.
- ٣ - أن يخشى الحر العنت وتحته حرة ، وهو لا يستطيع نكاح حرة أخرى ، فينكح أمة.

الجزء الثاني: كيفية القسم بينهن:

و فيه ثلاثة جزئيات هي :

- ١ - بيان الكيفية.
- ٢ - التوجيه.
- ٣ - الدليل.

الجزئية الأولى: بيان الكيفية:

القسم بين الحرائر والإماء أن يقسم للأمة نصف الحرة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه التنصيف للأمة في القسم بينها وبين الحرة : أن الاستمتاع بها أقل ؛ لأنها مشغولة في خدمة سيدها فلا تسلم إلا ليلا.

بخلاف الحرة فإنها تسلم في الليل والنهار.

الجزئية الثالثة: الدليل:

الدليل على التنصيف للأمة في القسم بينها وبين الحرة : قول علي : إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين ^(١).

الأمر الثاني: تغيير المقادير:

و فيه ثلاثة جوانب هي :

(١) سنن الدارقطني / باب المهر / ٢٨٥.

- ١ - معنى تغيير المقادير.
 ٢ - أمثلته.
 ٣ - حكمه.

الجانب الأول: معنى تغيير المقادير:

تغيير مقادير القسم بين الزوجات : هو تغيير مدة البقاء عند كل زوجة.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة تغيير مقادير القسم بين الزوجات ما يأتي :

١ - القسم لكل واحدة يومين بدل يوم واحد لكل واحدة.

٢ - القسم لكل واحدة ثلاثة أيام بدلًا من يوم أو يومين.

٣ - القسم لكل واحدة أسبوعاً بدلًا من ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر.

الجانب الثالث: حكم التغيير:

و فيه جزءان هما :

١ - إذا كان برضاء.
 ٢ - إذا كان بغير رضا.

الجزء الأول: إذا كان التغيير برضاء:

و فيه جزئيتان هما :

١ - بيان الحكم.
 ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كان تغيير مقادير القسم بين الزوجات برضاهن جاز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز تغيير مقادير القسم بين الزوجات برضاهن أن الحق في ذلك لهن

فإذا رضين به وجد المقتضى وانتفى المانع فجاز.

الجزء الثاني: إذا كان تغيير المقادير بغير رضا:

و فيه جزئيتان هما :

٢- التوجيه.

١- بيان الحكم.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كان تغيير مقادير القسم بين الزوجات بغير رضاهن لم يجز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز تغيير مقادير القسم بين الزوجات بغير رضاهن أن الحق في

ذلك لهن فلا يجوز بغير رضاهن.

الأمر الثالث: الدخول على غير صاحبة الحق:

و فيه جانبان هما :

٢- القضاء.

١- الدخول.

الجانب الأول: الدخول:

و فيه جزءان هما :

٢- الدخول لغير حاجة.

١- الدخول لحاجة.

الجزء الأول: الدخول لحاجة:

و فيه جزئيان هما :

٢- حكم الدخول.

١- أمثلة الحاجة.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الدخول على غير صاحبة الحق لحاجة ما يأتي :

١- الدخول لحاجة الزوج كان يحتاج إلى شيء في البيت فيدخل لأخذه.

٢- الدخول لحاجة أهل البيت لإحضار حاجة أو نقل للعلاج.

٣- الدخول للسلام والاطمئنان بعد طول غيبة.

الجزئية الثانية: حكم الدخول:

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان حكم الدخول.

٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان الدخول على غير صاحبة الحق حاجة جاز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز الدخول على غير صاحبة الحق حاجة ما يأتي:

١ - دفع الحاجة ودفع الضرر بعدم الحصول على الحاجة الموجودة في البيت.

٢ - أن الدخول للحاجة لا يحصل به الهدف من القسم وهو الأنس والراحة

فلا يخل به.

الجزء الثاني: الدخول لغير حاجة:

وفيه جزئتان هما:

١ - بيان الحكم.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كان الدخول على غير صاحبة الحق لغير حاجة لم يجز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه المنع من الدخول على غير صاحبة الحق لغير حاجة ما يأتي:

١ - أنه ظلم لصاحب الحق واعتداء على حقوقها وميل في القسم فلا يجوز.

٢ - أنه يورث العداوة والتباغض ويؤخر الصدور فلا يجوز.

الجانب الثاني: القضاء:

وفيه جزءان هما:

١ - حكم القضاء.

٢ - صفة القضاء.

الجزء الأول: حكم القضاء:

وفيه جزئيتان هما :

١ - إذا حصل وطء . ٢ - إذا لم يحصل وطء .

الجزئية الأولى: حكم القضاء إذا حصل وطء :

وفيها فقرتان هما :

١ - بيان الحكم . ٢ - التوجيه .

الفقرة الأولى : حكم القضاء :

إذا حصل وطء حال الدخول على غير صاحبة الحق وجب القضاء .

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه وجوب القضاء إذا حصل الوطء حين الدخول على غير صاحبة الحق : أن الوطء من أهم مقاصد القسم وبه يحصل الأنس والراحة النفسية فإذا حصل لغير صاحبة الحق وجب التعويض عنه .

الجزئية الثانية: إذا لم يحصل وطء :

وفيها فقرتان هما :

١ - إذا كان البقاء عند غير صاحبة الحق كثيراً .

٢ - إذا كان البقاء عند غير صاحبة الحق يسيرًا .

الفقرة الأولى : إذا كان البقاء كثيراً :

وفيها شيئاً هما :

١ - بيان الحكم . ٢ - التوجيه .

الشيء الأول : بيان الحكم :

إذا كان البقاء عند غير صاحبة الحق كثيراً وجب القضاء .

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب القضاء إذا كان البقاء كثيراً: أنه مما يحصل به الأنس والراحة فيجب التعمير عنه.

القرة الثانية: إذا كان البقاء يسيراً:

وفيها شيئاً هما:

٢ - حكم القضاء.

١ - ضابط اليسير.

الشيء الأول: ضابط اليسير:

وفي نقطتان هما:

٢ - التوجيه.

١ - بيان الضابط.

النقطة الأولى: بيان الضابط:

يرجع في تحديد اليسير إلى العرف والعادة.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه الرجوح في تحديد اليسير إلى العرف: أنه لم يرد له تحديد في الشرع وما كان كذلك كان الرجوع فيه إلى العرف.

الشيء الثاني: حكم القضاء:

وفي نقطتان هما:

٢ - التوجيه.

١ - بيان الحكم.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان البقاء عند غير صاحبة الحق يسيراً لم يجب القضاء.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم وجوب القضاء إذا كان البقاء عند غير صاحبة الحق يسيراً: أنه لا يحصل به متعة ولا أنس فلم يفت به على صاحبة الحق شيء.

الجزء الثاني: صفة القضاء:

و فيه جزئيتان هما :

١ - بيان الصفة.

الجزئية الأولى: بيان الصفة:

صفة القضاء أن تعطي صاحبة الحق مثل ما فات عليها في مدة المدخول عليها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه القضاء بالصفة المذكورة : أن القضاء هو بذل مثل الفائت ، وما ذكر هو بذل مثل الفائت ، فيحصل الحق به.

المسألة السادسة: مسقطات القسم:

و فيها ستة فروع هي :

١ - النشور.

٢ - السفر بلا إذن.

٣ - سفر الزوجة في حاجتها.

٤ - الامتناع عن الاستمتاع.

٥ - الامتناع عن الفراش.

٦ - الامتناع عن السفر.

الفرع الأول: النشور:

وسيأتي في موضعه.

الفرع الثاني: السفر بلا إذن:

و فيه أمران هما :

١ - حكمه.

٢ - سقوط القسم به.

الأمر الأول: حكم السفر بلا إذن:

و فيه ثلاثة جوانب هي :

- ٢ - التوجيه.
- ١ - بيان الحكم.
- ٣ - الدليل.

الجانب الأول: بيان الحكم:

سفر المرأة بلا إذن زوجها لا يجوز سواء كان السفر حاجتها أم حاجة زوجها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحريم سفر المرأة بلا إذن زوجها: أن منافعها مملوكة له والسفر يفوتها عليه فلا يجوز بلا إذنه.

الجانب الثالث: الدليل:

من أدلة تحريم سفر المرأة بلا إذن زوجها حديث: (إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشه فأبانت لعنتها الملائكة حتى تصبح) ^(١).

ووجه الاستدلال به: أنها إذا استحقت هذا الوعيد بالعصبية وهي حاضرة، استحقتها بالسفر بلا إذن من باب أولى، لأن السفر فيه معصيتان:
الأولى: تفويت الاستمتاع.

الثانية: عدم الإذن.

الأمر الثاني: سقوط القسم:

وفيه جانبان هما:

- ٢ - السقوط.
- ١ - معنى سقوط القسم.

الجانب الأول: معنى سقوط القسم:

معنى سقوط القسم عدم التعويض عنه بعد الرجوع.

(١) صحيح مسلم / باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها / ١٤٣٦.

الجانب الثاني: السقوط:**و فيه جزءان هما:****١ - السقوط.****الجزء الأول: السقوط:**

إذا سافرت الزوجة بلا إذن زوجها سقط حقها في القسم حتى تعود فلا يقضى لها ما فات عليها مدة غيابها، سواء كان سفرها في حاجتها أم في حاجة زوجها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه سقوط القسم للزوجة بسفرها بلا إذن زوجها: أن القسم في مقابل الاستماع وقد فات ذلك بلا إذن بسبب السفر فيسقط ما يقابله وهو القسم.

الفرع الثالث: سفر المرأة في حاجتها بإذن زوجها:**و فيه أمران هما:****١ - حكم السفر.****الأمر الأول: حكم السفر:****و فيه جانبان هما:****١ - بيان الحكم.****الجانب الأول: حكم السفر:**

سفر المرأة بإذن زوجها جائز ولو كان لحاجتها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز سفر المرأة بإذن زوجها: أن منعها من السفر لحق الزوج فإذا رضى به جاز لسقوط حقه بإذنه.

الأمر الثاني: سقوط القسم:**وفيه جانبان هما:**

- ١ - السقوط.

الجانب الأول: السقوط:

إذا سافرت المرأة لحاجتها سقط حقها في القسم ولو كان سفرها بإذن زوجها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه سقوط القسم للزوجة بسبب سفرها لحاجتها ولو كان بإذن زوجها : أن القسم في مقابل الاستمتاع وقد فات بسببها فسقط ما يقابلها وهو القسم كما لو منعته من غير سفر.

الفرع الرابع: الامتناع عن الاستمتاع:**وفيه أمران هما:**

- ١ - حكمه.

الأمر الأول: حكم الامتناع:**وفيه جانبان هما:**

- ١ - بيان الحكم.

الجانب الأول: بيان الحكم:

امتناع الزوجة من الاستمتاع حرام لا يجوز.

الجانب الثاني: الدليل:

دليل تحريم امتناع الزوجة من استمتاع الزوج بها : حديث : (إذا دعي الرجل زوجته إلى فراشه فامتنعت لعنتها الملائكة حتى تصبح) ^(١).

(١) صحيح مسلم / باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها / ١٤٣٦.

ووجه الاستدلال به : أن لعنة الملائكة عقوبة والعقوبة لا تكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم فتكون إجابة الزوج واجبة ومعصيته حراما.

الأمر الثاني: سقوط القسم به:

وفيه جانبان هما :

- ١ - السقوط.
- ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: السقوط:

إذا امتنعت المرأة من الاستمتاع سقط حقها في القسم.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه سقوط حق الزوجة في القسم بمنعها الاستمتاع : أن القسم في مقابل الاستمتاع ، فإذا منعته الزوجة سقط حقها فيما يقابلها وهو القسم.

الفرع الخامس: الامتناع عن الفراش :

وفيه أمران هما :

- ١ - حكم الامتناع.
- ٢ - سقوط القسم به.

الأمر الأول: حكم الامتناع:

وفيه جانبان هما :

- ١ - بيان الحكم.
- ٢ - الدليل.

الجانب الأول: بيان الحكم:

امتناع المرأة من فراش زوجها لا يجوز سواء فوت الوطء أم لا^(١).

(١) بأن يحصل في غيره أو ترك الفراش بعده.

الجانب الثاني: الدليل:

من أدلة تحريم هجر المرأة فراش زوجها حديث: (إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعتها الملائكة حتى ترجع) ^(١).

الأمر الثاني: سقوط القسم بهجر الفراش:
وفيه جانبان هما :

١ - السقوط .
٢ - التوجيه.

الجانب الأول: سقوط القسم:

إذا هجرت المرأة فراش زوجها سقط حقها في القسم.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه سقوط حق الزوجة في القسم بهجرها لفراش زوجها :
أن ذلك إهدار حق الزوج عليها في المبيت في فراشه فكان من حقه أن يهدى حقها في القسم .

الفرع السادس: الامتناع عن السفر:

وفيه أمران هما :

١ - إذا كان عدم السفر مشروطا . ٢ - إذا لم يكن عدم السفر مشروطا .

الأمر الأول: إذا كان عدم السفر مشروطا:

وفيه جانبان هما :

١ - حكم الامتناع .
٢ - سقوط القسم به .

الجانب الأول: حكم الامتناع:

وفيه جزءان هما :

١ - بيان الحكم .
٢ - التوجيه .

(١) صحيح البخاري / باب إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها / ٥١٩٤

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا شرطت الزوجة عدم السفر لم يجب عليها وجاز لها أن تمنع.

الجزء الثاني: التوجيه:

ووجه جواز امتناع الزوجة عن السفر إذا شرطته ما يأتي :

١ - حديث : (إن أحق ما أوفيت به من الشروط ما استحللت به الفروج) ^(١).

٢ - قول عمر رضي الله عنه : (مقاطع الحقوق عند الشروط) ^(٢).

٣ - أن الزوج قد رضي بذلك عند اشتراطه فلا يكون له عليها حق بالسفر معه فلا يجب عليها.

الجانب الثاني: سقوط القسم:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١ - بيان الحكم.

٢ - التوجيه.

٣ - فائدة عدم السقوط.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كانت الزوجة قد شرطت عدم السفر لم يسقط حقها في القسم بفرضه.

الجزء الثاني: التوجيه:

ووجه عدم سقوط حق الزوجة في القسم بفرض السفر إذا كانت قد شرطته : أنها لم ترفض واجبا وما عملته محض حقها، فلا يسقط به الحق الواجب لها.

(١) صحيح البخاري / باب الشروط في المهر / ٢٧٢١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي / باب الشروط في النكاح / ٢٤٩/٧.

الجزء الثالث: فائدة عدم السقوط:

وفيه جزئيتان هما :

١ - بيان الفائدة.

الجزئية الأولى: فائدة عدم سقوط القسم:

فائدة عدم سقوط القسم : قضاء ما يفوت من الحق حال السفر بعد الرجوع منه.

الجزئية الثانية: حالة ظهور الفائدة:

وفيها فقرتان هما :

١ - بيان حالة الظهور.

الفقرة الأولى: بيان حالة الظهور:

تظهر فائدة عدم سقوط القسم إذا استصحب الزوج زوجة أخرى ، أما إذا لم يستصحب زوجة أخرى فلا فائدة من عدم السقوط .

الفقرة الثانية: التوجيه :

وجه توقف ظهور فائدة عدم سقوط القسم على استصحاب زوجة أخرى : أنه إذا لم يستصحب زوجة أخرى سيبني الزوج بعد رجوعه على قسمه قبل السفر فلا يفوت على الممتنعة شيء بخلاف ما إذا استصحب زوجة أخرى فإنه يجب للممتنعة مثل المدة التي قضتها الزوج مع المصاحبة له .

الأمر الثاني: إذا لم يكن عدم السفر مشروطاً :

وفيه جانبان هما :

١ - حكم الامتناع .

الجانب الأول: حكم الامتناع :

وفيه جزءان هما :

١ - إذا تضررت به .

الجزء الأول: إذا تضررت بالسفر:

وفيه جزئياتان هما:

١ - أمثلة الضرر.

الجزئية الأولى: أمثلة الضرر:

من أمثلة ضرر الزوجة بالسفر مع زوجها ما يأتي :

١ - عدم تحمل التنقل.

٢ - الخوف على العرض والنفس.

الجزئية الثانية: حكم الامتناع:

وفيها ثلاثة فقرات هي :

١ - بيان الحكم.

٢ - الدليل.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا تضررت الزوجة بالسفر مع زوجها لم يلزمها السفر معه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم لزوم سفر الزوجة مع زوجها إذا تضررت به: أن الضرر لا يزال

بالضرر، فلا يزال ضرر الزوج بضرر الزوجة.

الفقرة الثالثة: الدليل:

الدليل على عدم لزوم سفر الزوجة مع زوجها إذا تضررت به حديث: (لا

ضرر ولا ضرار)^(١).

(١) سنن ابن ماجه / باب من بنى في حقه ما يضر بمحاره / ٢٣٤٠.

الجزء الثاني: إذا لم تتضرر الزوجة بالسفر مع زوجها:
وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان الحكم.
٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا لم تشترط الزوجة عدم السفر ولم تتضرر به لزمهها السفر.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه لزوم سفر الزوجة مع زوجها إذا لم تتضرر به ولم تشترط عدمه: أنه يلزمها تمكين زوجها من الاستمتاع بها وذلك يتوقف على سفرها معه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيكون السفر معه واجبا.

الجانب الثاني: سقوط القسم بالامتناع عن السفر:

وفيه جزءان هما:

١ - إذا كانت تتضرر بالسفر.
٢ - إذا كانت لا تتضرر بالسفر.

الجزء الأول: إذا كانت تتضرر بالسفر:

وفيه جزئيتان هما:

١ - السقوط.
٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: السقوط:

إذا كانت الزوجة تتضرر بالسفر مع زوجها لم يسقط حقها في القسم بالامتناع من السفر.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم سقوط القسم بامتناع الزوجة من السفر إذا تضررت به: أن السفر لا يجب عليها فلا يسقط ما يجب لها بما لا يجب عليها.

الجزء الثاني: إذا كانت لا تتضرر بالسفر:

وفيه جزئيتان هما:

١ - السقوط.

الجزئية الأولى: السقوط:

إذا لم تتضرر الزوجة بالسفر مع زوجها وهي لم تشترط عدمه سقط حقها بالامتناع من السفر معه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه سقوط حق الزوجة في القسم إذا رفضت السفر مع زوجها وهي لا تتضرر به ولم تشترط عدمه: أنها امتنعت من حقه عليها فسقط واجبها عليه كالناشر.

المسألة السابعة: هبة النصيب من القسم:

وفيها أربعة فروع هي:

١ - حكمه.

٢ - من يوهب له.

٣ - الرجوع فيه.

الفرع الأول: الحكم:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - بيانه.

٢ - شرطه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

هبة المرأة نصبيها من القسم جائز.

الأمر الثاني: الدليل:

دليل جواز هبة المرأة نصيتها من القسم: ما ورد أن سودة رضي الله عنها وهبت نصيتها لعائشة رضي الله عنها، وأقرها الرسول ﷺ على ذلك^(١).

الأمر الثالث: الشرط:

وفيه جانبان هما:

- ١ - بيان الشرط.
- ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الشرط:

يشترط لهبة المرأة قسمها لضرتها أن يكون برضاء زوجها في الهبة وبين تكون له.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

- ١ - توجيه رضا الزوج.
- ٢ - توجيه رضا الزوج بمن تكون له الهبة.

الجزء الأول: توجيه رضا الزوج بالهبة:

وجه اشتراط رضا الزوج بالهبة: أن الاستمتاع بالواهبة من حقه وقد يفضل الاستمتاع بها على الاستمتاع بغيرها، فلا يجوز أن يفوت عليه هذا الحق إلا برضاه.

الجزء الثاني: توجيه رضا الزوج بمن تكون له الهبة:

وجه اشتراط رضا الزوج بمن تكون له الهبة: أنه هو صاحب الحق فلا يجعل حقه فيمن لا يرضاه.

(١) صحيح البخاري / باب هبة المرأة لغير زوجها / ٢٥٩٣.

الفرع الثاني: من يوهب له النصيب:

و فيه أمران هما :

- ١ - هبته لإحدى الضرات. ٢ - هبته للزوج.

الأمر الأول: هبة النصيب لإحدى الضرات:

و فيه ثلاثة جوانب هي :

- ١ - حكمه. ٢ - دليله.

- ٣ - شرطه.

الجانب الأول: حكم الهبة:

هبة المرأة نصيتها لإحدى ضراتها جائز.

الجانب الثاني: الدليل:

دليل جواز هبة المرأة نصيتها لإحدى ضراتها : ما تقدم في الاستدلال لأصل
الهبة.

الجانب الثاني: الشرط:

شرط هبة المرأة نصيتها لإحدى ضراتها : هو شرط أصل الهبة وقد تقدم.

الأمر الثاني: هبة النصيب للزوج:

و فيه جانبان هما :

- ١ - حكم الهبة. ٢ - من يجعله له.

الجانب الأول: حكم الهبة:

و فيه جزءان هما :

- ١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

هبة المرأة نصيتها لزوجها جائز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز هبة المرأة نصيتها لزوجها : أنه حقها وهبته للزوج تنازل منها عنه له ، فجاز كإعفائها له منه.

الجانب الثاني: من يجعل الزوج النصيب له:

و فيه جزءان هما :

١ - بيان من يجعل له . ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: من يجعل النصيب له:

إذا وهبت المرأة نصيتها جاز له ما يأتي :

١ - أن يجعله لنفسه فلا يبيت فيه عند أحد من زوجاته.

٢ - أن يجعله لمن يريد من زوجاته.

٣ - أن يجعله لكل زوجاته فيقسم بينهن لأن الواهبة غير موجودة.

٤ - أن ينقله من زوجة إلى أخرى حسب رغبته.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز تصرف الزوج بنصيب الواهبة بما يراه : أنه محض حقه ولا دليل على تحديد صفة التصرف فيه فكان راجعا إلى رغبته ومصلحته لوجود المقتضى وانتفاء المانع.

الفرع الثالث: الرجوع فيه:

و فيه أمران هما :

٢ - أثر الرجوع على ما مضى.

١ - حكم الرجوع.

الأمر الأول: حكم الرجوع:

وفيه جانبان هما :

- ٢ - التوجيه.
- ١ - بيان الحكم.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا وهبت المرأة نصيبيها من القسم ثم أرادت الرجوع فيه كان لها ذلك.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز رجوع المرأة بهبتها لنصيبيها من القسم : أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض والقسم يقبض شيئاً فشيئاً فما قبض لزم وما لم يقبض لم يلزم فيجوز الرجوع فيه.

الأمر الثاني: أثر الرجوع على ما مضى:

وفيه جانبان هما :

- ٢ - التوجيه.
- ١ - بيان الأثر.

الجانب الأول: بيان الأثر:

رجوع المرأة في هبتها لقسمها لا أثر له على ما مضى فيبدأ القسم لها مستقبلاً ، ولا يقضى لها ما مضى.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير رجوع المرأة على ما مضى من قسمها : أن الهبة تلزم بالقبض وما مضى قد قبض فلا يجوز الرجوع فيه.

الفرع الرابع: أثر هبة المرأة لنصيبيها على الاستمتاع بها:

وفيه ثلاثة أمور هي :

- ٢ - التوجيه.
- ١ - بيان الأثر.

٣- وقت الاستمتاع.

الأمر الأول: بيان الأثر:

هبة المرأة نصيبيها لا يؤثر على الاستمتاع بها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير الاستمتاع بالزوجة بهبتها لنصيبيها.

أن الاستمتاع حق لها وعليها وهبها لمالها لا يسقط ما عليها، كما أن

إعفاءها لمدينهما من دينها عليه لا يغفيها من دينه عليا.

الأمر الثالث: الوقت:

وفيه جانبان هما:

٢- التوجيه.

١- بيان الوقت.

الجانب الأول: بيان الوقت:

وقت الاستمتاع بالواهبة: هو وقت القسم لها قبل أن تهبه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحديد وقت الاستمتاع بالواهبة بوقت القسم لها قبل أن تهبه: أن غيره حق لغيرها فلا يجوز الأخذ منه، لأنه اعتداء على حق الغير، والاعتداء على حق الغير لا يجوز.

المسألة الثامنة: استصحاب الزوجات في السفر:

وفيه أربعة فروع هي:

٢- العدل فيه.

١- حكمه.

٣- العدول عن خرجت لها القرعة.

٤- السفر على من خرجت لها القرعة.

الفرع الأول: حكم السفر بالزوجات:

وفيه أمران هما:

- ٢- إذا لم يتضررن به.

الأمر الأول: إذا تضرر الزوجات بالسفر:

وفيه جانبان هما:

- ٢- حكم السفر.

الجانب الأول: أمثلة الضرر:

من أمثلة ضرر الزوجة بالسفر ما تقدم ومنه ما يأتي:

١- ألا تطيق الركوب أو تلحقها المشقة به.

٢- أن يكون المناخ غير مناسب.

٣- أن تخاف على عرضها أو نفسها.

٤- أن تخاف على دينها.

الجانب الثاني: حكم السفر:

وفيه جزءان هما:

- ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا تضررت الزوجة بالسفر مع زوجها لم يجز السفر بها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز السفر بالزوجة إذا تضررت به حديث: (لا ضرر ولا

ضرار)^(١).

(١) سنن ابن ماجه / باب من بنى في حقه ما يضر بجاره / ٢٣٤٠.

الأمر الثاني: السفر بالزوجة إذا لم تتضرر به:

وفيه جانبان هما:

٢ - التوجيه.

١ - بيان الحكم.

الجانب الأول: بيان الحكم:

السفر بالزوجة إذا لم تتضرر به جائز ولا يحب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

٢ - توجيه عدم الوجوب.

١ - توجيه الجواز.

الجزء الأول: توجيه عدم الوجوب:

وجه جواز السفر بالزوجة إذا لم تتضرر به: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يسافر ببعض نسائه.

الجزء الثاني: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب السفر بالزوجة: أن الأصل عدم الوجوب فلا يحب إلا بدليل ولا دليل.

الفرع الثاني: العدل في السفر بالزوجات:

وفيه أمران هما:

٢ - كفيته.

١ - حكمه.

الأمر الأول: حكم العدل في استصحاب الزوجات في السفر:

وفيه جانبان هما:

٢ - التوجيه.

١ - بيان الحكم.

الجانب الأول: بيان الحكم:

العدل في استصحاب الزوجات في السفر واجب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب العدل بين الزوجات في الاستصحاب في السفر ما يأتي :

١ - ما ورد أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد السفر أقرع بين نسائه فمن خرجت لها القرعة استصحبها^(١).

٢ - أن السفر يأخذ الزوجات ميل إليها وتفضيل لها فلا يجوز.

الأمر الثاني: كيفية العدل:

وفيه جانبان هما :

١ - بيان الكيفية.

الجانب الأول: بيان الكيفية:

وفيه جزءان هما :

١ - بيان الكيفية.

الجزء الأول: بيان الكيفية:

كيفية العدول بين الزوجات في الاستصحاب في السفر كما يلي :

١ - أن يترك السفر بالجميع.

٢ - أن يسافر بالجميع.

٣ - أن يقرع بينهن فمن خرجت لها القرعة استصحبها.

الجزء الثاني: توجيه حصول العدل:

وفيه جزئيان هما :

(١) صحيح البخاري/باب هبة المرأة لغير زوجها/٢٥٩٣.

١ - توجيه حصول العدل بالسفر بالجميع وترك الجميع.

٢ - توجيه حصول العدل بالقرعة.

الجزء الأول: توجيه حصول العدل بالسفر بالجميع أو ترك الجميع

وجه ذلك : أنه سوى بين الجميع في السفر أو الترك فلم يميز بعضهن على

بعض وهذا هو العدل.

الجزء الثاني: توجيه حصول العدل بالقرعة:

وجه حصول العدل بالقرعة : أنه لم يفضل واحدة على أخرى ولم يسافر

بها بناء على رغبته وميوله فاستعمل الطريق الشرعي للتمييز بين المتساويات

وهي القرعة.

الجانب الثاني: العدول عن الكيفية :

وفيه جزئان هما :

١ - كيفية العدول . ٢ - حكم العدول.

الجزء الأول: بيان كيفية العدول :

كيفية العدول عن كيفية العدل : أن يعين الزوج من يسافر بها من غير قرعة.

الجزء الثاني: حكم العدول عن كيفية العدل :

وفيه جزئتان هما :

١ - إذا رضي الزوجات به . ٢ - إذا لم يرض الزوجات به.

الجزئية الأولى: إذا رضي الزوجات به :

وفيها فقرتان هما :

١ - بيان الحكم . ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى : بيان الحكم :

إذا رضي الزوجات به بأن يسافر الزوج بمن يريد منهن جاز.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه جواز سفر الزوج بمن يريد من زوجاته إذا رضي باقينه بذلك : أن الحق في ذلك لهن فإذا رضين بإسقاطه سقط.

الجزئية الثانية : إذا لم يرض الزوجات بأن يسافر الزوج بمن يريد منهن :

وفيها فقرتان هما :

١ - بيان الحكم . ٢ - التوجيه .

الفقرة الأولى : بيان الحكم :

إذا لم يرض الزوجات بأن يسافر الزوج بمن يريد منهن لم يجز له ذلك.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه عدم جواز سفر الزوج بمن يريد من زوجاته من غير قرعة ولا رضا : أن ذلك تفضيل لها وميل إليها فلا يجوز.

الفرع الثالث : العدول عن خرجت لها القرعة :

وفي أمران هما :

١ - حكم العدول برضاهما . ٢ - العدول بغير رضاهما .

الأمر الأول : حكم العدول برضاهما :

وفيه ثلاثة جوانب :

١ - بيان الحكم . ٢ - التوجيه .

٣ - طريق التعين لغيرها .

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا رضيت من خرجت لها القرعة بأن يسافر الزوج بغيرها جاز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز العدول عن خرجت لها القرعة برضاهما: أن الحق في ذلك لها، فإذا رضيت بصرفه إلى غيرها جاز.

الجانب الثالث: طريق تعين البديل:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- إذا وهبت حقها لإحدى ضراتها.

٢- إذا وهبته للزوج.

٣- إذا تنازلت عنه من غير هبة.

الجزء الأول: إذا وهبت من خرجت لها القرعة حقها لإحدى ضراتها

برضا الزوج:

وفيه جزئيان هما :

١- بيان من يكون له.

٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان من يكون له:

إذا وهبت من خرجت لها القاعدة حقها لإحدى ضراتها برضاء الزوج كان لمن وهبته لها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز هبة من خرجت لها القرعة حقها لإحدى ضراتها برضاء الزوج : أن الحق في ذلك لها ، فإذا تنازلت عنه لغيرها جاز لعدم المنازع.

الجزء الثاني: إذا وهبت من خرجت لها القرعة حقها للزوج:

وفيه جزئيان :

١ - بيان من يكون له.

الجزئية الأولى: بيان من يكون له:

إذا وهبت من خرجت لها القرعة حقها في السفر للزوج كان لمن يهبه لها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه كون حق من خرجت لها القرعة إذا وهبته للزوج لمن يهبه لها: أنه محل ملتها فيجوز له أن يهبه لمن يريد كما أنها كذلك.

الجزء الثالث: إذا تنازلت من خرجت لها القرعة عن حقها من غير تعين:

و فيه جزئيان هما:

١ - طريق التعين.

الجزئية الأولى: طريق التعين:

إذا تنازلت من خرجت لها القرعة عن حقها في السفر من غير تعين المستحق

كان طريق التعين كطريقه ابتدأ لو لم يسبق مستحق.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه كون طريق تعين مستحق السفر حين تنازلت من خرجت لها القرعة عن حقها من غير تعين: أن وجودها بعد التعين كعدمه، فيعود الأمر إلى ما كان قبل إجراء القرعة.

الأمر الثاني: العدول عن خرجت لها القرعة بغير رضاها:

و فيه جانبان هما:

١ - العدول عنها إلى غيرها.

الجانب الأول: العدول عنها إلى غيرها:

و فيه جزءان هما:

١ - حكم العدول.

الجزء الأول: حكم العدول.

إذا خرجت القرعة لواحدة من الزوجات معينة لم يجز العدول : عنها إلى غيرها.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه عدم جواز العدول عن القرعة : أن الحق ثبت لها بالقرعة فلم يجز صرفه إلى غيرها بغير رضاها ; لأن ذلك ظلم لها واعتداء على حقها وميل عنها.

الجانب الثاني: العدول عن السفر بها هي وغيرها:

و فيه جزءان هما :

١ - العدول بسبب.

الجزء الأول: العدول بسبب:

و فيه جزئيتان هما :

١ - بيان السبب.

الجزئية الأولى: بيان السبب:

من أسباب العدول عن السفر بالزوجة ما يأتي :

١ - أن يحدث خوف في الطريق أو في البلد المقصود بالسفر.

٢ - أن تضيع النفقة أو تسرق.

٣ - أن تقصر مدة السفر فلا يحتاج الزوجة.

الجزئية الثانية: حكم العدول:

و فيها فقرتان هما :

١- بيان الحكم . ٢- التوجيه .

الفقرة الأولى : بيان الحكم :

إذا كان عدول الزوج عن السفر من خرجت لها القرعة مسبباً جاز له ذلك .

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه جواز ترك السفر من خرجت لها القرعة إذا كان مسبباً ما يأتي :

١- أن السبب عذر والعذر يسقط الواجب .

٢- أن السبب يدفع التهمة ويزيل الريبة في عدم الرغبة فيها فلا يكون في

نفسها من تركها شيء .

الجزء الثاني : العدول من غير سبب :

وفيه جزئيان هما :

١- بيان الحكم . ٢- التوجيه .

الجزئية الأولى : بيان الحكم .

العدول عن السفر من خرجت لها القرعة من غير سبب يجوز مع الكراهة .

الجزئية الثانية : التوجيه :

١- توجيه الجواز . ٢- توجيه الكراهة .

الفقرة الأولى : توجيه الجواز :

وجه جواز ترك السفر من خرجت لها القرعة من غير سبب : أن أصل السفر

بالزوجة غير واجب ، والقرعة لا توجب ما لم يجب بل تعين المستحق .

الفقرة الثانية : توجيه الكراهة :

وفيها شيئاً هما :

٢- الجواب عن ترك السفر ابتداء .

١- التوجيه .

الشيء الأول : التوجيه :

وجه كراهة ترك السفر من خرجت لها القرعة من غير سبب : أن ذلك يحدث الشك في عدم الرغبة فيها وذلك يؤلم المرأة ويضايقها، ويسبب الشماتة فيها، وقد يضرها نفسياً، وأذى المسلم وضرره لا يجوز لحديث : (لا ضرر ولا ضرار)^(١) وحديث : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره)^(٢) فإذا كان أذى الجار منها عنه فأذى الزوجة من باب أولى.

الشيء الثاني : الجواب عن ترك السفر ابتداء :

يجباب عن ذلك : بأن ترك السفر ابتداء لا يتحدد به غير المرغوب عن السفر بها؛ لأن الترك للجميع فلا يتطرق الاحتمال إلى واحدة منهـنـ.

الفرع الرابع : السفر على من خرجت لها القرعة :

وفيه أمران هما :

١ - بيان المراد .
٢ - حكم السفر .

الأمر الأول : بيان المراد :

المراد بالسفر على من خرجت لها القرعة : هو تعين السفر عليها وإجبارها عليه.

الأمر الثاني : حكم السفر :

حكم السفر على من خرجت لها القرعة تقدم في حكم سفر الزوجة مع زوجها في الشروط في النكاح.

(١) سنن ابن ماجه / باب من بنى في حقه ما يضر بجاره / ٢٣٤٠ .

(٢) صحيح مسلم / باب الحث على إكرام الجار / ٤٧ / ٧٥ .

المطلب الخامس عشر

النشور

قال المؤلف - رحمة الله تعالى - : النشوز معصيتها إياه فيما يجب عليها، فإذا ظهر منها أماراته بأن لا تجبيه إلى الاستمتاع، أو تجبيه متبرمة أو متكرهة، وعظها، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثة أيام، فإن أصرت ضربها غير مبرح.

الكلام في هذا المطلب في خمس مسائل هي :

- ١ - معنى النشوز.
- ٢ - مناسبته للعشرة.
- ٣ - حكمه.
- ٤ - من يحصل منه.
- ٥ - ما يحل به إذا لم تجد الطرق السلمية.

المسألة الأولى: معنى النشوز:

وفيها فرعان هما :

- ١ - معنى النشوز في اللغة.
- ٢ - معنى النشوز في الاصطلاح.

الفرع الأول: معنى النشوز في اللغة:

النشوز في اللغة العلو والارتفاع، ومنه قول بعض الفقهاء : يستحب رفع الصوت بالتلبية إذا علا نشزا.

الفرع الثاني: معنى النشوز في الاصطلاح:

وفيه أمران هما :

- ١ - بيان المعنى.
- ٢ - الاشتقاد.

الأمر الأول: معنى النشوز في الاصطلاح:

النشوز في الاصطلاح عدم قيام الزوجين أو أحدهما بما عليه للأخر.

الأمر الثاني: الاشتقاء:

اشقاء النشوز في الاصطلاح : من النشز وهو العلو والارتفاع ; لأن الناشر يتعالى على صاحبه وينعه حقه.

المسألة الثانية: مناسبة النشوز للعشرة:

المناسبة النشوز للعشرة التضاد ; لأن النشوز يضاد العشرة لأن العشرة بذل الواجب بانقياد وسماحة.

والنشوز منع الواجب والتافق في بذله ، والتكره لأدائها.

المسألة الثانية: حكم النشوز:

وفيها ثلاثة فروع هي :

- ١ - بيان الحكم.
- ٢ - التوجيه.
- ٣ - الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

النشوز لا يجوز ، سواء كان من الزوج أو من الزوجة ، وهو من الذنوب ، التي لا تغفر إلا بعفو صاحبها ، لأنها من حقوق الأدميين وحقوق الأدմيين تتوقف البراءة منها على أدائها أو إسقاطها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحريم النشوز : أنه ظلم ; لأنه منع الحق ومحاطلة به ، ومنع الحقوق والمحاطلة لا يجوز.

الفرع الثالث: الدليل:

من أدلة تحريم النشوز ما يأتي :

١ - حديث: (مطل الغني ظلم)^(١).

ووجه الاستدلال بالحديث: أن النشوز مطل فيكون ظلماً، والظلم لا يجوز.

٢ - حديث: (إذا دعى الرجل زوجته فأبىت فبات عليها غضبانا، لعنتها الملائكة حتى تصبح)^(٢).

٣ - قوله تعالى: «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣).

ووجه الاستدلال بالأية أنها أمرت بالمعاشة بالمعروف، وليس من المعاشرة بالمعروف من الحق والمماطلة به.

المقالة الرابعة: من يحصل منه النشوز:

وفيها فرعان هما:

١ - النشوز من الزوجة. ٢ - النشوز من الزوج.

الفرع الأول: النشوز من الزوجة:

وفيها أربعة أمور هي:

- ١ - دليله.
- ٢ - أمثلته.
- ٣ - علاجه.
- ٤ - ما يترب عليه.

الأمر الأول: دليل حصول النشوز:

من أدلة ذلك قوله تعالى: «وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنْ؛ فَعِظُوهُنْ؛ وَأَهْجُرُوهُنْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِيُوهُنْ»^(٤).

(١) سنن ابن ماجه / باب الحوالة / ٢٤٠٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي / باب ما جاء في بيان حقه عليها / ٢٩٢ / ٧.

(٣) سورة النساء [١٩].

(٤) سورة النساء [٣٤].

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة نشوز المرأة ما يأتي:

- ١ - ألا تتمكن من نفسها للاستمتاع بها ، سواء كان بالوطء أم غيره.
- ٢ - أن ترفض المبيت في الفراش.
- ٣ - أن يمنعها من الخروج فتخرج من غير إذنه.

الأمر الثالث: علاج نشوز المرأة:

وفيه جانبان هما :

- ١ - بيانه.
- ٢ - ترتيبه.

الجانب الأول: بيانه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

- ١ - الوعظ.
- ٢ - الهجر.
- ٣ - الضرب.

الجزء الأول: الوعظ:

وفيه جزئيتان هما :

- ١ - دليله.
- ٢ - ما يكون به.

الجزئية الأولى: دليل الوعظ:

من أدلة وعظ الناشر قوله تعالى: «وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ؛ فَعِظُوهُنْ»^(١).

الجزئية الثانية: ما يكون به:

وفيها فقرتان هما :

- ١ - بيان ما يكون به.
- ٢ - أمثلته.

(١) سورة النساء [٣٤].

الفقرة الأولى : ما يكون به :

وعظ الناشر يكون بتذكيرها بحقوق الزوج وفضل طاعته والوعيد في مخالفته.

الفقرة الثانية : الأمثلة :

وفيها شيئاً هما :

١ - أمثلة حقوق الزوج ووجوب طاعته.

٢ - أمثلة الوعيد في مخالفته ومعصيته.

الشيء الأول : أمثلة حقوق الزوج ووجوب طاعته :

من أمثلة ما ورد من حقوق الزوج ووجوب طاعته ما يأتي :

١ - حديث : (لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد

لزوجها) ^(١).

٢ - حديث : (إذا الرجل دعا زوجته حاجته فلتتجبه ولو كانت على التور) ^(٢).

٣ - حديث : (فوالذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربه حتى تؤدي حق

زوجها كله حتى أن لو سألها نفسها وهي على قتب أعطته) ^(٣).

٤ - قوله ﷺ : (لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب) ^(٤).

٥ - حديث : (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه) ^(٥).

(١) السنن الكبرى / باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة / ٢٩١/٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي / باب ما جاء في بيان حقه عليها / ٢٩٢/٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

الشيء الثاني : أمثلة الوعيد على مخالفة الزوج ومعصيته :

من أمثلة ما ورد من الوعيد في معصية الزوج ومخالفته ما يأتي :

١ - حديث : (إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشه فأبْلَتْ فبات غضبانا لعتها

الملائكة حتى تصبح) ^(١).

٢ - حديث : (لا تصوم يوماً تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك ألمت ولم

تُؤْجِرَ، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعتها الملائكة، ملائكة العذاب

وملائكة الرحمة حتى توب وترجع) ^(٢).

الجزء الثاني: الهجر:

وفيه جزئيان هما :

١ - **الهجر في الكلام.**

الجزئية الأولى: الهجر في المضجع:

وفيها ثلات فقرات :

١ - دليله.

٢ - صوره.

٣ - قدره.

الفقرة الأولى :

من أدلة هجر الزوجة في المضجع قوله تعالى : «وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» ^(٣).

الفقرة الثانية: الصور:

من صور هجر الزوجة في المضجع ما يأتي :

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة النساء [٢٤].

١ - هجر الغرفة بأن لا ينام فيها.

٢ - هجر الفراش بأن ينام في فراش مستقل.

٣ - الاستدبار في الفراش.

الفقرة الثالثة: قدر الهجر في الفراش:

وفيها شيئاً هما:

٢ - التوجيه.

الشيء الأول: بيان المقدار:

الهجر في الفراش لا حد له فيجوز إلى أن تظهر نتيجته من تأثير أو عدمه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تقدير مدة الهجر في الفراش ما يأتي:

١ - أنه لم يرد له حد في الشع. ٢ - أنه علاج فيقدر بقدره.

الجزئية الثانية: الهجر في الكلام:

وفيها فقرتان هما:

٢ - مقداره. ١ - دليله.

الفقرة الأولى: الدليل:

دليل الهجر في الكلام: القياس على الهجر في المضجع؛ لأنه تأديب فيجوز كالهجر في المضجع.

الفقرة الثانية: مقدار الهجر في الكلام:

وفيها ثلاثة أشياء:

٢ - دليله. ١ - بيانه.

٣ - ما يحصل به إنهاؤه.

الشيء الأول: بيان المقدار:

الهجر في الكلام لا يزيد على ثلاثة أيام.

الشيء الثاني : الدليل :

دليل تحديد الهجر في الكلام بثلاثة أيام حديث : (لا يحل للمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلات)^(١).

الشيء الثالث : ما يحصل به إنتهاء الهجر في الكلام :

ما يحصل به إنتهاء الهجر بالكلام ما يأتي :

- ١ - السلام.
- ٢ - طلب الحاجة.
- ٣ - التحدث.
- ٤ - الأمر.
- ٥ - النهي.

الجزء الثالث: الضرب :

وفيه أربع جزئيات هي :

- ١ - دليله.
- ٢ - صفتة.
- ٣ - قدره.
- ٤ - تكراره.

الجزئية الأولى: الدليل :

الدليل على تأديب الزوجة بالضرب : قوله تعالى : «وَأَضْرِبُوهُنَّ»^(٢).

الجزئية الثانية: الصفة :

وفيها فقرتان هما :

- ١ - بيان الصفة.
- ٢ - الدليل.

الفقرة الأولى : بيان الصفة :

الضرب للزوجة يكون غير مبرح (غير شديد).

(١) صحيح البخاري / باب الهجر / ٦٠٧٧.

(٢) سورة النساء [٣٤].

الفقرة الثانية: الدليل:

دليل عدم التشديد في ضرب الزوجة حديث: (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاضر بهن ضربا غير مبرح) ^(١).

الفقرة الثالثة: قدر الضرب:

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان المقدار.

الفقرة الأولى: بيان مقدار الضرب:

ضرب الزوجة لا يزيد على عشرة أسواط.

الفقرة الثانية: الدليل:

الدليل على عدم الزيادة في تأديب المرأة على عشرة أسواط حديث: (لا يجحد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) ^(٢).

الجزئية الرابعة: تكرار الضرب:

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان الحكم.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

يجوز تكرار الضرب للزوجة للتأديب بقدر الحاجة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز تكرار الضرب في تأديب الزوجة: أنه للتأديب والتأديب يتكرر فإذا تكرر جاز تكرر وسيلة.

(١) سنن ابن ماجه / باب حق المرأة على الزوج / ١٨٥١.

(٢) صحيح مسلم / باب قدر أسواط التعزير / ١٧٠٨.

الجانب الثاني: ترتيب العلاج:

وفيه جزءان هما :

٢ - حكم الترتيب.

١ - كيفية الترتيب.

الجزء الأول: كيفية الترتيب:

كيفية ترتيب التأديب : أن يبدأ بالأخف فالأخف، فيبدأ بالوعظ ثم بالهجر ثم بالضرب.

الجزء الثاني: حكم الترتيب:

وفيه ثلاثة جزئيات هي :

٢ - التوجيه.

١ - بيان الحكم.

٣ - الدليل.

الجزئية الأولى: حكم الترتيب:

ترتيب التأديب واجب.

الجزئية الثانية: توجيه الترتيب:

وجه ترتيب أسلوب التأديب للزوجة : أنه للردع والزجر عن النشوذ فيبدأ بالأخف لأنه إذا حصل به المطلوب لم يوجد حاجة إلى الأثقل.

الجزئية الثالثة: الدليل على الترتيب:

الدليل على الترتيب قوله تعالى : «وَالَّتِي تَخَافُنَ نُشُوزُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ»^(١).

ووجه الاستدلال بالأية : أن أسلوب التأديب جاء فيها مرتبًا فيعمل به، كالبدء في السعي بالصفا حيث بدأ به الرسول ﷺ وقال : (أبدا بما بدأ الله به)^(٢).

(١) سورة النساء [٣٤].

(٢) صحيح مسلم / باب حجة النبي ﷺ ١٢١٨.

الأمر الرابع: ما يترتب على نشوء المرأة:

وفيه جانبان هما:

- ٢ - سقوط الحقوق الزوجية.
- ١ - التأديب.

الجانب الأول: التأديب:

وقد تقدم ذلك في علاج النشوء.

الجانب الثاني: سقوط الحقوق:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

- ٢ - توجيه السقوط.
- ١ - السقوط.
- ٣ - أمثلة ما يسقط.

الجزء الأول: السقوط:

إذا نشرت الزوجة سقطت جميع حقوقها الزوجية.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه سقوط الحقوق الزوجية بالنشوز: أن الحقوق الزوجية في مقابل الاستمتاع، والنشوز يفوتها، وإذا فات سقط ما يقابل له لعدم الموجب له.

الجزء الثالث: أمثلة ما يسقط:

من الحقوق الزوجية التي تسقط بالنشوز ما يأتي:

أولاً: القسم، ومنه ما يأتي:

- ٢ - الوطء.
- ١ - المبيت.
- ٣ - سائر الاستمتاع.
- ثانياً: النفقة ومنها ما يأتي:
- ٢ - الكسوة.
- ١ - السكنى.
- ٤ - سائر الاحتياجات.
- ٣ - الطعام.

الفرع الثاني: النشوز من الزوج:

و فيه أربعة أمور هي :

- ١ - دليله.
- ٢ - أمثلته.
- ٣ - علاجه.
- ٤ - ما يترب عليه.

الأمر الأول: الدليل:

الدليل على حصول النشوز من الزوج قوله تعالى: «إِنْ أَمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا»^(١).

الأمر الثاني: أمثلة نشوز الزوج:

من أمثلة نشوز الزوج ما يأتي :

- ١ - الإعراض عن الزوجة في الكلام والمحادثة، والمؤانسة.
- ٢ - أن يهجرها في الفراش أو البيت.
- ٣ - لا ينفق عليها أو يقصر في ذلك.
- ٤ - أن يؤدي الواجب متبرماً أو متكرهاً، أو متأقلاً.

الأمر الثالث: العلاج:

و فيه جانبان هما :

- ١ - الوعظ.
- ٢ - الصلح.

الجانب الأول: الوعظ:

و فيه جزءان هما :

- ١ - من يكون منه.
- ٢ - ما يكون به.

(١) سورة النساء [١٢٨].

الجزء الأول: من يكون منه الوعظ:
الوعظ للزوج يكون من غير الزوجة، والأفضل أن يكون من أصدقاء الزوج
وأقاربه ومن يستجيب لهم.

الجزء الثاني: ما يكون به وعظ الزوج:
وفيه جزئتان هما:

١ - بيان ما يكون به.

الجزئية الأولى: بيان ما يكون به وعظ الزوج:
ما يكون به وعظ الزوج ما يأتي:

١ - التذكير بالحقوق الزوجية.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

وفيها فقرتان هما:

١ - أمثلة التذكير بالحقوق.

الفقرة الأولى: أمثلة التذكير:

من أمثلة تذكير الزوج بالحقوق الزوجية ما يأتي:

١ - قوله تعالى: «وَلَمَّا مِنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِ بِالْتَّعْرِيفِ»^(١).

٢ - حديث: (ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)^(٢).

٣ - ما ورد أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ: ما حق المرأة على زوجها؟ قال

ﷺ: (أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت)^(٣).

(١) سورة البقرة [٢٢٨].

(٢) سنن الترمذى / باب ما جاء في حق المرأة على زوجها / ١١٦٣.

(٣) سنن ابن ماجه / باب حق المرأة على الزوج / ١٨٥٠.

الفقرة الثانية: أمثلة التخويف:

من أمثلة التخويف. من عاقبة التقصير في حق المرأة ما يأتي:

١- حديث: (من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه

مائل) (۱).

٢- الحديث القدسي وفيه: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي

وجعلته يبنكم محربا فلا تظالموا^(٢).

الجانب الثاني: الصلح:

١ - حکمه . ٢ - دلله .

۳- من یتو لاه

الجزء الأول: حكم الصلح:

و فيه جزئيات هما:

١ - بيان الحكم . ٢ - التوجيه .

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الصلح بين الزوجين في النشوء جائز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز الصلح بين الزوجين: أن الصالح أسمح للنفوس، لأنه يقع عن

تراض بخلاف الحكم فإن الرضا به من طرف واحد وهو المحكوم له.

(١) سنن أبي داود / باب القسم بين الزوجات / ٢١٣٣.

(٢) صحيح مسلم / باب تحريم الظلم / ٢٥٧٧

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على مشروعية الصلح بين الزوجين قوله تعالى: «وَإِنْ أَمْرَأٌ هُنَافَرٌ مِّنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِغْرِيَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ حَمْرٌ»^(١).

الجزء الثالث: من يتولى الصلح بين الزوجين:

وفيه جزئتان هما:

- ١ - بيان من يتولاه.

الجزئية الأولى: بيان من يتولى الصلح:

الصلح بين الزوجين يصح أن يكون منهما وأن يكون من غيرهما.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز الصلح بين الزوجين أو من غيرهما ما يأتي:

- ١ - أن الحق في ذلك إلى الزوجين فإن توليهما بأنفسهما أو وليهما غيرهما جاز.
- ٢ - أن المقصود هو الصلح دون من يتولاه، فإذا حصل جاز، بقطع النظر

عنمن يتولاه.

المسألة الخامسة: ما يحل به النشور إذا لم تجد الطرق السلمية:

وفيها فرعان هما:

- ١ - الحل بطريقة التحكيم.
- ٢ - الحل بطريقة القضاء.

الفرع الأول: حل النشور بطريقة التحكيم:

وفيه خمسة أمور هي:

- ١ - معناه.
- ٢ - وقت الحاجة إليه.

(١) سورة النساء [١٢٨].

٤ - من يحكم فيه.

٥ - صفة قرار الحكمين.

الأمر الأول: معنى التحكيم:

التحكيم تعميد من ينهي النزاع بين الزوجين.

الأمر الثاني: وقت الحاجة إلى التحكيم:

تكون الحاجة إلى التحكيم عندما يتعدى إنتهاء النزاع بغيره من الطرق الأخرى المتقدمة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحديد وقت الحاجة إلى التحكيم بتعدى إنتهاء النزاع بغيره: أنه إذا انتهى النزاع من غير تحكيم كان أطيب للنفوس وأبعد عن كشف الأحوال.

الأمر الثالث: حكم التحكيم:

وفي ثلاثة جوانب هي :

١ - بيان الحكم.

٢ - التوجيه.

٣ - الدليل.

الجانب الأول: بيان الحكم:

التحكيم بين الزوجين جائز ويختلف حكمه باختلاف الأحوال.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه مشروعية التحكيم بين الزوجين: أنه من التعاون على البر والتقوى؛

لأنه لإنتهاء النزاع والشقاق وذلك من أفضل الأعمال.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على مشروعية التحكيم بين الزوجين ما يأتي :

١ - قوله تعالى : «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَاتَّبِعُوهُ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بِيَهُمَا»^(١).

٢ - قوله تعالى : «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْيِ»^(٢).

وذلك أن التحكيم لإنهاء النزاع وإنهاء النزاع من التعاون على البر فيكون مشروعا.

الأمر الرابع: من يحكم فيه:

وفي خمسة جوانب هي :

١ - بيان من يحكم.

٢ - من يعين الحكم.

٣ - صفة الحكمين.

٤ - شروط الحكمين.

٥ - مهمة الحكمين.

الجانب الأول: بيان من يحكم:

وفيه جزءان هما :

١ - التوجيه.

٢ - بيان من يحكم.

الجزء الأول: بيان من يحكم:

يكون الحكمان من أهل الزوجين ، أحدهما من أهل الزوج والثاني من أهل الزوجة ، ويجوز أن يكون الحكمان من غير أهل الزوجين.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيان هما :

(١) سورة النساء [٣٥].

(٢) سورة المائدة [٢].

١ - كون الحكمين من أهل الزوجين.

٢ - توجيهه جواز كون الحكمين من غير أهل الزوجين.

الجزئية الأولى: توجيهه كون الحكمين من أهل الزوجين:

وجه كون الحكمين من أهل الزوجين ما يأتي :

١ - أنهم أحرص على مصلحة الزوجين وأقرب إلى العدل بينهما ، والحكم بما يناسب حالهما من جمع أو تفريق.

٢ - أنها أستر لأسباب الخلاف ومنشأ النزاع.

الجزئية الثانية: توجيهه جواز كون الحكمين من غير أهل الزوجين:

وجه ذلك ما يأتي :

١ - أن القرابة ليست شرطا في الحكم ولا في الوكالة.

٢ - أن المقصود هو الإصلاح وإنها النزاع ، وهذا يمكن أن يتحقق من غير أهل الزوجين.

الجانب الثاني: من يعين الحكمين:

و فيه جزءان هما :

١ - من يعينهما على القول بأنهما وكيلان.

٢ - من يعينهما على القول بأنهما حاكمان.

الجزء الأول: من يعين الحكمين على القول بأنهما وكيلان:

و فيه ثلاثة جزئيات هي :

٢ - التوجيه.

١ - بيان من يتولى التعين.

٣ - الدليل.

الجزئية الأولى: من يتولى التعين:

إذا قيل : إن الحكمين وكيلان فالذى يتولى تعينهما أهل الزوجين.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تولي أهل الزوجين لتعيين الحكمين على القول بأنهما حاكمان: أنهما نائبان عن الزوجين وليسَا نائبين عن الحاكم فلا يفتقر تعيينهما إلى نظره.

الجزئية الثالثة: الدليل:

الدليل على أن تعيين الحكمين من أهل الزوجين ما ورد أن عليا عليه السلام قال: ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلهما فطلب التعيين من أهل الزوجين ولم يعينهما هو^(١).

الجزء الثاني: من يتولى تعيين الحكمين على القول بأنهما حاكمان:

وفيه ثلاثة جزئيات هي :

١ - بيان من يتولى التعيين.

٢ - التوجيه.

٣ - الدليل.

الجزئية الأولى: بيان من يتولى التعيين:

إذا قيل : إن الحكمين حاكمان فالذي يتولى تعيينهما هو الحاكم.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه كون تعيين الحكمين من الحاكم على القول بأنهما حاكمان :
أنهما نائبان عنه فيكون تعيينهما من قبله ; لأنَّ الذي يتولى تعيين نوابه.

الجزئية الثالثة: الدليل:

من أدلة تعيين الحاكم للحكمين ما ورد أن عثمان عليه السلام عين عبدالله بن عباس معاوية في التحكيم بين عقيل بن أبي طالب وزوجته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة^(٢).

(١) ابن كثير في تفسير قوله تعالى : «وَإِنْ جَفَّتْمَ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا».

(٢) تفسير ابن كثير لقوله تعالى : «وَإِنْ جَفَّتْمَ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا».

الجانب الثالث: صفة الحكمين:

و فيه أربعة أجزاء هي :

- ١ - الخلاف.
- ٢ - التوجيه.
- ٣ - الترجيح.
- ٤ - ما يتربّى على الخلاف.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في صفة الحكمين على قولين :

القول الأول : أنهما حاكمان.

القول الثاني : أنهما وكيلان.

الجزء الثاني: التوجيه:

و فيه جزئيان هما :

- ١ - توجيه القول الأول.
- ٢ - توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يأتي :

١ - قوله تعالى : «وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْتَلُوهُمَا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَهُمَا»^(١).

ووجه الاستدلال بالأية من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أن الله سماهما حكمين ، والأصل الحقيقة.

الوجه الثاني : أنه لم يعتبر رضا الزوجين.

الوجه الثالث : أنه خاطب الحكمين بقوله : «إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا».

(١) سورة النساء [٣٥].

٢- ما ورد أن عليا ألزم الزوج بحكم الحكمين ولم يعتبر رضاه^(١) ولو كانا وكيلين لم يلزمته به.

٣- قول علي للحكمين : (إِنْ رأَيْتُمَا أَنْ تجْمِعَا جَمْعَتَمَا وَإِنْ رأَيْتُمَا أَنْ تفَرَّقَا فَرْقَتَمَا)^(٢) فجعل الجمع والتفرق للحكمين ، ولو كانوا وكيلين ما استقلاباً بالجمع والتفرق دون الزوجين.

٤- ما ورد أن عثمان رضي الله عنه حكم ابن عباس وعاویة رضي الله عنهما في الخلاف بين عقيل بن أبي طالب وزوجته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما. وقال معاویة: ما كنت لأفرق بين شيخين منبني عبدمناف.^(٣) فاعتبر الجمع والتفرق إليهما دون الزوجين ، ولو كانوا وكيلين ما استقلابه دونهما.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي :

أن البعض حق الزوج والمال حق الزوجة وهم رشيدان فلا يجوز التصرف فيه إلا بوكالة منهما أو ولایة عليهما ، والولاية على الرشيد لا تصح ، فتعين كونهما وكيلين.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جزئيات هي :

١- بيان الراجح.

٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجہة القول المرجوح.

(١) تفسير ابن كثير لقوله تعالى : «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَنِيهِمَا».

(٢) تفسير ابن كثير لقوله تعالى : «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَنِيهِمَا».

(٣) المرجع نفسه.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح . والله أعلم . هو أنهما حاكمان وليسَا وكيلين .

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح اعتبار الحكمين حاكمين ما يأتي :

١ - أنه أظهر أدلة .

٢ - أن المقصود من التحكيم إنهاء النزاع ، وهذا يتحقق في اعتبار الحكمين حاكمين أكثر من تتحققه باعتبارهما وكيلين ؛ لأن الحاكمين يستقلان بالتصرف فلا يرجعان إلى الزوجين ولا يعتبران رضاهما ، ويلزم تنفيذ حكمهما ، بخلاف الوكيلين فيعتبر رضا الزوجين بتصرفهما . ولا ينفذ إلا بموافقتهم .

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجب عن ذلك بأن الولاية على الرشيد جائزة لما يأتي :

١ - أن للحاكم قضاء الدين من مال الممتنع بلا إذنه .

٢ - أن للحاكم أن يطلق على المولى إذا امتنع عن الفيأة بلا إذنه .

الجزء الرابع: ما يتربى على الخلاف:

و فيه ثلاثة جزئيات :

الجزئية الأولى: توقف التصرف على الإذن:

وفيها فقرتان هما :

١ - التوقف إذا قيل : أن الحكمين وكيلان .

٢ - التوقف إذا قيل : إن الحكمين حاكمان .

الفقرة الأولى: التوقف إذا قيل : إن الحكمين وكيلان :

وفيها شيئاً هما :

٢ - التوجيه .

١ - التوقف .

الشيء الأول: التوقف:

إذا قيل: إن الحكمين وكيلان توقف تصرفهما على إذن الزوجين.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه توقف تصرف الحكمين على الإذن إذا قيل إنهما وكيلان: أنهما نائبان عن الزوجين، وتصرف النائب يتوقف على إذن من أنابه.

الفقرة الثانية: التوقف إذا قيل: إن الحكمين حاكمان:

وفيها شيئاً هما:

١ - التوقف.
٢ - التوجيه.

الشيء الأول: التوقف:

إذا قيل إن الحكمين حاكمان لم يتوقف تصرف الحكمين على الإذن.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم توقف تصرف: الحكمين على إذن الزوجين إذا قيل: إنهما حاكمان: أنهما نائبان عن الحاكم وليس نائبين عن الزوجين.

الجزئية الثانية: استمرار النظر مع غيبة الزوجين أو أحدهما:

وفيها فقرتان هما:

١ - استمرار النظر إذا قيل: إن الحكمين وكيلان.

٢ - استمرار النظر إذا قيل: إن الحكمين حاكمان.

الفقرة الأولى: استمرار النظر إذا قيل: إن الحكمين وكيلان:

وفيها شيئاً هما:

١ - استمرار النظر.
٢ - التوجيه.

الشيء الأول : استمرار النظر :

إذا قيل : إن الحكمين وكيلان لم يؤثر غياب الزوجين أو أحدهما على استمرار النظر.

الشيء الثاني : التوجيه :

وجه عدم تأثير استمرار النظر بغياب الزوجين أو أحدهما : أن الوكالة لا يشترط لها حضور الموكلي ولا تبطل بغيابه.

الفقرة الثانية : استمرار النظر مع غيبة الزوجين أو أحدهما ، إذا قيل : إن الحكمين حاكمان :

وفيها شيئاً هما :

١ - الاستمرار .
٢ - التوجيه .

الشيء الأول : استمرار النظر :

إذا قيل : إن الحكمين حاكمان توقف نظرهما على حضور الزوجين ولم يجز لهما استمرار النظر مع غيبة الزوجين أو أحدهما .

الشيء الثاني : التوجيه :

وجه توقف نظر الحكمين على حضور الزوجين ، وتوقفهما إذا غاب الزوجان أو أحدهما : أن كلاً من الزوجين محكوم له ومحكوم عليه ، والحكم على الغائب لا يجوز .

الجانب الرابع : شروط الحكمين :

و فيه جزءان هما :

١ - بيان الشروط إجمالاً .
٢ - توجيه الاشتراط .

الجزء الأول: بيان الشروط إجمالاً:

من شروط الحكمين ما يأتي:

- ١ - العقل.
- ٢ - البلوغ.
- ٣ - العدالة.
- ٤ - الإسلام.
- ٥ - الذكورة.
- ٦ - العلم بمحل التحكيم.

٧ - الحرية على القول بأنهما حاكمان، فإن قيل: إنهما وكيلان لم يرد هذا الشرط.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه ست جزئيات:

الجزئية الأولى: توجيهه اشتراط العقل والبلوغ:

وجه اشتراط العقل والبلوغ في الحكمين: أن المجنون والصغير لا يصح تصرفهما لأنفسهما فلا يصح تصرفهما لغيرهما.

الجزئية الثانية: توجيهه اشتراط العدالة:

وجه اشتراط العدالة في الحكمين: أن غير العدل لا يقبل خبره فلا يقبل حكمه.

الجزئية الثالثة: توجيهه اشتراط الإسلام:

وجه اشتراط الإسلام في الحكمين ما يأتي:

- ١ - أن غير المسلم ليس بعدل، وقد تقدم أن غير العدل لا يكون حكماً.
- ٢ - أن التحكيم ولایة والكافر لا ولایة له على المسلم.

الجزئية الرابعة: توجيهه اشتراط الذكورة:

وجه اشتراط الذكرية في الحكمين: أن التحكيم يحتاج إلى بعد نظر والمرأة في الغالب قاصرة النظر.

الجزئية الخامسة: توجيهه العلم بمحل التحكيم:

وجه اشتراط العلم بمحل التحكيم: أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والجاهل بالشيء لا يتصوره فلا يستطيع أن يحكم فيه.

الجزئية السادسة: توجيهه اشتراط الحرية:
وفيها فقرتان هما :

- ١ - توجيهه الاشتراط على القول بأن الحكمين حاكمان.
- ٢ - توجيهه عدم اشتراط الحرية على القول بأن الحكمين وكيلان.

الفقرة الأولى : توجيهه الاشتراط :

وجه اشتراط الحرية في الحكمين على القول بأنهما حاكمان: أن الرقيق لا يكون حاكما؛ لأن شغاليه بخدمة سيده.

الفقرة الثانية : توجيهه عدم الاشتراط :

وجه عدم اشتراط الحرية في الحكمين على القول بأنهما وكيلان: أن الرقيق يصح جعله وكيلا بإذن سيده.

الجانب الخامس: مهمة الحكمين:

وفيها ثلاثة أجزاء هي :

- ١ - بيان المهمة.
- ٢ - التوجيه.
- ٣ - الدليل.

الجزء الأول: بيان المهمة:

للحكمين أن يقررا ما يريان المصلحة فيه ومن ذلك ما يأتي :

- ١ - استمرار الزوجية.
- ٢ - التفريق بغير عوض.
- ٣ - التفريق بالطلاق.
- ٤ - التفريق بعوض.
- ٥ - التفريق بالخلع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اتخاذ الحكمين ما فيه مصلحة الزوجين من قرارات: أن المقصود من التحكيم إنهاء الشقاق فكان لهما أن يتخذدا ما يريان إنهاء الشقاق به.

الأمر الخامس: صفة قرار الحكمين:
وفيه جانبان هما :

- ١ - الصفة على القول بأن الحكمين حاكمان.
- ٢ - الصفة على القول بأن الحكمين وكيلان.

الجانب الأول: بيان الصفة على القول بأن الحكمين حاكمان:
وفيه جزءان هما :

- ١ - بيان الصفة.
- ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الصفة:

إذا قيل : إن الحكمين حاكمان كان حكمهما كحكم القاضي ، ينفذ على الزوجين رضيا أو سخطا .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إلحاد حكم الحكمين بحكم القاضي على القول بأنهما حاكمان : أنهما يمثلان القاضي فيكون حكمهما كحكمه .

الجانب الثاني: صفة قرار الحكمين على القول بأنهما وكيلان:
وفيه جزءان هما :

- ١ - بيان الصفة.
- ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الصفة:

إذا قيل إن الحكمين وكيلان كان قرارهما كتصرف الوكيل لا ينفذ إلا فيما أذن فيه الزوجان ورضيا به .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم نفاذ قرار الحكمين فيما لم يأذن به الزوجان : أن تصرف الوكيلين مبني على الإذن فلا ينفذ فيما لم يؤذن لهما فيه ؛ لأنه لا صفة لهما فيه فليس حقا لهما ولا مأذونا لهما فيه ، فلا ينفذ حكمهما فيه .

الفرع الثاني: حل الشقاق بطريق القضاء:

وفيه أمران هما:

- ١ - حالة اللجوء إلى القضاء.
- ٢ - حكم حل الشقاق به.

الأمر الأول: حالة اللجوء إلى القضاء لحل الشقاق:

يلجأ إلى القضاء حل الشقاق بين الزوجين إذا لم تجد الطرق السابقة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

- ١ - توجيه اللجوء إلى القضاء.
- ٢ - توجيه تأخير اللجوء إليه.

الجانب الأول: توجيه اللجوء إلى القضاء:

وجه اللجوء إلى القضاء أن إنهاء النزاع واجب فإذا لم ينته بغير القضاء تعين

اللجوء إليه.

الجانب الثاني: توجيه تقديم الوسائل السابقة على اللجوء إلى

القضاء:

وجه تقديم الوسائل السابقة على اللجوء إلى القضاء ما يأتي :

- ١ - أنها أسرع وأيسر.
- ٢ - أنها أسمح للنفوس وأقرب إلى الانقياد؛ لأن حكم القاضي مبني على الإجبار والقسر، بخلاف الوسائل السابقة ففيها نوع من الرضا والاختيار.

المبحث الحادي والثلاثون

الخلع

وفيه ثمانية عشر مطلبًا:

- ١ - معنى الخلع.
- ٢ - مناسبة الخلع للعشرة.
- ٣ - أسباب الخلع.
- ٤ - حكم الخلع.
- ٥ - أطراف الخلع.
- ٦ - صفة الخلع.
- ٧ - عوض الخلع.
- ٨ - العضل للافتداء.
- ٩ - تعليق الطلاق على عوض.
- ١٠ - طلب الخلع بعوض.
- ١١ - وقوع الطلاق بالخلع.
- ١٢ - وقوع الطلاق بالمعتدة من الخلع.
- ١٣ - شرط الرجعة في الخلع.
- ١٤ - شرط الخيار في الخلع.
- ١٥ - اتصف الخلع بالسنة.
- ١٦ - توقف الخلع على حكم الحاكم.
- ١٧ - سقوط الحقوق بالخلع.
- ١٨ - وجود الصفة المعلق عليها الطلاق بعد النكاح بعد الطلاق.

المطلب الأول

معنى الخلع

وفيه مسألتان:

- ١ - معنى الخلع في اللغة.
- ٢ - معنى الخلع في الاصطلاح.

المسألة الأولى: معنى الخلع في اللغة:

الخلع في اللغة النزع ومنه ما يأتي:

- ١ - خلع النعل.
- ٢ - خلع اللباس.
- ٣ - خلع الوالي، وهو نزعه من ولائه.

المسألة الثانية: معنى الخلع في الاصطلاح:

وفيها فرعان هما:

- ١ - بيان المعنى.
- ٢ - الاستيقاف.

الفرع الأول: بيان المعنى:

الخلع في الاصطلاح: فراق الزوجة على عوض.

الفرع الثاني: الاستيقاف:

استيقاف الخلع في الاصطلاح من الخلع وهو النزع، تشبيهها لفارق بنزع اللباس، لأن كل واحد من الزوجين لباس للأخر كما قال تعالى: «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ»^(١).

المطلب الثاني

مناسبة الخلع للعشرة

المناسبة الخلع للعشرة: أن سببه الإخلال بالعشرة لسوء معاملة الزوجين بعضهما، أو سوء معاملة أحدهما للأخر، وهو النشوذ المتقدم بيانه.

المطلب الثالث

أسباب الخلع

وفيه مسألتان هما:

- ١ - ضابط الأسباب.
- ٢ - الأمثلة.

(١) سورة البقرة [١٨٧].

المقالة الأولى: ضابط أسباب الخلع:

ضابط أسباب الخلع: الكره وسوء المعاملة، والأخلاق.

المقالة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة سوء المعاملة بين الزوجين ما تقدم في الشوز.

المطلب الرابع**حكم الخلع**

وفي مسائلتان هما :

١ - حكم الخلع التكليفي.
٢ - حكم الخلع الوضعي.

المقالة الأولى: حكم الخلع التكليفي:

وفيها فرعان هما :

١ - إذا لم يكن له سبب.
٢ - إذا كان له سبب.

الفرع الأول: حكم الخلع إذا لم يكن له سبب:

وفيه ثلاثة أمور هي :

١ - الخلاف.
٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في حكم الخلع التكليفي من غير سبب على قولين:

القول الأول: أنه حرام.

القول الثاني: أنه مكره وليس حراما.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفي جانبان هما :

١ - توجيه القول الأول.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول بما يأتي :

١ - قوله تعالى : «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا إِنْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخافَا أَلَا

يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ»^(١) فإنه

صريح في التحريم إذا لم يخافا ألا يقيما حدود الله.

٢ - قوله تعالى : «فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ»^(٢)

حيث قيد نفي الجناح على الخوف من عدم إقامة حدود الله، ومفهوم ذلك أن الجناح لاحق إذا لم يخف عدم إقامة حدود الله.

٣ - قوله ﷺ : (أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)^(٣) وذلك أن الخلع فراق كالطلاق فيدخل في هذا الوعيد.

٤ - أن الخلع من غير حاجة إضرار بالزوج والزوجة وذلك لا يجوز،
ل الحديث : (لا ضرر ولا ضرار)^(٤).

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني : بما يأتي :

(١) سورة البقرة [٢٢٩].

(٢) الآية نفسها.

(٣) سنن أبي داود / باب الخلع / ٢٢٢٦.

(٤) سنن ابن ماجه / باب من بنى في حقه ما يضر بجاره / ٢٣٤٠.

١ - قوله تعالى: «فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَبِيئًا مَرِيشًا»^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أباحت أكل ما طابت به نفوس الزوجات، وعوض الخلع قد طابت به نفوسهن فيكون مباحا. فيباح ما بذل فيه وهو الخلع.

٢ - قياس الخلع على الطلاق، بجماع أن كلاً منهما فرقة.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن أدلة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو أن الخلع من غير سبب حرام.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح تحريم الخلع من غير سبب : أنه أقوى أدلة وأظهر دلالة.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزءان هما :

١ - الجواب عن الاستدلال بالآية. ٢ - الجواب عن القياس.

الجزء الأول: الجواب عن الاستدلال بالآية:

يجاب عن الاستدلال بالآية : بأن المراد ما يبذلنه من غير معاوضة ، والمبذول في الخلع على سبيل المعاوضة ، فلا يجوز عملاً بأدلة المنع.

الجزء الثاني: الجواب عن القياس:

يجاب عن قياس الخلع على الطلاق من وجهين :

(١) سورة النساء [٤].

الوجه الأول: منع الطلاق من غير سبب لما فيه من الضرر وتفويت المصلحة.
الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الخلع بعوض، والطلاق بغير عوض.

الفرع الثاني: حكم الخلع التكليفي إذا كان له سبب:

و فيه أربعة أمور هي :

- ١ - الوجوب.
- ٢ - الندب.
- ٤ - الإباحة.
- ٣ - الكراهة.

الأمر الأول: الوجوب:

و فيه ثلاثة جوانب هي :

- ١ - بيانه.
- ٢ - توجيهه.
- ٣ - أمثلته.

الجانب الأول: بيان حالة الوجوب:

يجب الخلع إذا كان من أسبابه : الإخلال بالواجبات وارتكاباً لمحرمات إخلالاً يخرج عن الإسلام.

الجانب الثاني: توجيه الوجوب:

وجه وجوب الخلع إذا كان من أسبابه ما يخرج عن الإسلام أن المسلمة لا تحمل لغير المسلم فلا يجوز استمرارها معه ويجب عليها التخلص منه.

الجانب الثالث: الأمثلة:

من أمثلة أسباب الخلع المخرجة من الإسلام ما يأتي :

- ١ - ترك الصلاة.

٢- إنكار أمر ثابت من الدين بالضرورة، كإنكار وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج.

٣- إنكار تحريم أمر ثابت تحريمه بالضرورة، كإنكار تحريم الزنا أو اللواط، أو الخمر أو الربا.

٤- إباحة الشرك بالله.

٥- إنكار الرسالة أو القرآن.

٦- سب الله أو سب رسوله، أو شريعته.

الأمر الثاني: ندب الخلع:

و فيه ثلاثة جوانب هي :

١- بيان حالة الندب.

٢- التوجيه.

٣- الأمثلة.

الجانب الأول: بيان حالة الندب:

يندب الخلع إذا كان من أسبابه الإخلال بشيء من الواجبات أو ارتكاب المحرمات التي لا تخرج من الإسلام.

الجانب الثاني: توجيه الندب:

ووجه ندب الخلع إذا كان من أسبابه الإخلال ببعض الواجبات وارتكاب بعض المحرمات على وجه لا يخرج من الإسلام : أن هذه معاصر يندب مفارقة صاحبها ويكره البقاء معه لخطورته وخوف التأثر به ، وخوف أثره على الأولاد.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة أسباب ندب الخلع ما يأتي :

١- التساهل بصلاة الجمعة.

٢- تأخير بعض الصلوات.

٣- تعاطي بعض المسكرات.

الأمر الثالث: كراهة الخلع:

و فيه ثلاثة جوانب هي :

١- بيان حالة الكراهة.

٢- أمثلتها.

الجانب الأول: بيان حالة الكراهة:

كراهة الخلع إذا ترجحت مصلحة استمرار الزوجية على إنهائها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كراهة الخلع إذا ترجحت مصلحة استمرار الزوجية على إنهائها: أنها

إذا ترجحت المصلحة قدمت على دفع المفسدة.

الجانب الثالث: الأمثلة:

من أمثلة الأسباب التي يكره الخلع من أجلها ما يأتي :

١- التقصير بالنفقة.

٢- إساءة المعاملة أحياناً.

الأمر الرابع: إباحة الخلع:

و فيه ثلاثة جوانب هي :

١- بيان حالة الإباحة.

٢- الأمثلة.

الجانب الأول: بين حالة الإباحة:

يباح الخلع إذا تساوت مصلحة استمرار الزوجية مع مفسدة إنهائها.

الجانب الثاني: توجيه الإباحة:

وجه إباحة الخلع إذا تساوت مصلحة استمرار الزوجية مع مضره إنهائها: أنها تعادلت المصلحة مع المفسدة فیتساقطان فيرجع إلى أصل الإباحة.

الجانب الثالث: الأمثلة:

من أسباب إباحة الخلع ما يأتي :

- ١ - أن تكره الزوجة خلق زوجها.
- ٢ - أن تكره الزوجة خلق زوجها.
- ٣ - ألا يعدل بينها وبين ضراتها.

المسألة الثانية: الحكم الوضعي للخلع:

وفيها ثلاثة فروع هي :

- ١ - بيان الحكم.
- ٢ - التوجيه.
- ٣ - الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا وجد المقتضى للخلع وانتفت الموانع كان الخلع صحيحا.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه صحة الخلع : اقتضاء المصلحة لقطع النزاع وإناء الشقاق ودفع الضرر.

الفرع الثالث: الدليل:

من أدلة صحة الخلع ما يأتي :

- ١ - قوله تعالى: «فَإِنْ حَفِّتُمْ أَلَا يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْتُمْ بِهِمْ بِمُكْبِرٍ»^(١).

- ٢- قوله عليه السلام ثابت بن قيس : (خذ بعض مالها وفارقها) ^(١) .
- ٣- حديث : (لا ضرر ولا ضرار) ^(٢) .

المطلب الخامس

أطراف الخلع

وفيه ثلاثة مسائل هي :

- ١- من يصح منه الخلع.
- ٢- من لا يصح منه الخلع.
- ٣- من يصح معه الخلع.

المسألة الأولى : من يصح منه الخلع :

وفيها ثلاثة فروع هي :

- ١- من يصح منه الخلع.
- ٢- خلع الأب لزوجة ابنه.
- ٣- خلع الأب لابنته.

الفرع الأول : من يصح منه الخلع :

وفيه ثلاثة أمور هي :

- ١- بيان من يصح منه.
- ٢- أمثلته.
- ٣- التوجيه.

الأمر الأول : بيان من يصح منه :

كل من صلح طلاقه صلح خلعاً.

(١) سنن أبي داود / باب في الخلع / ٢٢٢٨ .

(٢) سنن ابن ماجه / باب من بنى في حقه ما يضر بمحاره / ٢٣٤٠ .

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة من يصح منه الخلع ما يأتي :

١ - الزوج . ٢ - الوكيل .

٣ - ولد من لا يملك الطلاق . ٤ - الحاكم .

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه صحة الخلع من يملك الطلاق : أنه إذا ملك الطلاق وهو إسقاط من غير عوض ، ملك الخلع من باب أولى ؛ لوجود العوض فيه .

الفرع الثاني: خلع الأب لزوجة ابنه الصغير:

قال المؤلف - رحمة الله تعالى - : وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها ، ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها .

الكلام في هذا الفرع في ثلاثة أمور هي :

١ - الخلاف . ٢ - التوجيه .

٣ - الترجيح .

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في صحة خلع لأب زوجة ابنه الصغير على قولين :
القول الأول : أنه لا يملكه .

القول الثاني : أنه يملكه .

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما :

١ - توجيه القول الأول . ٢ - توجيه القول الثاني .

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الأب لا يخالع زوجة ابنه الصغير بما يأتي :

١ - قوله ﷺ: (إِنَّا الطلاقَ لَمَنْ أَخْذَ بِالسَّاقِ) ^(١).

ووجه الاستدلال به : أنه جعل الطلاق من أخذ بالساق وهو الزوج ، والخلع فراق كالطلاق فلا يملكه غير الزوج.

٢ - قول عمر رضي الله عنه: إِنَّا الطلاقَ بِيدِ الَّذِي يُحِلُّ لِهِ الْفَرْجَ ^(٢).

ووجه الاستدلال به كالذى قبله.

٣ - أن الخلع مبني على الرغبة بالزوجة وعدمه وهذا خاص بالزوج فلا يملكه غيره.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي :

١ - أن للأب تزويج ابنه الصغير فجاز له مخالعة زوجته ؛ لأن من ملك تملك البعض ملك إنتهاء ملكه.

٢ - أن الحاكم يملك الطلاق على الصغير والخلع بمعناه ، وإذا جاز ذلك للحاكم جاز للأب من باب أولى ؛ لأنه أشفق على ابنه وأدرى بمصلحته وأحرص عليها.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١ - بيان الراجح.

٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجاهة القول المرجوح.

(١) سنن ابن ماجه / باب طلاق العبد / ٢٠٨١.

(٢) مصنف عبد الرزاق / ١٢٩٧٦.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو جواز خلع الأب لزوجة ابنه الصغير.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح جواز مخالعة الأب لزوجة ابنه : أن الهدف من الخلع تحقيق المصلحة والأب غير متهم في السعي لتحصيلها.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجو:

وفيه جزءان هما :

١ - **الجواب عن الدليل الأول والثاني:**

٢ - **الجواب عن الدليل الثالث.**

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول والثاني:

يجباب عن ذلك : بأنه في حالة كون الزوج يدرك إيجابيات الخلع وسلبياته ، فإذا لم يدرك ذلك قام الأب مقامه كما في تزويجه والتصرف في ماله.

الجزء الثاني: الجواب عن الدليل الثالث:

يجباب عن ذلك : بأنه في حال قدرة الزوج على الترجيح ، أما إذا كان فاقداً لذلك لم يكن لرغبته اعتبار وقام الأب مقامه.

الفرع الثالث: خلع الأب لابنته غير الرشيدة:

وفيه أمران هما :

١ - خلعها من مال الأب . ٢ - خلعها من مالها.

الأمر الأول: خلع الأب لابنته من ماله:

وفيه جانبان هما :

١ - بيان الحكم . ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

خلع الأب لابنته غير الرشيدة من ماله جائز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز مخالعة الأب عن ابنته غير الرشيدة من ماله : أنه يجوز دفع عوض

الخلع من الأجنبي فمن الأب من باب أولى ؛ لعدم المنة.

الأمر الثاني: خلع الأب لابنته غير الرشيدة من مالها:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١ - الخلاف.

٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في مخالعة الأب عن بنته غير الرشيدة من مالها على قولين.

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما :

١ - توجيه القول الأول.

٢ - توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

ووجه هذا القول بما يلي :

١ - قوله تعالى : «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ أَتَيْتُمْ إِلَّا بِأَنَّى هَىٰ أَخْسَئُ»^(١).

(١) سورة الإسراء [٣٤].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نهت عن التصرف في مال اليتيم إلا باليتي هي أحسن وبذله في الخلع ليس من التي هي أحسن؛ لأنه بغير مقابل فلا يجوز.

٢ - أن التصرف في مال اليتيم منوط بالأحظ، وبذله في الخلع ليس أحظ؛ لأن فيه إسقاطا للحقوق الزوجية، وإتلافا للمال بغير مقابل فلا يجوز.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي :

- ١ - أنه يجوز للأب أن يصرف مالها في مصالحها، ومن ذلك ما يأتي :
 - ١ - معالجتها.
 - ٢ - النفقة عليها.
 - ٣ - النفقة على مالها.
 - ٤ - ضمان متلفاتها.

وإذا جاز ذلك جاز بذلك في مخالعتها إذا كان في مصلحتها، لإنقاذهما من نزاع الزوجية وشقائصها ومشكلاتها.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

- ١ - بيان الراجح.
- ٢ - توجيه الترجيح.
- ٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالصحة

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة مخالعة الأب عن بنته: أن الخلاف يدور على تحقق المصلحة به من عدمه، والقول بالجواز منوط بما إذا تحققت المصلحة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما :

١ - **الجواب عن الدليل الأول.** ٢ - **الجواب عن الدليل الثاني.**

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجباب عن هذا الدليل : بأن دعوى كون عوض الخلع لا مقابل له غير صحيح ; لأنه في مقابلة تخلص الزوجة من الظلم وسوء الحياة الزوجية مع الزوج.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجباب عن هذا الدليل : بأن دعوى عدم الحظ في الخلع غير صحيحة لما تقدم في الجواب عن الدليل الأول.

المسألة الثانية: من لا يصح منه الخلع :

وفيها ثلاثة فروع هي :

١ - الضابط من لا يصح منه الخلع. ٢ - الأمثلة.

٣ - التوجيه.

الفرع الأول: الضابط من لا يصح منه الخلع :

كل من لا يصح طلاقه لا يصح الخلع منه.

الفرع الثاني: الأمثلة :

من أمثلة من لا يصح الخلع منه ما يأتي :

١ - الصغير الذي لا يعقله. ٢ - المجنون.

٤ - الأجنبي من غير إنابة. ٣ - المعتوه وهو ناقص العقل.

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه عدم ملك الخلع من لا يملك الطلاق: أن الخلع إنهاء للزوجية كالطلاق فإذا لم يملك الطلاق لم يملك الخلع.

المقالة الثالثة: من يصح معه الخلع:

وفيه ثلاثة فروع هي:

- ١ - بيان من يصح معه الخلع.
- ٢ - الأمثلة.
- ٣ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان من يصح معه الخلع:

كل من صح بذله لعوض الخلع صح الخلع معه.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة من يصح الخلع معه ما يأتي:

- ١ - الزوجة.
- ٢ - وكيل الزوجة.
- ٤ - الأجنبي عند من يرى ذلك.
- ٣ - ولد الزوجة.

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه صحة الخلع من كل من يصح بذله لعوضه: أن الخلع إسقاط لحق على المرأة يجوز أن يسقط عنها بعوض فجاز لغيرها إسقاطه كالدین.

المطلب السادس**صيغ الخلع**

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : والخلع بلفظ صريح الطلاق وكتابته وقصده طلاق بائن ، وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء ولم ينوه طلاقا كان فسخا لا ينقص به عدد الطلاق.

الكلام في هذا المطلب في أربع مسائل هي :

١ - بيان الصيغة.

٢ - الأمثلة.

٣ - التوجيه.

٤ - وقوع الخلع بأخذ العوض من غير لفظ.

المسألة الأولى: بيان صيغة الخلع:

ليس للخلع صيغة محددة فيصح بكل ما يدل عليه عرفاً.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة صيغ الخلع ما يأتي:

١ - خالعتك.

٢ - فاديتك.

٣ - فسخت نكاحك.

٤ - خليتك.

٥ - ألفاظ الطلاق.

المسألة الثالثة: التوجيه:

وجه صحة الخلع بكل ما يدل عليه: أنه لم يرد له ألفاظ محددة في الشرع

فيرجع فيه إلى العرف كسائر العقود.

المسألة الرابعة: وقوع الخلع بأخذ العوض من غير لفظ:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - الخلاف.

٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في وقوع الخلع بقبول الزوج للعوض من غير لفظ بصيغة على قولين:

القول الأول: أنه لا يقع.

القول الثاني: أنه يقع.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما :

- ١- توجيه القول الأول.
- ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يلي :

- ١- أن الخلع أحد نوعي الفرقة فلم يصح من غير لفظ كالطلاق.
- ٢- أن الخلع تصرف في البعض بعوض فلم يصح بدون لفظ كالنكاح.
- ٣- أن قبض العوض بمجرد كقبض أحدا العوضين في البيع فلا يحصل به المقصود كاليبيع.

٤- أن الخلع إن كان طلاقا لم يقع بدون صريحة أو كنياته، وإن كان فسخا فهو أحد طرف في عقد النكاح فلا يصح من غير لفظ كابتداء العقد.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي :

- ١- أن الرسول ﷺ فرق بين ثابت وزوجته دون أن يطلب منه لفظا.
- ٢- أن دلالة الحال تغنى عن اللفظ بدليل أنه لو دفع ثوبه إلى قصار أو خياط معروفين بذلك من غير لفظ استحقوا الأجر.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي :

- ١- بيان الراجح.
- ٢- توجيه الترجيح.
- ٣- الجواب عن وجاهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح . والله أعلم . هو أن الخلع يقع من غير لفظ .

الأمر الثاني: وجه اشتراط اللفظ لوقوع الخلع:

أن مجرد أخذ العوض لا يلزم منه إرادة الخلع ؛ لاحتمال أنه أخذ العوض لتهيئة الحال . أو ليفكر في الأصلح أو لحفظه ونحو ذلك .

الأمر الثالث: الجواب عن وجاهة القول المرجوح:

وفي جانبان هما :

١ - الجواب عن الاستدلال بقصة المختلعة .

٢ - الجواب عن قياس العوض في الخلع على دفع الثوب إلى القصار أو الخياط .

الجانب الأول: الجواب عن الاستدلال بقصة المختلعة:

يجاب عن ذلك بجوابين :

الجواب الأول: أنه ورد في بعض روایات القصة أن الرسول ﷺ أمر الزوج بالطلاق فقال : (خذ الحديقة وطلقها تطليقة)^(١) فيكون دليلاً على اشتراط اللفظ لا على عدمه .

الجواب الثاني: أن الرسول ﷺ أمر الزوج بالفارق فقال : (خذ بعض مالها وفارقها)^(٢) والفارق يحتاج إلى لفظ حسب العرف ، فيكون الحديث دليلاً على الاشتراط .

(١) صحيح البخاري باب الخلع وكيفية الطلاق فيه / ٥٢٧٣ .

(٢) سنن أبي داود باب الخلع / ٢٢٨ .

الجانب الثاني: الجواب عن القياس:

يجاب عن قياس أخذ العوض في الخلع من غير لفظ على دفع الشوب إلى القصار أو الخياط: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن القصار أو الخياط متقرر عرفاً استحقاقهما للعوض بتنفيذ العمل بخلاف أخذ العوض في الخلع فلم يتقرر عرفاً أنه خلع بدليل حصول الخلاف فيه.

المطلب السادس

عوض الخلع

قال المؤلف - رحمة الله تعالى - : وما صح مهراً صح الخلع به ويكره بأكثر ما أططاها، وإن خالعت حامل بنفقة عدتها صح ويصح بالمجهول، فإن خالعته على حمل شجرتها أو أمتها أو ما في يدها من دراهم أو متاع أو على عبد صح، وله مع عدم الحمل والمتاع والعبد أقل مسماه، ومع عدم الدرة مثلاة. وقال: وإن خالعها بغير عوض أو بمحرم لم يصح.

الكلام في هذا المطلب في سبع مسائل هي :

- ١ - ضابط ما يصح عوضاً للخلع.
- ٢ - من يصح منه بذل العوض.
- ٣ - اشتراط العوض في الخلع.
- ٤ - العوض غير المباح.
- ٥ - زيادة العوض عن الصداق.
- ٦ - التعويض بنفقة العدة.
- ٧ - جهة العوض.

المسألة الأولى: ضابط ما يصح عوضاً للخلع:

وفيها ثلاثة فروع هي :

- ١ - بيان الضابط.
- ٢ - الأمثلة.
- ٣ - التوجيه.

الفرع الأول: ضابط ما يصح عوضا للخلع:

كل ما صح مهراً صح عوضاً للخلع، سواء كان نقداً أم عرضاً.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يصح عوضاً للخلع ما يأتي :

- | | |
|---------------------|----------------------------|
| ٢ - العقارات. | ١ - النقود. |
| ٤ - الملابس. | ٣ - الحيوانات. |
| ٦ - الأدوات الصحية. | ٥ - الأثاث المنزلي. |
| ٨ - الأجهزة. | ٧ - الأدوات الكهربائية. |
| ١٠ - المعدات. | ٩ - السيارات. |
| ١٢ - المنافع. | ١١ - المأكولات والمشروبات. |

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه صحة الخلع بكل ما يصح مهراً: أن المهر عوض لاستباحة الاستمتاع،
وعوض الخلع عوض لخطر الاستمتاع فاستويا.

المسألة الثانية: من يصح منه بذل عوض الخلع:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : من صح تبرعه من زوجة وأجنبية صح بذله
لعوضه.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي :

- ١ - ضابط من يصح منه بذل عوض الخلع.
- ٢ - أمثلته.
- ٣ - توجيهه.

الفرع الأول: ضابط من يصح منه بذل عوض الخلع:

كل من صح تبرعه صح بذله لعوض الخلع.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة من يصح بذله لعوض الخلع ما يأتي :

١ - الزوجة.
٢ - وكيل الزوجة.

٣ -ولي المحجور عليها.
٤ - الحاكم.

٥ - الأجنبي.

الفرع الثالث: التوجيه:

وفيه جزءان هما :

١ - توجيه اشتراط صحة التبرع.
٢ - توجيه اشتراط صحة التبرع.

الجزء الأول: توجيه الصحة:

وجه صحة بذل عوض الخلع من كل من يصح تبرعه : أنه بذل عوض في عقد معاوضة فصح من كل من يصح تبرعه كالبيع.

الجزء الثاني: توجيه اشتراط صحة التبرع:

وجه اشتراط صحة التبرع : أن بذل العوض من غير الزوجة تبرع لها به فلا يصح من لا يصح تبرعه.

المقالة الثالثة: اشتراط العوض في الخلع:

وفيها فرعان هما :

١ - حكم الخلع.
٢ - ما يقع به.

الفرع الأول: حكم الخلع من غير عوض :

وفيه ثلاثة أمور هي :

١ - الخلاف.

٢ - الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في الخلع من غير عوض على قولين :

القول الأول : أنه لا يصح .

القول الثاني : أنه يصح .

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما :

١ - توجيه القول الأول .

الجانب الأول: توجيهه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة الخلع من غير عوض بما يأتي :

١ - قوله تعالى : «فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ»^(١).

ووجه الاستدلال بالآية : أنها قيدت إباحة الفداء بالخوف من عدم إقامة حدود الله ، والخلع لا يكون إلا كذلك ، فيكون الخلع مقيداً ببذل العوض .

٢ - أن الخلع معاوضة فلا يصح من غير عوض كسائر المعاوضات .

٣ - أن الخلع لقطع علق النكاح من غير رجعة فلا يصح من غير عوض

لعدم المقابل .

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

(١) سورة البقرة [٢٢٩].

١- بيان الراجح.

٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو عدم صحة وقوع الخلع من غير عوض.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم صحة الخلع من غير عوض: أن أداته أظهر في الدلالة على المراد.

الجزء الثاني: الجواب عن أدلة القول المرجوح:

وفيه ثلاثة جزئيات:

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجباب عن هذا الدليل: بأن قياس الإعفاء من العوض قبل وجوبه على إسقاطه بعد وجوبه قياس مع الفارس، لأن العوض قبل وجوبه لم يملك فلا يصح الإعفاء منه. كالإعفاء من الثمن قبل العقد.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجباب عن هذا الدليل: بأن قياس الخلع على الطلاق قياس مع الفارق، لأن الخلع ليس لإنها علق الزوجية فحسب؛ لأن من مقاصده قطع خط الرجعة على الزوج فلا يحصل من غير عوض لعدم المقابل.

الجزئية الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث:

يجباب عن هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، لوجود المقابل لمنع الرجعة إذا وجد العوض، وذلك منتف إذا كان العوض غير موجود.

الفرع الثاني: ما يقع بالخلع من غير عوض على القول بعدم صحته:

و فيه أمران هما:

١ - إذا كان بلفظ الطلاق أو نيته. ٢ - إذا لم يكن بلفظ الطلاق أو نيته.

الأمر الأول: إذا كان الخلع بلفظ الطلاق أو نيته:

وسيأتي ذلك - إن شاء الله - في مبحث وقوع الطلاق بالخلع.

الأمر الثاني: إذا لم يكن الخلع بلفظ الطلاق ولا نيته:

و فيه جانبان هما:

١ - بيان ما يقع. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يقع:

إذا لم يكن الخلع بغير عوض بلفظ الطلاق ولا نيته لم يقع به شيء.

الجانب الثاني: التوجيه:

و فيه جزءان هما:

١ - توجيه عدم وقوع الخلع. ٢ - توجيه عدم وقوع الطلاق.

الجزء الأول: توجيه عدم وقوع الخلع:

وجه عدم وقوع الخلع تقدم في بحث الخلاف.

الجزء الثاني: توجيه عدم وقوع الطلاق:

وجه عدم وقوع الطلاق: أنه لم يوجد له مقتضى من لفظ صريح ولا كتابة.

المسألة الرابعة: الخلع بعوض غير مباح:

و فيها فرعان هما:

١ - أمثلة العوض غير المباح. ٢ - حكم الخلع بالعوض غير المباح.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة العوض غير المباح ما يأتي:

- ١- الخمر.
- ٢- الخنزير.
- ٣- الميتة.
- ٤- المغصوب.
- ٥- الكلاب.

الفرع الثاني: حكم الخلع:

وفيه أمران هما:

- ١- إذا كان الزوجان يعلمان التحرير.
- ٢- إذا كان الزوجان لا يعلمان التحرير.

الأمر الأول: إذا كان الزوجان يعلمان التحرير:

وفيه جانبان هما:

- ١- بيان الحكم.
- ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا كان الزوجان يعلمان التحرير للعوض المسمى كان حكم الخلع كحكمه من غير عوض.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار حكم الخلع إذا كان الزوجان يعلمان تحرير العوض بالخلع من غير عوض: أن الزوج يعلم عدم استحقاقه للعوض فكان كما لو لم يوجد عوض.

الأمر الثاني: إذا كان الزوجان لا يعلمان التحرير:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

- ١- الأمثلة.
- ٢- حكم الخلع.
- ٣- ما يجب للزوج.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة عدم علم الزوجين بتحريم العوض ما يأتي :

- ١ - أن يكون العوض مغصوبا ولا يعلمان بالغصب.
- ٢ - أن يكون العوض خلا متخرماً من غير علم الزوجين.
- ٣ - أن يكون العوض زيتاً متنجساً من غير علم الزوجين.

الجانب الثاني: حكم الخلع:

و فيه جزءان هما :

- ١ - بيان الحكم.
- ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا لم يعلم الزوجان بتحريم عوض الخلع كان الخلع صحيحا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة الخلع إذا لم يعلم الزوجان بتحريم العوض : أن الخلع معاوضة

بالبعض فلم يفسد بفساد العوض كالنكاح.

الجانب الثالث: ما يجب للزوج:

و فيه ثلاثة أجزاء هي :

- ١ - بيان الخلاف.
- ٢ - التوجيه.
- ٣ - الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلاف فيما يستحقه الزوج إذا بان المسمى محظياً أو مستحقاً على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يرجع بمثله إذا كان مثلياً، وبقيمه إذا كان قيمياً.

القول الثاني : أنه يرجع بالمهر المسمى في عقد النكاح.

القول الثالث : أنه يرجع بمهر المثل.

الجزء الثاني: التوجيه:

و فيه ثلاثة جزئيات هي :

١ - توجيه القول الأول.

٢ - توجيه القول الثاني.

٣ - توجيه القول الثالث.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول : بأن العوض لو كان صحيحا فتلف قبل قبضه ضمن المثل بالمثل والقيمي بقيمتها ، وظهور عوض الخلع محرما أو مستحقا كتلفه فيرجع إلى مثله إلى كان مثليا ، وقيمتها إن كان قيميا.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول : بأن خروج البعض لا قيمة له فإذا خرج وجب ما بذل فيه ، وهو ما أخذ صداقا.

الجزئية الثالثة: توجيه القول الثالث:

وجه هذا القول : بأن الخلع معاوضة بالبعض فإذا كان العوض محرما وجب مهر المثل كالنكاح.

الجزء الثالث: الترجيح:

و فيه ثلاثة أجزاء هي :

١ - بيان الراجح.

٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجاهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح . والله أعلم . هو القول الأول.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب المثل في المثليات والقيمي في القيميات: أنه لو كان العوض صحيحاً لم يستحق غيره، فإذا ظهر فاسداً وجباً عوضه، وهو المثل في المثليات والقيمة في القيميات، كما لو تلف الصحيح قبل قبضه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجاهة القول المرجو:

وفيها فقرتان هما:

- ١ - **الجواب عن وجاهة القول الثاني.**
- ٢ - **الجواب عن وجاهة القول الثالث.**

الفقرة الأولى: الجواب عن وجاهة القول الثاني:

يجاب عن وجاهة هذا القول بما يأتي:

- ١ - أن العوض في الخلع لتفادي أضرار الزوجية وليس معاوضة عن البعض فلما يحصل أخذ العوض عنه.
- ٢ - أنه يلزم على هذا القول: أن يكون الواجب هو الصداق ولو كان العوض صحيحاً، وهم لا يقولون بذلك.

الفقرة الثانية: الجواب عن وجاهة القول الثالث:

يجاب عن وجاهة هذا القول: بأن قياس الخلع على النكاح قياس مع الفارق، فلا يصح، وذلك أن العوض في النكاح في مقابل الاستمتاع فيرجع فيه إلى مهر المثل للتقريب في محل الاستمتاع، والخلع للتخلص من الأضرار المرتبة على استمرار الزوجية وليس في مقابل فوائد الاستمتاع والأضرار تختلف فلا يقياس بعضها على بعض.

المسألة الخامسة: زيادة العوض على الصداق:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : ويكره بأكثر ما أعطاها .
الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي :
١ - الخلاف .
٢ - التوجيه .
٣ - الترجيح .

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في زيادة عوض الخلع عن الصداق على قولين :
القول الأول : أنه لا يجوز .

القول الثاني : أنه يجوز .

الفرع الثاني: التوجيه :

وفي أمران هما :

١ - توجيه القول الأول .
٢ - توجيه القول الثاني .

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

ووجه هذا القول بما يأتي :

١ - قوله تعالى : «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ»^(١) .

ووجه الاستدلال بالأية : أن قوله : «فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ» عائد إلى قوله : «مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ» فيكون الأخذ منه فلا يزداد عليه .

٢ - قوله عليه السلام لثابت بن قيس : (خذ الحديقة ولا تزدد)^(٢) .

٣ - أن ما زاد لا مقابل له فيكون من أكل أموال الناس بالباطل .

(١) سورة البقرة [٢٢٩].

(٢) سنن ابن ماجه / باب المخلعة تأخذ ما أعطاها ٢٠٥٦/.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي :

- ١ - قوله تعالى : «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ»^(١) ووجه الاستدلال بالآية : أنها مطلقة فيدخل فيها القليل والكثير مما أعطاها وغيره.
- ٢ - أنه قول كثير من الصحابة.
- ٣ - أن الزوج سيبحث بما يأخذه عن زوجة ؛ وقد يكون مما أعطاها لا يساوي شيئاً بالنسبة للمهور وقت الخلع.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفي ثلاثة أمور هي :

- ١ - بيان الراجح.
- ٢ - توجيه الترجيح.
- ٣ - الجواب عن وجاهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - جواز الزيادة.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح جواز الزيادة : أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع ، وما استدل به المانعون سيأتي الجواب عنه.

الأمر الثالث: الجواب عن أدلة المخالفين:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

(١) سورة البقرة [٢٢٩].

١- الجواب عن الاستدلال بالأية.

٢- الجواب عن قصة ثابت بن قيس.

٣- الجواب عن القول بأن الزيادة من أكل أموال الناس بالباطل.

الجانب الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجب عن هذا الدليل: بأن الآية ليست صريحة في قصر الافتداء على الصداق، ولا دليل عليه من غيرها فلا يصح قصره عليه؛ لأنه تحكم.

الجانب الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجب عن هذا الدليل: بأن العوض في مقابل فوات الاستمتاع وليس في غير مقابل، فلا يكون من أكل الأموال بالباطل.

المسألة السادسة: التعويض بنفقة العدة:

قال المؤلف - رحمة الله تعالى - : وإن خالعه حامل بنفقة عدتها صحيحة الكلام في هذه المسألة في فرعين هما :

١- بيان الحكم.

٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا خالعت الحامل بنفقة عدتها صحيحة الخلع والعوض؛ فلا يجب لها نفقة ولا يلزمها شيء.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه صحة الخلع بالنفقة: أن النفقة حق للزوجة واجب على الزوج، فإذا أسقطته مقابل الخلع كان كما لو أقاضها إياه ثم ردته عليه.

المسألة السابعة: جهالة العوض^(١):

وفيها ثلاثة فروع هي:

- ١- أمثلة العوض المجهول.
- ٢- حكم الخلع.
- ٣- ما يستحق الزوج.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة العوض المجهول ما يأتي:

- ١- حمل الحيوان، كحمل الناقة، والبقرة، والشاة.
- ٢- حمل الشجرة، كحمل النخلة، والأترجة، والرمانة، والليمونة.
- ٣- المتاع الموجود في البيت أو الغرفة.
- ٤- النقود الموجودة في الجيب أو الخزانة.
- ٥- تعلم سورة من القرآن، أو مسألة من الفقه، أو قصيدة من الشعر.

الفرع الثاني: حكم الخلع:

و فيه أمران هما:

- ١- بيان الحكم.
- ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الخلع بالجهول جائز و صحيح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه صحة الخلع بالجهول ما يأتي:

- ١- أن الخلع يجوز تعليقه بالشرط فجاز بالجهول كالوصية.

(١) بحث هذه المسألة وإن كانت نادرة الوقع أو منعدمة الوقع غشياً مع ما أورده المؤلف.

٢- أن الخلع إسقاط لحق الزوج في البعض والإسقاط تدخله المساعدة فجائز بالمحظوظ.

٣- أن الخلع تخلص من الزوجية وليس معاوضة فلا تؤثر فيه جهالة العوض.

الفرع الثالث: ما يستحقه الزوج:

وفيه أمران هما :

١- على ما ذكره المؤلف.

٢- على ما تقتضيه العدالة بين الزوجين.

الأمر الأول: ما يستحقه الزوج على ما ذكره المؤلف:

وفيه جانبان هما :

١- إذا وجد المشروط. ٢- إذا لم يوجد المشروط.

الجانب الأول: ما يستحقه الزوج إذا وجد المشروط:

وفيه جزءان هما :

١- بيان المستحق. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان المستحق:

إذا وجد المشرط لم يستحق الزوج غيره وإن قل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تعين المشرط للزوج إذا وجد: أن الشرط صحيح، وقد رضي به فلا يستحق غيره.

الجانب الثاني: إذا لم يوجد المشرط:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : وله مع عدم الحمل والمتاع والعبد أقل مسماه، ومع عدم الدرهم ثلاثة.

الكلام في هذا الجانب في جزأين هما:

- ١ - أمثلة تعذر المشروط.
٢ - ما يجب.

الجزء الأول: أمثلة تعذر المشروط:

من أمثلة تعذر المشروط ما يأتي:

- ١ - أن يموت الحيوان المشروط حمله أو لا يحمل.
٢ - أن تموت الشجرة المشروط حملها أو لا تحمل.
٣ - لا يوجد في البيت متع.
٤ - لا يكون في الخزانة دراهم.

الجزء الثاني: ما يجب:

وفيه جزئتان هما:

- ١ - إذا تعذر الحمل والمتع.
٢ - إذا تعذرت الدرر.

الجزئية الأولى: إذا تعذر الحمل والمتع:

وفيها فقرتان هما:

- ١ - بيان ما يجب.
٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان ما يجب:

إذا تعذر الحمل والمتع كان الواجب أقل مسمى الحمل وأقل مسمى المتع.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تحديد الواجب بأقل المسمى إذا تعذر المشرط من الحمل والمتع: أنه عند عدم المشرط يرجع إلى العرف، والعرف في المشرط يصدق على أقل مسماه.

الجزئية الثانية: ما يجب إذا تعذرت الدرر:

وفيها فقرتان هما:

٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان ما يجب:

إذا تعذرت الدرام كان الواجب ثلاثة دراهم.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تحديد الثلاثة إذا تعذر الدرام المشروطة ما يأتي :

١- أن الثلاثة هي أقل الجمع فيصدق عليها المشروط. لصدق الدرام عليها.

٢- أنها لو كانت هي الموجدة في محل المشروط كانت هي الواجبة فتكون هي الواجبة عند خلو محل المشروط منها.

الأمر الثاني: ما يستحقه الزوج على مقتضى العدالة بين

الزوجين:

وفيه جانبان هما:

٢- التوجيه.

١- بيان المستحق.

الجانب الأول: بيان المستحق:

إذا وقع الخلع على مجهول رجع فيما يستحقه الزوج إلى العرف بناء على المؤثرات في العوض ومنها ما يأتي :

١- حال الزوجين المادية.

٢- ما مضى من المدة بعد الزواج للنظر في تأثير الاستمتناع.

٣- الظروف الاقتصادية حال الخلع وما لها من أثر.

٤- ما طرأ على المهر من ارتفاع وانخفاض.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه الرجوع إلى العرف فيما يستحقه الزوج إذا كان العوض مجهولاً : أنه لا يوجد شيء محدد ينهي النزاع ، والأخذ بما يطلبها الزوج قد يكون ظلماً للزوجة ، والأخذ بما تبذل قد يكون ظلماً للزوج ، فيرجع إلى العرف لتقرير ما يناسب الطرفين من غير ضرر ولا حيف.

المطلب الثامن

العضل للاقتداء

و فيه ثلاثة مسائل هي :

- ١ - أمثلة العضل.
- ٢ - حكم العضل.
- ٣ - حكم الخلع.

المسألة الأولى : أمثلة العضل للاقتداء :

من أمثلة العضل للاقتداء ما يأتي :

- ١ - الهجر.
- ٢ - الضرب.
- ٣ - التقصير في النفقة.
- ٤ - الإخلال في القسم.

المسألة الثانية : حكم العضل :

و فيها ثلاثة فروع هي :

- ١ - بيان الحكم.
- ٢ - التوجيه.
- ٣ - الدليل.

الفرع الأول : بيان الحكم :

العضل للاقتداء حرام لا يجوز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحرير العضل للافتداء أنه ظلم وعدوان.

الفرع الثالث: الدليل:

دليل تحرير العضل للافتداء قوله تعالى: «وَلَا تَغْضِلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِيَقْنَصٍ مَا
أَتَيْتُمُوهُنَّ»^(١).

المسألة الثالثة: حكم الخلع:

وفيها ثلاثة فروع هي:

- ١ - بيان الحكم.
- ٢ - التوجيه.
- ٣ - ما يقع.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا كان الخلع بسبب العضل من أجل الافتداء فهو باطل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

- ١ - توجيهه ببطلان الخلع.
- ٢ - الدليل على تحرير أخذ العوض.

الأمر الأول: توجيهه ببطلان الخلع:

وجه بطلان الخلع إذا كان بسبب العضل من أجل الافتداء: أن العوض حرام لا يصح أخذه ويجب رده إن أخذ، وبذلك يخلو الخلع من العوض، وإذا خلا الخلع من العوض كان باطلا.

(١) سورة النساء [١٩].

الأمر الثاني: الدليل على تحريم العوض:

من أدلة تحريم عوض الخلع بسبب العضل ما يأتي :

١ - قوله تعالى : «وَلَا تَغْضِلُهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْضٍ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ»^(١).

٢ - قوله تعالى : «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ

يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ^(٢)».

المسألة الثالثة : ما يقع بالخلع على القول ببطلانه :

وفيها فرعان هما :

١ - إذا كان بلفظ الطلاق أو نيته.

٢ - إذا لم يكن بلفظ الطلاق ولا نيته.

الفرع الأول : ما يقع بالخلع إذا كان بلفظ الطلاق أو نيته :

سيأتي ما يقع بالخلع إذا بطل عند بحث وقوع الطلاق بالخلع.

الفرع الثاني : ما يقع بالخلع إذا لم يكن بلفظ الطلاق ولا نيته :

وفيه أمران هما :

٢ - التوجيه.

١ - بيان ما يقع.

الأمر الأول : بيان ما يقع :

إذا بطل الخلع المبني على العضل ولم يكن بلفظ الطلاق ولا نيته لم يقع به

شيء.

(١) سورة النساء [١٩].

(٢) سورة البقرة [٢٢٩].

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما :

- ١ - توجيه عدم وقوع الخلع.

الجانب الأول: توجيه عدم وقوع الخلع:

وجه عدم وقوع الخلع ما تقدم في توجيه البطلان.

الجانب الثاني: توجيه عدم وقوع الطلاق:

وجه عدم وقوع الطلاق : أنه لم يوجد له مقتضى من لفظ صريح ولا نية.

المطلب التاسع**تعليق الطلاق على عوض**

قال المؤلف . رحمه الله تعالى . : وإذا قال : متى ، أو إذا ، أو إن اعطيتني ألفا فأنت طالق ، طلقت بعطيته وإن تراخي .

الكلام في هذا المطلب في خمس مسائل هي :

- ١ - مناسبته للخلع.
- ٢ - أمثلة تعليق الطلاق على عوض.
- ٣ - وقوع الطلاق به.
- ٤ - الفورية في وقوع الطلاق.
- ٥ - الرجوع عن التعليق.

المسألة الأولى: مناسبة هذا المطلب للخلع:

المناسبة بينهما من وجهين :

الوجه الأول : وجودا لعوض في كل منهما.

الوجه الثاني : البينونة بكل منهما.

المسألة الثانية: الأمثلة :

من أمثلة تعليق الطلاق على عوض ما يأتي :

- ١ - أن يقول الزوج : إن أعطيني ألف ريال فأنت طالق.
- ٢ - أن يقول : إذا أعطيني ألف ريال فأنت طالق.
- ٣ - أن يقول : متى أعطيني ألف ريال فأنت طالق.

المسألة الثالثة : وقوع الطلاق :

وفيها فرعان هما :

- ١ - الواقع.
- ٢ - وقت الوقع.

الفرع الأول : الواقع :

وفيه أمران هما :

- ١ - الواقع.
- ٢ - التوجيه.

الأمر الأول : الواقع :

إذا علق الزوج طلاق امرأته على إعطائهما له مبلغاً من المال طلقت بإعطائه إياه.

الأمر الثاني : التوجيه :

وجه وقوع الطلاق المعلق على إعطاء الزوج مبلغاً من المال بإعطائه إياه : أن تعليق الطلاق على إعطاء شيء شرط وجوابه فإذا وجد الشرط وهو الإعطاء تعين وجود المشرط وهو الطلاق كوقوع الطلاق المعلق على القيام بوجوده.

الفرع الثاني : وقت الواقع :

وفيه أمران هما :

- ١ - بيان الوقت.
- ٢ - التوجيه.

الأمر الأول : بيان الوقت :

وقت وقوع الطلاق المعلق على إعطاء مبلغ من المال هو وقت الإعطاء.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه توقيت الطلاق بالإعطاء: أن الإعطاء سبب للوقوع فلا يتأخر عنه، لأن المسبب لا يتأخر عن السبب.

المسألة الرابعة: الفورية:

وفيها فرعان هما:

- ١ - فورية وقوع الطلاق بعد الإعطاء.
- ٢ - فورية الإعطاء.

الفرع الأول: فورية وقوع الطلاق:

وقد تقدم هذا في وقت وقوع الطلاق.

الفرع الثاني: فورية الإعطاء:

وفيه أمران هما:

- ١ - الفورية.
- ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: الفورية:

لا تشترط الفورية في إعطاء المبلغ المعلق عليه الطلاق فيقع الطلاق بالإعطاء ولو تأخر سواء طال التأخير أم قصر.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم الفورية في إعطاء المبلغ المعلق عليه الطلاق ما يأتي:

١ - أنه حكم معلق بشرط فجاز فيه التراخي كسائر الشروط.

٢ - أنه لو خلى التعليق عن العوض لم يشترط فيه الفورية، فكذلك لو اشتمل على العوض؛ لأن مقتضيات الألفاظ لا تختلف بالعوض وعدمه.

المسألة الخامسة: الرجوع عن التعليق:

وسينأتي ذلك - إن شاء الله - في الطلاق.

المطلب العاشر

طلب الخلع والطلاق على عوض

قال المؤلف - رحمة الله تعالى - : وإن قالت : إخلعني على ألف ، أو بألف ، فطلقتها ثلاثة استحقها وعكسه إلا في واحدة بقيت .
الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما :

- ٢ - طلب الطلاق .
- ١ - طلب الخلع .

المسألة الأولى : طلب الخلع :

وفيها ثلاثة فروع هي :

- ١ - أمثلته .
- ٢ - حكمه .
- ٣ - استحقاق الزوج للعوض .

الفرع الأول : الأمثلة :

من أمثلة طلب الخلع بعوض ما يأتي :

- ١ - أن تقول الزوجة : إخلعني على ألف .
- ٢ - أن تقول : إخلعني بألف .
- ٣ - أن تقول : إخلعني ولك ألف .

الفرع الثاني : وقوع الخلع :

و فيه أمران هما :

- ٢ - التوجيه .
- ١ - الواقع .

الأمر الأول : الواقع :

إذا طلبت الزوجة الخلع على عوض فأجابها الزوج وقع الخلع .

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الخلع: أنه تم إيقاعه مع توفر شروطه وانففاء موانعه فيقع كسائر العقود.

الفرع الثاني: استحقاق الزوج للعوض:

و فيه ثلاثة أمور هي :

١ - الاستحقاق.

٢ - الدليل.

الأمر الأول: الاستحقاق:

إذا طلبت الزوجة الخلع على عوض فأجابها الزوج استحق العوض.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه استحقاق الزوج للعوض: أنه مرتب على حصول الخلع وقد حصل فيستحق ما ترتب عليه.

الأمر الثالث: الدليل:

من أدلة استحقاق الزوج للعوض ما يأتي :

١ - قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتِ بِهِ»^(١).

٢ - قوله ﷺ: (خُذْ بَعْضَ مَا لَهَا وَفَارِقْهَا)^(٢).

المسألة الثانية: طلب الطلاق:

و فيها ثلاثة فروع هي :

(١) سورة البقرة [٢٢٩].

(٢) سنن أبي داود/باب في الخلع/٢٢٢٨.

- ١ - مناسبته للخلع.
- ٢ - وقوعه.
- ٣ - استحقاق العوض.

الفرع الأول: مناسبة طلب الطلاق على عوض للخلع:

مناسبة طلب الطلاق على عوض للخلع ما يأتي :

- ١ - الاشتراك في طلب العوض.
- ٢ - الاشتراك في البينونة.
- ٣ - عدم الجواز من غير سبب.

الفرع الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه أمران هما :

- ١ - الواقع.
- ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: الواقع:

إذا طلبت الزوجة الطلاق على عوض فأجابها الزوج طلقت.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق جوابا للطلب : أنه وجد ما يقتضيه وهو اللفظ الدال عليه فيقع كما لو لم يكن جوابا لطلب.

الفرع الثالث: استحقاق العوض:

وفيه أمران هما :

- ١ - إذا توافق الطلاق مع الطلب.
- ٢ - إذا اختلف الطلاق عن الطلب.

الأمر الأول: إذا توافق الطلاق مع الطلب:

وفيه جانبان هما :

- ١ - أمثلة التوافق.
- ٢ - الاستحقاق للعوض.

الجانب الأول: أمثلة التوافق:

من أمثلة توافق الطلاق مع الطلب ما يأتي :

- ١ - أن تطلب الزوجة تطليقة واحدة فيطلقها واحدة.
- ٢ - أن تطلب تطليقتين فيطلقها ثنتين.
- ٣ - أن تطلب ثلاث تطليقات فيطلقها ثلاثة.

الجانب الثاني: استحقاق العوض:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

- ١ - الاستحقاق.
- ٢ - التوجيه.
- ٣ - الدليل.

الجزء الأول: الاستحقاق:

إذا طلبت الزوجة عددا من الطلاق على عوض فأجابها الزوج إلى طلبها استحق العوض المبذول فيه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه استحقاق الزوج للعوض المبذول في الطلاق : أن الطلاق مشروط بهذا العوض ، فإذا وجد الشرط وجب المشروط.

الجزء الثالث: الدليل:

من أدلة استحقاق الزوج للعوض ما يأتي :

- ١ - قوله تعالى : «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتِ بِهِ»^(١).
- ٢ - قوله ﷺ : (خذ الحديقة وطلقها تطليقة)^(٢).

(١) سورة البقرة [٢٢٩].

(٢) صحيح البخاري / باب الخلع وكيفية الطلاق فيه / ٥٢٧٣.

الأمر الثاني: إذا اختلف الطلاق عن الطلب:

وفيه جانبان هما :

١ - أمثلة الاختلاف. ٢ - الاستحقاق.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة اختلاف الطلاق عن الطلب ما يأتي :

١ - أن تطلب الزوجة تطليقتين فيطلق واحدة.

٢ - أن تطلب ثلاث تطليقات فيطلق ثنتين.

الجانب الثاني: الاستحقاق:

وفيها جزءان هما :

١ - إذا حقق الطلاق الهدف. ٢ - إذا لم يتحقق الطلاق الهدف.

الجزء الأول: إذا حقق الطلاق الهدف:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١ - ضابط ما يتحقق الهدف. ٢ - أمثلة تحقيق الطلاق الهدف.

٣ - استحقاق العوض.

الجزئية الأولى: الضابط:

الضابط لتحقيق الطلاق الهدف : أن يكون ما وقع بقدر ما بقي للزوج من الطلاق أو يزيد عليه.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

وفيه فقرتان هما :

١ - أمثلة موافقة ما وقع لما بقي. ٢ - أمثلة زيادة ما وقع على ما بقي.

الفقرة الأولى: أمثلة موافقة ما وقع على ما بقي :

من أمثلة ذلك ما يأتي :

- ١- أن تطلب تطليقتين فيطلق واحدة وهي ما بقي.
- ٢- أن تطلب ثلاث تطليقات فيطلق شتتين وهمما الباقي.
- ٣- أن تطلب ثلاث تطليقات فيطلق واحدة وهي الباقي.

الفقرة الثانية : أمثلة زيادة ما وقع على ما بقي :

من أمثلة ذلك ما يأتي :

- ١- أن تطلب ثلاث تطليقات فيطلق شترين والباقي واحدة.

الجزئية الثالثة: الاستحقاق للعوض:

وفيها فقرتان هما :

- ١- بيان الاستحقاق.
- ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى : الاستحقاق :

إذا كان ما وقع من الطلاق المخالف للمطلوب يحقق الهدف استحق الزوج العوض.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه استحقاق الزوج للعوض إذا كان الطلاق المخالف للمطلوب يحقق الهدف : أن المعتبر هو تحقيق الهدف وليس مجرد العدد ، فإذا كان الطلاق يحقق الهدف استحق به العوض.

الجزء الثاني: إذا كان الطلاق لا يحقق الهدف:

و فيه ثلاثة جزئيات هي :

- ١- ضابط الطلاق الذي لا يتحقق الهدف.

٢- أمثلته.

- ٣- استحقاق العوض.

الجزئية الأولى: ضابط الطلاق الذي لا يحقق الهدف:
الطلاق الذي لا يتحقق الهدف ما كان أقل من المطلوب ومن العدد الباقي
ل الزوج من الطلاق.

الجزئية الثانية: الأمثلة:
من أمثلة الطلاق الذي لا يتحقق الهدف ما يأتي:
١ - أن تطلب الزوجة ثلاث تطليقات فيطلق ثنتين من غير أن يسبق له
الطلاق.

٢ - أن تطلب الزوجة تطليقتين فيطلق واحدة وقد بقي له ثنان.

الجزئية الثالثة: استحقاق العوض:
وفيها فقرتان هما:

١ - بيان الاستحقاق.
٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الاستحقاق:
إذا كان ما أوقعه الزوج من الطلاق أقل من المطلوب وهو لا يتحقق الهدف لم
يستحق العوض.

الفقرة الثانية: التوجيه:
وجه عدم استحقاق الزوج للعوض إذا كان ما أوقعه من الطلاق أقل من
المطلوب وهو لا يتحقق الهدف: أنه لم ينفذ الشرط لا حقيقة ولا حكما فلا
يستحق ما رتب عليه.

المطلب الحادي عشر

وقوع الطلاق بالخلع

وفي مسألتان هما:

١- إذا كان الخلع بلفظ صريح الطلاق أو نيته.

٢- إذا لم يكن الخلع بلفظ صريح الطلاق ولا نيته.

المسألة الأولى: إذا كان الخلع بلفظ صريح الطلاق أو نيته:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف.

٢- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في وقوع الطلاق بالخلع إذا كان بلفظ صريح الطلاق أو نيته على

قولين:

القول الأول: أنه يقع.

القول الثاني: أنه لا يقع.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفي أمران هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

ووجه القول بوقوع الطلاق بالخلع إذا كان بلفظ صريح الطلاق أو نيته بما

يأتي:

أنه وجد مقتضى الطلاق، وهو صريح الطلاق أو نيته فيقع كما لو خلا من

العرض.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بقوله تعالى: «الطلق مررتان فإمساك بمعرفة أو تبرير يلخصنْ ولَا تخل لَكُمْ أَن تأخذوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدْتُمْهُمْ»^(١).

مع قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(٢).

ووجه الاستدلال بالأيتين: أن الله ذكر طلاقتين قبل الافتداء وطلاقه بعده، فلو اعتبر الافتداء طلاقاً كان رابعة وهذا خلاف الإجماع.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفي ثلاثة أمور هي:

- ١ - بيان الراجح.
- ٢ - توجيه الترجيح.
- ٣ - الجواب عن وجاهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح. والله أعلم. هو القول بوقوع الطلاق.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوقوع الطلاق بصرير لفظ الطلاق أو نيته ما يأتي:

- ١ - أنه أحوط؛ لأنه لو كان الثالثة ولم يجعل طلاقاً جاز للمخالف نكاح من خالعها قبل أن تنكح زوجاً غيره وهي لا تتحمل له على اعتباره طلاقاً فيقع في الشبهات وهو غني عنها.

(١) سورة البقرة [٢٢٩].

(٢) سورة البقرة [٢٣٠].

٢- الخروج من الخلاف، لأن عدم جعله طلاقاً، ارتكاب خلاف من يراه كذلك.

الأمر الثالث: الجواب عن وجہة المخالفين:

يجب عن وجہة هذا القول: بأن الآية ليست صريحة في أن الافتداء فرقة جديدة؛ إذ يجوز أن يكون المعنى من الأخذ حالة الطلاق السابق أو اللاحق، ويكون المعنى: لا يحل لكم إن طلقت النساء أن تأخذوا ما آتیتموهن شيئاً إلا في حال كون الطلاق خوفاً من عدم إقامة حدود الله فإن كان الطلاق في هذه الحالة فلا جناح عليهما فيما افتدت به.

جاء في أحكام القرآن للقرطبي^(١) فأما قوله تعالى: «الطليق مرتانٌ» أفاد حكم الاثنين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع، وأثبت معهما الرجعة بقوله: «فإمساكٌ يمْعَرُوفٌ» ثم ذكر حكمها إذا كان على وجه الخلع فعاد الخلع إلى الاثنين المتقدم ذكرهما، إذ المراد بذلك بيان الطلاق المطلق والطلاق بعوض. والطلاق الثالث بعوض أو بغير عوض فإنه يقطع الخل إلا بعد زوج.

المسألة الثانية: إذا لم يكن الخلع بلفظ صريح الطلاق ولا نيته^(٢):

وفيها ثلاثة فروع هي:

- ١- الخلاف.
- ٢- التوجيه.
- ٣- الترجيح.

(١) ٨٥/٤

(٢) فصلت هذه المسألة عن التي قبلها لاختلاف الترجيح فيها.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في وقوع الطلاق بالخلع إذا لم يكن بلفظ صريح الطلاق ولا نيته على قولين :

القول الأول: أنه لا يقع به.

القول الثاني: أنه يقع به.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما :

١ - توجيه القول الأول.
٢ - توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول : بأن الخلع بغير صريح الطلاق ولا نيته فرقة خلت من صريح الطلاق ونيته فكانت فسخا ، كسائر الفسخ.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي :

- ١ - أن بذل العوض للفرقة والفرقة التي يملكتها الزوج هي الطلاق فوجب أن يكون الخلع طلاقا.
- ٢ - أن الزوج . بالخلع . أتى بكتابية الطلاق قاصدا الفراق فكان طلاقا كثيف الخلع.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي :

- ٢ - توجيه الترجيح .
- ١ - بيان الراجح .

٣- الجواب عن وجہة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح . والله أعلم . هو القول بعدم وقوع الطلاق .

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وقوع الطلاق : أن الأصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق ولم يوجد له مقتضى صريح ولا نية فيبقى على الأصل .

الأمر الثالث: الجواب عن وجہة المخالفين:

وفي جانبان هما :

١- الجواب عن الدليل الأول . ٢- الجواب عن الدليل الثاني .

الجانب الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يُجَاب عن هذا الدليل : بأن قصر ما يملكه الزوج على الطلاق غير صحيح ، لأنه لا دليل عليه ، فيملك الفسخ كما يملك الطلاق .

الجانب الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يُجَاب عن هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول: أن الخلع ليس من كنایات الطلاق .

الوجه الثاني : على التسليم بأن الخلع من كنایات الطلاق فإن الکنایة تفتقر إلى نية ، والخلاف فيما إذا خلى الخلع عن النية ، وقد قصد الفراق غير قصد الطلاق ، فإن أريد بالفرقة الطلاق خرج عن محل الخلاف ، وقد تقدم الحكم فيما إذا كان الخلع بصريح الطلاق أو نيته .

المطلب الثاني عشر

أثر الخلع في وقوع الطلاق بالمعتدة منه

قال المؤلف - رحمة الله تعالى - : ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها به.

الكلام في هذا المطلب في مسائلين هما :

١ - أمثلة المواجهة بالطلاق وضدتها.

٢ - وقوع الطلاق.

المسألة الأولى : الأمثلة :

وفيها فرعان هما :

٢ - مثال عدم المواجهة.

١ - مثال المواجهة.

الفرع الأول : مثال المواجهة :

من أمثلة المواجهة بالطلاق : أن يخاطبها بقوله : أنت طالق.

الفرع الثاني : مثال عدم المواجهة :

من أمثلة عدم المواجهة بالطلاق : أن يقول في غيابها : فلانة طالق ويسميها باسمها.

المسألة الثانية : وقوع الطلاق :

وفيها فرعان هما :

١ - الواقع .
٢ - التوجيه.

الفرع الأول : الواقع :

المعتدة من الخلع لا يقع بها طلاق سواء واجهها به أم أوقعه بها وهي غائبة.

الفرع الثاني : التوجيه :

وجه عدم وقوع الطلاق بالمعتدة من الخلع : أنها تبين به والبائن لا يلحقها الطلاق.

المطلب الثالث عشر

شرط الرجعة في الخلع

قال المؤلف . رحمة الله تعالى - : ولا يصح شرط الرجعة فيه.

الكلام في هذا المطلب في مسائلين هما :

١ - حكم الشرط .
٢ - حكم الخلع .

المسألة الأولى : حكم الشرط :

وفيها فرعان هما :

١ - مثال شرط الرجعة .
٢ - حكم الشرط .

الفرع الأول : مثال شرط الرجعة :

من أمثلة شرط الرجعة في الخلع : أن تطلب الزوجة الخلع فيوافق الزوج
ويشترط أن يراجعها في عدتها إذا أراد فتوافق .

الفرع الثاني : حكم الشرط :

وفيه ثلاثة أمور هي :

١ - الخلاف .
٢ - التوجيه .

٣ - الترجيح .

الأمر الأول : الخلاف :

اختلاف في شرط الرجعة في الخلع على قولين :

القول الأول : أنه صحيح .

القول الثاني : أنه غير صحيح .

الأمر الثاني : التوجيه :

وفيه جانبان هما :

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بصحة شرط الرجعة في الخلع بما يلي :

١- حديث : (**المسلمون على شروطهم**)^(١) فإنه عام يدخل فيه شرط الرجعة في الخلع .

٢- أن منع الرجعة لحق الزوجة فإذا رضيت بالشرط فقد أسقطت حقها في منع الرجعة فيكون شرط الرجعة صحيحاً.

٣- أن الأصل في الشروط الصحة ولا دليل على البطلان.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول ببطلان شرط الرجعة في الخلع بما يلي :

١- أن شرط الرجعة في الخلع ينافي مقتضاه؛ لأن الفرض من الخلع التخلص من الزوج فإذا شرط الرجعة كان له الحق في مراجعتها فلم يحصل التخلص المقصود بالخلع.

٢- أن الخلع يقتضي البيونة فلا يصح شرط الرجعة فيه كالطلاق الثلاث.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- بين الراجح.
٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجاهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو بطلان الشرط.

(١) سنن أبي داود / باب في الصلح ٣٥٩٤.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول ببطلان الشرط : أن الخلع افتداء من الزوج ومع شرط الرجعة لا يتحقق الافتداء ؛ لإمكان استرجاع الزوجة بالرجعة فيفوت الغرض من الخلع.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوحة:

وفي ثلاثة أجزاء هي :

١- **الجواب عن الاستدلال بالحديث.**

٢- **الجواب عن التوجيه بأن منع الرجعة حق للزوجة.**

٣- **الجواب عن التوجيه بأن الأصل الصحة.**

الجزء الأول: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

يجباب عن الاستدلال بالحديث من وجهين :

الوجه الأول : أن في الحديث : (إلا شرطاً أهل حراما) وهذا الشرط فيه إبطال حق الزوجة في التخلص من الزوج فيكون حراماً والحرام باطل ، ولا يغير الأمر أنها قد رضيت به ؛ لأنها ضعيفة وقد تسلم بالشرط من غير قناعة حرصاً على الحصول على الخلع فلا تعتبر موافقتها والحال ما ذكر.

الوجه الثاني : أن في الحديث : (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) وهذا الشرط ليس في كتاب الله ؛ لأنه ينافي مقتضى الخلع الثابت بكتاب الله فيكون باطلاً ، كشرط أهل بيرة ولاءها لهم بعد بيعها.

الجزء الثاني: الجواب عن التوجيه برضاء الزوجة بالشرط:

يجباب عن ذلك : بأن المرأة ضعيفة ، وقد تسلم بالشرط من غير اقتناع حرصاً على الحصول على الخلع ، فلا تعتبر موافقتها والحال ما ذكر.

الجزء الثالث: الجواب عن التوجيه بأن الأصل في العقود الصحة:
يجباب عن ذلك : بأنه فيما لم يدل الدليل على بطلانه ، وشرط الرجعة في الخلع قد دل الدليل على إبطاله كما تقدم في الجواب عن الدليل الأول.

المسألة الثانية: حكم الخلع:

وفيها ثلاثة فروع هي :

- ١ - الخلاف.
- ٢ - التوجيه.
- ٣ - الترجيح.

الفرع الأول: اختلف في صحة الخلع إذا شرطت الرجعة فيه على قولين :

- القول الأول : أنه صحيح.
- القول الثاني : أنه غير صحيح.

الفرع الثاني: التوجيه :

وفي أمران هما :

- ١ - توجيه القول الأول.
- ٢ - توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بصحة الخلع ولو شرط الرجعة فيه بما يأتي :

- ١ - ما ورد أن الرسول ﷺ في قصة ببررة صحيح العقد مع إبطال الشرط.
- ٢ - أن الشرط لا يرجع إلى صلب العقد فلا يتضمن جهالة ولا وقوعا في محرم فيختص البطلان به وحده.
- ٣ - أن الخلع لا يفسد بفساد عوضه فلا يفسد بفساد الشرط كالنكاح.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول ببطلان الخلع بشرط الرجعة فيه : أن شرط الرجعة ينافي مقتضى العقد فيبطله ووجه منافاة شرط الرجعة لمقتضى عقد الخلع : أن مقتضى الخلع قطع علق الزوجية بين الزوجين ، وشرط الرجعة يقيها ، وقطعها وإيقاؤها متنافيان.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي :

- ١ - بيان الراجح.
- ٢ - توجيه الترجيح.
- ٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بصحة الخلع.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة الخلع ولو بطل شرط الرجعة :

أن الأصل في العقود الصحة ولا دليل على البطلان.

وما استدل به المبطلون سيأتي الجواب عنه.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة المبطلين:

يحاب عن ذلك : بأن منافاة الشرط لمقتضى العقد يقتضي فساد الشرط ،

وفساد الشرط لا يستلزم فساد العقد لما يأتي :

- ١ - أن الرسول ﷺ في قصة بريرة صحق العقد مع منافاة الشرط له، وذلك أن مقتضى العقد أن يكون الولاء للمعتق، لحديث: (إِنَّمَا الولاء مِنْ أَعْتَقٍ) ^(١). وشرط العتق للبائع وهو لم يعتق ينافي هذا المقتضى.
- ٢ - أنه يوجد شروط فاسدة ولم تبطل العقد كما في النكاح والبيع والرهن والوقف وغيرها.

المطلب الرابع عشر

شرط الخيار في الخلع

وفي مسألتان هما:

- ٢ - حكم الخلع.

١ - حكم الشرط.

المسألة الأولى: حكم الشرط:

وفيها فرعان هما:

- ٢ - حكم الشرط.

١ - مثال الشرط.

الفرع الأول: مثال شرط الخيار في الخلع:

من أمثلة شرط الخيار في الخلع: أن تطلب الزوجة الخلع فيوافق الزوج بشرط أن له الخيار في فسخ الخلع في العدة أو مدة محددة.

الفرع الثاني: حكم الشرط:

شرط الخيار في الخلع كشرط الرجعة فيه وتقديم ذلك.

المسألة الثانية: حكم الخلع:

حكم الخلع: إذا شرط فيه الخيار كحكمه إذا شرط فيه الرجعة وقد تقدم ذلك.

(١) صحيح البخاري/باب الشراء والبيع مع النساء/٢١٥٥.

المطلب الخامس عشر

اتصاف الخلع بالسنة والبدعة

وفيه مسألتان هما:

- ١ - معنى الاتصاف بالسنة والبدعة.
- ٢ - الاتصاف بالسنة والبدعة.

المسألة الأولى: معنى الاتصاف بالسنة والبدعة:

معنى ذلك أن يكون للخلع - بالنسبة إلى حال الزوجة - سنة وبدعة.

المسألة الثانية: اتصاف الخلع بالسنة والبدعة:

وفيها أربعة فروع هي:

- ١ - بيان الاتصاف.
- ٢ - التوجيه.
- ٣ - الأثر للاتصاف أو عدمه.
- ٤ - ما يترتب على عدم السنة

الفرع الأول: الاتصاف بالسنة والبدعة:

الخلع ليس له سنة ولا بدعة فيصح في كل وقت وفي كل حال.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم اتصاف الخلع بالبدعة والسنة:

- ١ - أن منع الطلاق البدعي أن فيه إضراراً بالزوجة بتطويل العدة عليها والطلاق ليس بيدها فلا يتوقف على رضاها. بخلاف الخلع فإنه يتوقف على رضاها فإذا رضيت به في الزمن البدعي للطلاق فقد أسقطت حقها في دفع الضرر عنها ورضيت بطول العدة كان جائزًا.

٢ - أن الضرر بسوء العشرة والمقام مع الزوج وهي تكرهه وتغضبه أعظم من الضرر اللاحق لها بطول العدة، فجاز دفع أعلى الضررين بارتكاب أدناهما.

الفرع الثالث: الدليل:

الدليل على جواز الخلع في الزمن البدعي للطلاق: أن النبي ﷺ لم يسأل المختلعة عن حالها.

الفرع الرابع: ما يترتب على عدم السنة والبدعة للخلع:

ما يترتب على ذلك ما يأتي:

- ١ - الخلع في الحيض.
- ٢ - الخلع في النفاس.
- ٣ - الخلع في طهر الوطء.

المطلب السادس عشر

توقف الخلع على حكم الحاكم

وفي مسألتان هما:

- ١ - التوقف.
- ٢ - التوجيه.

المسألة الأولى: التوقف:

الخلع لا يتوقف على حكم الحاكم فيجوز أن يتولاه الزوجان أو أن يتولاه غيرهما بإذنهما أو أحد الزوجين وإنابة الآخر.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عدم افتقار الخلع إلى حكم الحاكم ما يأتي:

- ١ - ما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ومنهم عمر وعثمان.
- ٢ - أنه معاوضة فلم يفتقر إلى الحاكم كالبيع والنكاح.
- ٣ - أنه إنهاء عقد بالتراضي فلم يفتقر إلى الحاكم كالإقالة.

المطلب السابع عشر

أثر الخلع في إسقاط الحقوق

قال المؤلف - رحمة الله تعالى - : ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق.

الكلام في هذا المطلب في مسائلتين هما :

- ١ - أمثلة الحقوق.
- ٢ - بيان الأثر.

المسألة الأولى : الأمثلة :

وفيها فرعان هما :

- ١ - أمثلة حقوق الزوج على الزوجة.
- ٢ - أمثلة حقوق الزوجة على الزوج.

الفرع الأول : أمثلة حقوق الزوج :

من أمثلة حقوق الزوج على الزوجة ما يأتي :

- ١ - القرض.
- ٢ - ثمن المبيع.
- ٣ - الأجرة.
- ٤ - عوض المتلف.
- ٥ - أرش الجناية.
- ٦ - الشفعة.
- ٧ - الوديعة.
- ٨ - حد القذف.

الفرع الثاني : أمثلة حقوق الزوجة :

من أمثلة حقوق الزوجة على الزوج ما يأتي :

- ١ - النفقة الواجبة التي لم تسلم.
- ٢ - الصداق.
- ٤ - ما تقدم في أمثلة حقوق الزوج.
- ٣ - مؤخر الصداق.

المسألة الثانية : الأثر :

وفيها فرعان هما :

٢ - التوجيه.

١ - بيان الأثر.

الفرع الأول : بيان الأثر :

إذا كان لأحد الزوجين حقوق لدى الآخر لم يؤثر الخلع في إسقاطها وتظل

كما هي :

الفرع الثاني : التوجيه :

وجه عدم تأثير الخلع بما لأحد الزوجين على الآخر من الحقوق :

أن الخلع لإنها الحقوق الزوجية الواجبة بعقد النكاح فلا يتعدى إلى الحقوق

الثابتة بالعقود والأسباب الأخرى.

المطلب الثامن عشر

وجود الصفة المعلق عليها الطلاق أو العتق بعد العودة إلى العصمة أو الملك

الحاصلين بعد الخروج عنها^(١)

قال المؤلف - رحمة الله تعالى - : وإن علق طلاقها بصفة ثم أبانها فوجدت

ثم نكحها فوجدت بعده طلقت كعتق وإلا فلا .

الكلام في هذا المطلب في ثلاثة مسائل هي :

٢ - مثال عود الصفة.

١ - مناسبة المسألة للخلع.

٣ - أثر عود الصفة.

(١) سيتضاعف المراد بالعنوان من خلال البحث.

المقالة الأولى: مناسبة المقالة للخلع:

المناسبة المقالة للخلع : أن البينونة تحصل به فينطبق عليه حكم البينونة بالطلاق في عود الصفة.

المقالة الثانية: مثال عود الصفة :

وفيها فرعان هما :

- ١ - مثال عود الصفة في النکاح.
- ٢ - مثال عود الصفة في العتق.

الفرع الأول: مثال عود الصفة في النکاح :

من أمثلة عود الصفة في النکاح : أن يقول لزوجته إن كلمت فلانا فأنت طالق ثم يخالعها فتكلم فلانا ثم يتزوجها فتكلمه.

الفرع الثاني: مثال عود الصفة في العتق :

من أمثلة عود الصفة في العتق أن يقول لعبدة : إن حفظت سورة من القرآن فأنت حر ، ثم يبيعه قبل أن يحفظ ثم يحفظ السورة وهو في ملك المشتري ثم يشتريه بائمه فيحفظ سورة أخرى وهو في ملكه.

المقالة الثالثة: أثر عود الصفة :

وفيها فرعان هما :

- ١ - أثر عود الصفة على النکاح.
- ٢ - أثر عود الصفة على العتق.

الفرع الأول: أثر عود الصفة على النکاح :

وفيه أمران هما :

- ١ - إذا لم توجد الصفة بعد البينونة.
- ٢ - إذا وجدت الصفة بعد البينونة.

الأمر الأول: إذا لم توجد الصفة بعد البينونة:

وفيه جانبان هما :

١ - المثال.
٢ - الأثر.

الجانب الأول: المثال:

من أمثلة عودة الصفة في النكاح الثاني قبل وجودها حال البينونة : أن يقول لزوجته : إن كلمت فلانا فأنت طالق ثم يتزوجها بعد أن أبانها قبل أن تكلمه ثم تكلمه.

الجانب الثاني: التأثير:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١ - الخلاف.
٢ - التوجيه.
٣ - الترجيح.

الجزء الأول الخلاف:

إذا علق طلاق زوجته على صفة ، ثم أبانها ثم تزوجها قبل أن توجد تلك الصفة ، ثم وجدت بعد أن تزوجها فقد اختلف في تأثيرها في الطلاق على قولين :

القول الأول: أنها تؤثر فيقع الطلاق.

القول الثاني: أنها لا تؤثر فلا يقع الطلاق.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما :

١ - توجيه القول الأول.
٢ - توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيهه القول الأول:

وجه هذا القول : بأن اليمين لم تنحل ؛ لأن الصفة لم توجد فيقع الطلاق إذا وجدت.

الجزئية الثانية: توجيهه القول الثاني:
وجه هذا القول: بأن الصفة بالنسبة للنكاح الثاني لم تتعقد لأنها قبل وجوده، فهي كالطلاق قبل النكاح.

الجزء الثاني: الترجيح:

و فيه ثلاثة جزئيات هي :

- ١ - بيان الراجح.
- ٢ - توجيه الترجيح.
- ٣ - الجواب عن وجاهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - عدم تأثير الصفة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

و وجه ترجيح عدم تأثير الصفة :

- ١ - أن الصفة سابقة للنكاح فلا تكون سببا في إنهائه لأن السبب لا يسبق المسبب.
- ٢ - أن النكاح الثاني لم يخطر ببال الزوج حين التعليق فلا يلزم بما لم يقصده؛ لحديث : (إما الأعمال بالنيات) ^(١).

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجاهة القول المرجوح:

يجب عن وجاهة هذا القول: بأن الصفة بالنسبة للنكاح الثاني لم توجد كما تقدم في الاستدلال والمدعوم لا يوصف بأنه لم ينحل.

الأمر الثاني: إذا وجدت الصفة بعد البينونة:

و فيه جانبان هما :

- ١ - المثال.
- ٢ - الأثر.

(١) سنن الترمذى / باب ما جاء فى من يقاتل رباء وللدنيا / ١٦٤٧.

الجانب الأول: المثال:

من أمثلة عود الصفة في النكاح الثاني بعد وجودها حال البينونة قبل النكاح الثاني: أن يقول لزوجته: إن كلمت زيدا فأنت طالق، ثم يخالعها قبل أن تكلمه، وبعد أن تكلمه يتزوجها وبعد الزواج تكلمه، فقد وجد التعليق قبل البينونة ووجدت الصفة بعد البينونة وقبل النكاح الثاني، ثم وجدت في النكاح الثاني.

الجانب الثاني: الأثر:

و فيه ثلاثة أجزاء هي :

- ١ - الخلاف.
- ٢ - التوجيه.
- ٣ - الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

إذا وجدت الصفة في النكاح الثاني بعد وجودها حال البينونة قبله فقد اختلف في تأثير الصفة على قولين :

القول الأول: أنها تؤثر.

القول الثاني: أنها لا تؤثر.

الجزء الثاني: التوجيه:

و فيه جزئيتان هما :

- ١ - توجيه القول الأول.
- ٢ - توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بتأثير الصفة بما يأتي :

- ١ - أن الزوج يملك الطلاق حال التعليق وحال وجود الصفة فيقع الطلاق كما لو وجدت قبل الطلاق.
- ٢ - أن اليمين انعقدت في وقت يملك عقدها فيه فلا تنحل إلا بمثله، وحال البينونة لا تتعقد اليمين فيه فكذلك حلها فلا تنحل.
- ٣ - أن اليمين لا تنحل إلا بفعل يحثّ به، ووجودها حال البينونة لا يحثّ به فلا تنحل اليمين به.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم تأثير الصفة بما يأتي :

- ١ - أن التعليق قبل النكاح لأن النكاح الثاني غير النكاح المعلق فيه، فيكون التعليق قبل وجوده، فلا تتعقد اليمين قبل وجوده كالطلاق قبل النكاح.
- ٢ - أنه لو علق طلاق أجنبية بصفة ثم وجدت بعد أن تزوجها لم يؤثر وجودها فكذلك إذا أبانها بعد التعليق، لأنها تصير أجنبية فلا تلتحقها الصفة.

الجزء الثالث: الترجيح:

و فيه ثلاثة جزئيات هي :

- ١ - بيان الراجح.
- ٢ - توجيه الترجيح.
- ٣ - الجواب عن وجاهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - عدم تأثير الصفة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

- وجه ترجيح القول بعدم التأثير: أنه الأصل ولا دليل على التأثير وما استدل به القائلون بالتأثير سيأتي الجواب عنه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها ثلات فقرات هي :

- ٢ - الجواب عن الدليل الثاني.
- ٣ - الجواب عن الدليل الأول.

الفقرة الأولى : الجواب عن الدليل الأول:

يجباب عن هذا الدليل بجوابين :

الجواب الأول : أن الزوج لم يعلق الطلاق في النكاح الثاني ، والتعليق الأول انقطع بانقطاع الزوجية باليمنة.

الجواب الثاني : أن قياس وجود الصفة بعد النكاح الثاني على وجودها في النكاح الأول قياس مع الفارق فلا يحتاج به ، وذلك أن وجودها قبل الإبارة وجود في النكاح المعلق فيه وهو مختلف عن النكاح الخالي عن التعليق.

الفقرة الثانية : الجواب عن الدليل الثاني:

يجباب عن هذا الدليل : بأن اليمين بالنسبة للنكاح الثاني لم تتعقد لوجود التعليق قبل وجوده ، والقول بانعقادها هو محل الخلاف فلا يحتاج به .

الفقرة الثالثة : الجواب عن الدليل الثالث:

يجباب عن هذا الدليل بالجواب عن الدليل الثاني : بأن اليمين لم تتعقد حتى يتوقف حلها على الحث.

الفرع الثاني : أثر عود الصفة على العنق :

و فيه أمران هما :

- ١ - مثال عود الصفة في العنق.
- ٢ - الأثر.

الأمر الأول: المثال:

وفيه جانبان هما :

١ - مثال عود الصفة بعد وجودها.

٢ - مثال عود الصفة قبل وجودها.

الجانب الأول: مثال عود الصفة بعد وجودها:

من أمثلة ذلك : أن يقول لعبدة: إن حفظت سورة من القرآن فأنت حرثم
بيعه فيحفظ السورة ثم يشتريه فيحفظ سورة أخرى.

الجانب الثاني: مثال عود الصفة قبل وجودها:

من أمثلة ذلك : أن يقول لعبدة: إن حفظت سورة من القرآن فأنت حرثم
بيعه ثم يشتريه قبل أن يحفظ ثم يحفظ بعد شرائه.

الأمر الثاني: الأثر:

أثر عود الصفة في العتق كأثر عودها في النکاح وقد تقدم الكلام فيه.
انتهى الكلام في النکاح ويليه الطلاق إن شاء الله تعالى.

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
٥	نكاح الكفار
٥	المراد بالكافار
٥	أمثلة الكفار
٥	عقود الكفار
٦	عقود الكفار لأنفسهم
٦	ما خالف دينهم
٦	أمثلة ما خالف دينهم
٦	إقرار الكفار على عقودهم لأنفسهم
٦	إقرارهم إذا لم يسلموا ولم يترافقوا إلى المسلمين
٧	إقرار الكفار على عقودهم الموقعة لدينهم إذا أسلموا أو ترافقوا إلينا
٨	إقرارهم إذا كانت المرأة يصح ابتداء نكاحها
٨	إقرارهم إذا كانت المرأة لا يصح ابتداؤ نكاحها
٨	عقود المسلمين لأنكحة الكفار
٩	كيفية عقود المسلمين لأنكحة الكفار
١٠	أحكام نكاح الكفار
١٠	ضابط الأحكام المرتبة على نكاح الكفار
١٠	أمثلة ما يترب على أنكحة الكفار من أحكام
١١	صدق الكفار

الصفحة	الموضوع
١١	أحكام الصداق إذا قبض قبل الإسلام أو الترافق
١٢	أحكام الصداق إذا أسلم الكفار أو ترافعوا إلى المسلمين قبل قبضه
١٣	حكم الصداق إذا كان صحيحا
١٣	حكم الصداق إذا كان فاسدا
١٣	أمثلة الصداق الفاسد
١٣	ما يجب حين إبطال المهر الفاسد
١٤	أثر تغير الدين على النكاح
١٥	أثر الدخول في الإسلام
١٥	أثر الدخول إذا اتحد زمانه
١٥	أثر الدخول إذا اختلف زمانه
١٦	الأثر إذا سبق الزوج وزوجته كتابية
١٦	الأثر إذا سبق الزوج وزوجته غير كتابية قبل الدخول
١٧	الأثر إذا سبق الزوج بعد الدخول وزوجته غير كتابية
١٩	الأثر إذا سبقت الزوجة قبل الدخول
١٩	الأثر إذا سبقت الزوجة إلى الإسلام بعد الدخول
٢٣	زمن انفساخ النكاح إذا انفسخ وما يترب عليه
٢٤	أثر تغير الدين على الصداق
٢٤	أثر تغير الدين على الصداق إذا لم ينفسخ النكاح
٢٤	أثر تغير الدين على الصداق إذا انفسخ النكاح

الصفحة	الموضوع
٢٥	بيان الأثر إذا كان الانفساخ قبل الدخول
٢٥	بيان الأثر إذا سبقت الزوجة
٢٥	بيان الأثر إذا كان السبق من الزوج
٢٦	بيان الأثر إذا كان الانفساخ بعد الدخول
٢٦	أثر الخروج من الإسلام على النكاح
٢٧	أثر الخروج من الإسلام على النكاح إذا كانت الردة قبل الدخول
٢٧	أثر الخروج عن الإسلام على النكاح إذا كانت الردة بعد الدخول
٢٧	أثر الخروج عن الإسلام على الصداق
٢٨	بيان أثر الخروج عن الإسلام على الصداق إذا سبق الزوج
٢٨	بيان أثر الخروج من الإسلام على الصداق إذا سبقت الزوجة
٢٨	أثر سبق الزوجة بالخروج عن الإسلام قبل الدخول على الصداق
٢٨	أثر سبق الزوجة بالخروج عن الإسلام بعد الدخول على الصداق
٣٠	الصداق
٣٠	مطالب الصداق إجمالاً
٣١	تعريف الصداق
٣١	أسماء الصداق
٣٢	حكم الصداق
٣٢	مقدار الصداق
٣٣	بيان مقدار الصداق

الصفحة	الموضوع
٣٣	تعليق مقدار الصداق على شرط
٣٤	التعليق بوجود الأب
٣٤	التعليق بوجود الأب إذا كانت حالة الأب معلومة
٣٥	التعليق بحالة الأب إذا كانت حالة الأب مجهولة
٣٨	التعليق بحالة وجود الزوجة
٣٨	التعليق بحالة وجود الزوجة إذا كانت حالتها معلومة
٣٩	التعليق بحالة الزوجة إذا كانت حالتها مجهولة
٤٢	التزويع بأقل من مهر المثل
٤٢	التزويع من الأب بأقل من مهر المثل
٤٢	تزويع الأب بدون مهر المثل برضنا البنت
٤٣	تزويع الأب بدون مهر المثل بغير رضا البنت وهي مجبرة
٤٣	تزويع الأب بدون مهر المثل بغير رضا البنت وهي غير مجبرة
٤٤	التزويع بدون مهر المثل من غير الأب
٤٥	تزويع غير الأب بدون مهر المثل بإذن
٤٥	تزويع غير الأب بدون مهر المثل بغير إذن
٤٥	ما يجحب إذا زوج غير الأب بلا إذن بدون مهر المثل
٤٦	مسؤولية نقص الصداق عن مهر المثل
٤٦	مسؤولية النقص إذا كان الزوج يعلم
٤٧	مسؤولية النقص إذا كان الزوج لا يعلم

الصفحة	الموضوع
٤٨	تحقيق المهر
٤٩	تسمية الصداق في العقد
٤٩	حكم التسمية
٤٩	ما يصح مهرا
٥٠	ما لا يصح مهرا
٥٠	ضابط ما لا يصح مهرا
٥١	أنواع مالا يصح مهرا
٥١	جعل تعليم القرآن مهرا
٥٤	جعل المصحف مهرا
٥٤	ما لا يصح مهرا تحريره
٥٦	ما لا يصح مهرا للجهل به
٥٦	ما لا يصح مهرا للعجز عن تسليمه
٥٧	ما لا يصح مهرا لاستحقاق الزوجة له بالعقد
٥٧	ما لا يصح مهرا العدم النفع فيه
٥٨	ما لا يصح مهرا العدم تمام ملكه
٥٨	ما لا يصح مهرا العدم ماليته
٥٩	ما يجب به الصداق
٦٠	ما يستقر به الصداق
٦٠	استقرار الصداق بالوفاة

الصفحة	الموضوع
٦٠	استقرار الصداق بغير الوفاة
٦١	ما يملك به الصداق
٦٢	ما يترب على ملك الزوجة للصداق
٦٣	امتناع الزوجة عن التسليم لعدم قبض الصداق
٦٣	الامتناع لعدم قبض الصداق
٦٣	الامتناع للإعسار بالصداق الحال
٦٣	الامتناع لعدم القبض لغير الإعسار
٦٤	الامتناع بعد التسليم
٦٥	الامتناع قبل التسليم
٦٥	الامتناع لعدم قبض الحال ابتداء
٦٦	الامتناع لعدم قبض الحال بعد التأجيل
٦٧	الامتناع لعدم قبض الصداق المؤجل
٦٨	فسخ النكاح للإعسار بالصداق
٦٨	الفسخ للإعسار بالمؤجل
٦٨	الفسخ للإعسار بالمهر الحال
٦٩	الفسخ للإعسار بعد الرضا به
٦٩	الفسخ للإعسار قبل الرضا به
٦٩	الفسخ للإعسار قبل الدخول
٧١	الفسخ للإعسار بعد الدخول

الصفحة

الموضوع

٧٣	ما يجب بطلاق المسمى
٧٣	ما يجب إذا تم الاتفاق على بديل
٧٤	المراد بالمثل
٧٥	تأجيل الصداق
٧٦	وقت حلول المؤجل إذا حدد أجل
٧٦	وقت حلول المؤجل إذا لم يحدد أجل
٧٧	عيوب الصداق
٧٧	ضابط العيوب المؤثر
٧٧	ما يترب على وجود العيوب
٧٧	ما يترب إذا كان الصداق قيميا
٧٨	ما يترب إذا كان الصداق مثليا
٧٩	المراد بالمثل
٨٠	شرط بعض الصداق لغير الزوجة
٨٠	شرط بعض الصداق للأب
٨١	مستحق المسمى للأب
٨١	أخذ الأب ما شرط له
٨٢	ما يرجع به الزوج إذا طلق قبل الدخول
٨٣	من يرجع عليه الزوج بما يأخذه
٨٤	رجوع البنت على أيها بما يأخذه الزوج

الصفحة	الموضوع
٨٤	شرط بعض الصداق لغير الأب
٨٥	مستحق الشروط لغير الأب
٨٦	مسؤولية مهر الصغير
٨٦	إذا كان الأبن معسراً وعلمت الزوجة ياعساره
٨٦	إذا ضمن الصداق
٨٧	إذا كان الصداق غير مضمون
٨٨	إذا لم تعلم الزوجة ولا أولياؤها ياعسار الابن
٨٨	مسؤولية الصداق
٨٩	من تستقر عليه المسؤولية
٨٩	مسؤولية الصداق إذا كان الأبن موسرأ
٩٠	مسؤولية ما زاد عن مهر المثل
٩٠	مسؤولية الزيادة اليسيرة
٩١	مسؤولية الزيادة الكبيرة إذا كانت في مصلحة الأبن
٩٢	مسؤولية الزيادة الكبيرة إذا كانت في غير مصلحة الأبن
٩٣	نماء الصداق
٩٤	المراد بالنماء
٩٥	مستحق النماء ما بين العقد والدخول أو الطلاق
٩٦	مستحق نماء الصداق بعد الدخول
٩٦	مستحق نماء الصداق بعد الطلاق قبل الدخول

الصفحة	الموضوع
٩٧	المراد بالصداق المعين.....
٩٧	المراد بالصداق غير المعين.....
٩٩	شرط قبض الصداق لملك نمائه.....
٩٩	ضمان الصداق.....
١٠٠	مسؤولية ضمان الصداق غير المعين.....
١٠٠	مسؤولية ضمان الصداق المعين.....
١٠٠	مسؤولية ضمان الصداق المعين قبل قبضه.....
١٠٣	التصرف في الصداق قبل قبضه.....
١٠٣	التصرف في الصداق قبل القبض إذا كان يحتاج إلى توفية.....
١٠٤	التصرف في الصداق المعين قبل قبضه إذا كان لا يحتاج إلى توفيه.....
١٠٥	زكاة الصداق.....
١٠٥	أثر الطلاق على الصداق.....
١٠٦	أثر الطلاق على الصداق بعد ما يقرره.....
١٠٧	أثر الطلاق على الصداق قبل ما يقرره.....
١٠٧	أثر الطلاق في النکاح الفاسد.....
١٠٨	أثر الطلاق في النکاح الصحيح في حال التفویض.....
١٠٩	أثر الطلاق في النکاح الصحيح في غير التفویض قبل الدخول.....
١٠٩	بيان الأثر.....
١١٠	محل الأثر.....

الصفحة	الموضوع
١١١	ما يدفعه من بيده الصداق للأخر
١٢٢	تفويض الصداق
١٢٣	معنى التفويض
١٢٤	أنواع تفويض
١٢٤	معنى تفويض البعض
١٢٥	حكم تفويض البعض
١٢٦	تفويض الصداق
١٢٦	أمثلة تفويض الصداق
١٢٧	أنواع تفويض الصداق
١٢٨	حكم الصداق المفوض به
١٢٩	من يملك التفويض
١٣٠	ما يشترط فيمن يملك التفويض
١٣٠	صيغ التفويض
١٣١	الواجب للمرأة حين التفويض
١٣٢	توجيه وجوب مهر المثل
١٣٣	من يقرر مهر المثل
١٣٣	الواجب للمفوضة إذا طلقت قبل الدخول
١٣٤	معنى المتعة
١٣٤	من تعتبر به

الموضوع	الصفحة
من تعتبر به المتعة	١٣٤
الواجب للمفوضة بالوفاة	١٣٦
الواجب بعد فرض المهر	١٣٦
الواجب قبل فرض المهر	١٣٦
وقت وجوب مهر المثل بالتفويض	١٣٨
المطالبة بمهر المثل للمفوضة قبل فرضه	١٣٩
الإبراء من الصداق	١٣٩
حكم الإبراء من الصداق	١٤٠
الاختلاف في الصداق	١٤٠
ما يقبل فيه قول الزوج	١٤١
أمثلة ما يقبل فيه قول الزوج	١٤١
ما يستثنى ما يقبل فيه قول الزوج	١٤٢
ما يقبل فيه قول الزوجة	١٤٤
أمثلة ما يقبل فيه قول الزوجة	١٤٤
ما يستثنى ما يقبل فيه قول الزوجة	١٤٥
اليمين على من يقبل قوله	١٤٦
وجوب الصداق بفعل ما يحظر من المرأة على غير الزوج	١٤٧
ما يجب بالوط	١٤٧
ما يجب بوطء الشبهة	١٤٧

الصفحة	الموضوع
١٥٠	وجوب أرش البكاراة
١٥٢	ما يجب بوطء الزنا
١٥٤	ما يجب بما دون الوطء
١٥٤	أمثلة ما دون الوطء
١٠٠	وليمة العرس
١٠٠	تعريف الوليمة
١٥٦	اشتقاق اسم الوليمة
١٥٦	مشروعية الوليمة
١٥٧	من تشريع في حقه الوليمة
١٥٧	حكمة مشروعية الوليمة
١٥٨	صفة مشروعية الوليمة
١٥٨	صفة الوليمة من حيث الحكم
١٦٠	صفة الوليمة من حيث التكرار
١٦٠	صفة الوليمة في المرة الثانية
١٦١	صفة الوليمة فيما بعد المرة الثانية
١٦٢	صفة الوليمة من حيث المقدار
١٦٣	الإجابة إلى الوليمة
١٦٣	إجابة المسلم
١٦٣	الإجابة إذا كان الداعي يجب هجره

الصفحة	الموضوع
١٦٤	الإجابة إذا كان الداعي لا يجوز هجره
١٦٤	الإجابة إذا كانت الدعوة عامة
١٦٤	أمثلة الدعوة العامة
١٦٥	الإجابة إذا كانت الدعوة خاصة
١٦٦	أمثلة الدعوة الخاصة
١٦٦	حكم الإجابة إذا كانت الدعوة خاصة
١٦٦	حكم الإجابة إذا وجد منكر
١٦٧	إذا كان المنكر معلوما لا يقدر على تغييره
١٦٧	إذا كان المنكر معلوما يقدر على تغييره
١٦٧	الإجابة في المرة الأولى
١٦٨	الإجابة في المرة الثانية
١٦٩	الإجابة فيما بعد المرة الثانية
١٧٠	الإجابة إذا كان المنكر مجهولا
١٧٠	حكم الإجابة إذا لم يوجد منكر
١٧١	إجابة غير المسلم
١٧٢	إجابة غير المسلم في المناسبات الدينية
١٧٢	إجابة غير المسلم في المناسبات العادية
١٧٣	أمثلة المناسبات العادية
١٧٣	الإجابة إذا كان فيها مصلحة

الصفحة	الموضوع
١٧٣	أمثلة المصلحة
١٧٤	الاستذان للدخول
١٧٥	صيغة الاستذان
١٧٦	صيغة الإذن
١٧٧	الأكل
١٧٨	الأكل للصائم
١٨٠	الأكل لغير الصائم
١٨٢	الإذن في الأكل
١٨٣	صيغة الإذن
١٨٣	ضابط الصيغ
١٨٣	أمثلة الصيغ
١٨٤	آداب الأكل
١٨٤	الثار
١٨٤	معنى الثار
١٨٥	مناسبة الثار للوليمة
١٨٥	من يقدم الثار
١٨٥	حكم الثار
١٨٧	التقاط الثار
١٨٧	تملك الثار

الصفحة	الموضوع
١٨٨	ما يملك به الثار
١٨٩	عشرة النساء
١٨٩	معنى العشرة
١٩٠	من تطلب منه العشرة
١٩١	طلب العشرة من الزوج
١٩٢	حكم العشرة
١٩٢	ضابط ما يحصل به الوفاء بالعشرة
١٩٣	أمثلة ما يلزم الزوج
١٩٣	أمثلة ما يلزم الزوجة
١٩٣	آثار الوفاء بالعشرة
١٩٣	الآثار العاجلة
١٩٤	الآثار الآجلة
١٩٥	ما يحصل به الإخلال بالعشرة
١٩٥	ضابط ما يحصل به الإخلال بالعشرة
١٩٥	أمثلة إخلال الزوج بالعشرة
١٩٥	أمثلة إخلال الزوجة بالعشرة
١٩٧	آثار الإخلال بالعشرة
١٩٧	الآثار العاجلة
١٩٧	الآثار الآجلة

الصفحة	الموضوع
١٩٨	تسليم الزوجة
١٩٨	حكم تسليم الزوجة
١٩٩	ابتداء التسليم
١٩٩	شروط لزوم التسليم
٢٠٠	موانع التسليم
٢٠٠	طلب الزوج التسليم
٢٠١	محل التسليم
٢٠٣	تأخير التسليم
٢٠٣	تأخير التسليم من الزوجة
٢٠٦	تأخير التسليم من الزوج
٢٠٨	أثر تأخير الزوج لاستلام زوجته على ثبوت الفسخ للزوجة
٢١١	تأثير المؤثر
٢١٣	من يتولى الفسخ
٢١٤	توقف الفسخ على طلبه من الزوجة
٢١٤	وقت التسليم
٢١٤	وقت التسليم المحدد
٢١٥	وقت التسليم غير المحدد
٢١٧	السفر بالزوجة
٢١٧	السفر بالحرة

الصفحة	الموضوع
٢١٧	السفر بالزوجة إذا شرطت عدمه
٢١٨	السفر بالزوجة إذا لم تشرط
٢١٩	السفر بالزوجة إذا تضررت
٢١٩	السفر بالزوجة إذا لم تضرر
٢٢٠	السفر بالأمة
٢٢٠	السفر بالأمة إذا كان مشروطاً
٢٢١	السفر بالأمة إذا كان غير مشروط
٢٢٤	الاستمتاع
٢٢٤	الاستمتاع بغير الوطء
٢٢٥	الاستمتاع بالوطء
٢٣١	موانع الوطء
٢٣١	موانع الوطء لحق الزوجة
٢٣٥	موانع الوطء لحق الله تعالى
٢٣٦	الوطء في الحيض
٢٣٧	الوطء في الإحرام
٢٣٨	الوطء حال التلبس بواجب
٢٣٨	الوطء حال التلبس بنفل
٢٤١	مقدار الوطء
٢٤١	مقدار الوطء بالنسبة للزوج

الصفحة	الموضوع
٢٤٣	مقدار الوطء بالنسبة للزوجة
٢٤٥	آداب الوطء
٢٤٧	الطهارة والنظافة
٢٤٧	علاقة النظافة والطهارة بالعشرة
٢٤٨	أمثلة الطهارة
٢٤٨	أمثلة النظافة
٢٤٨	الإجبار على الطهارة
٢٤٩	الإجبار على الغسل من الحيض والنفاس
٢٥٠	الإجبار على الغسل من الجنابة
٢٥٠	إجبار النمية على الغسل من الجنابة
٢٥١	إجبار الزوجة المسلمة
٢٥٢	الإجبار على إزالة التجasse
٢٥٢	الإجبار على إزالة التجasse إذا كان لها أثر
٢٥٣	الإجبار على إزالة التجasse إذا لم يكن لها أثر
٢٠٠	الإجبار على النظافة
٢٠٠	أمثلة النظافة
٢٠٠	المبيت
٢٥٦	المراد بالمبيت
٢٥٦	حكم المبيت

الصفحة

الموضوع

٢٥٦	حكم الميت إذا لم يوجد إلا زوجة واحدة
٢٥٨	جمع الزوجات في الفراش
٢٦٠	جمع الزوجات في المسكن
٢٦٢	منع الزوجة من الخروج من المنزل
٢٦٢	الخروج بغير إذن
٢٦٣	الخروج بإذن
٢٦٧	عمل الزوجة
٢٦٧	عمل الزوجة في خدمة زوجها
٢٧١	عمل المرأة في غير خدمة زوجها
٢٧١	عمل الزوجة بغير إذن زوجها
٢٧٣	الإذن في العمل إذا كان العمل بعقد سابق أو شرط
٢٧٣	إذا كان العمل بغير عقد سابق ولا شرط
٢٧٤	إذا كان العمل لضرورة
٢٧٤	إذا كان العمل لغير ضرورة
٢٧٤	إذا كان العمل في البيت
٢٧٥	أمثلة العمل في البيت
٢٧٦	عمل الزوجة خارج البيت
٢٧٨	القسم بين الزوجات
٢٧٨	معنى القسم بين الزوجات

الصفحة	الموضوع
٢٧٩	حكم القسم بين الزوجات
٢٨٠	محل القسم
٢٨١	العدل في الوطء
٢٨٢	العدل في النفقة
٢٨٢	كيفية العدل في النفقة
٢٨٤	العدل في الهدايا
٢٨٦	العدل بين الزوجات في المبيت والسكن
٢٨٦	وقت السكن والمبيت
٢٨٧	من يقسم له
٢٨٨	القسم لمن لا يمكن وطئها
٢٨٨	القسم للكتابية
٢٨٩	القسم للمجنونة
٢٩١	القسم للناشر
٢٩٢	القسم للمولى منها
٢٩٢	كيفية القسم
٢٩٢	القسم ابتداء
٢٩٣	معنى القسم ابتداء
٢٩٣	مقدار القسم للبكر
٢٩٤	القسم للثيب

الصفحة	الموضوع
٢٩٥	القسم استمراً
٢٩٥	كيفية القسم بين الحرائر
٢٩٦	كيفية القسم بين الإماماء
٢٩٦	كيفية القسم بين الحرائر والإماماء
٢٩٧	تغير المقادير
٢٩٨	معنى تغير المقادير
٢٩٨	حكم تغير المقادير
٢٩٩	الدخول على غير صاحبة الحق
٣٠٠	القضاء لصاحبة الحق المدخل على غيرها
٣٠٣	مسقطات القسم
٣٠٣	النشور
٣٠٣	السفر بلا إذن
٣٠٥	سفر المرأة في حاجتها
٣٠٦	الامتناع من الاستمتعان
٣٠٧	الامتناع عن الفراش
٣٠٨	الامتناع عن السفر
٣٠٩	عدم سقوط القسم بالامتناع عن السفر إذا كان مشروطاً
٣١٠	فائدة عدم سقوط القسم
٣١٠	سقوط القسم بالامتناع عن السفر إذا لم يكن مشروطاً

الصفحة	الموضوع
٣١٣	هبة النصيب
٣١٤	شرط هبة المرأة نصبيها
٣١٥	من يوهب له النصيب
٣١٦	الرجوع في النصيب الموهوب
٣١٧	أثر هبة المرأة نصبيها على الاستمتعاب بها
٣١٨	وقت الاستمتعاب بالواهبة
٣١٨	استصحاب الزوجات في السفر
٣١٩	السفر بالزوجات إذا تضررن به
٣٢٠	السفر بالزوجات إذا لم يتضررن به
٣٢٠	العدل في السفر بالزوجات
٣٢١	كيفية العدل بين الزوجات بالسفر بهن
٣٢٣	الدول عن خرجت لها القرعة برضاهما
٣٢٤	طريق تعين البديل عن عدل عنها
٣٢٥	الدول عن خرجت لها القرعة بغير رضاهما
٣٢٨	السفر على من خرجت لها القرعة
٣٢٨	المراد بالسفر على من خرجت لها القرعة
٣٢٩	النشوز
٣٢٩	معنى النشوز
٣٣٠	المناسبة للنشوز للعشرة

الصفحة	الموضوع
٣٣٠	حكم النشوز.....
٣٣١	من يحصل منه النشوز.....
٣٣١	النشوز من الزوجة.....
٣٣٢	علاج نشوز المرأة.....
٣٣٢	العلاج بالوعظ.....
٣٣٣	ما يكون به الوعظ.....
٣٣٤	العلاج بالهجر.....
٣٣٤	الهجر في المضجع.....
٣٣٥	الهجر في الكلام.....
٣٣٦	العلاج بالضرب.....
٣٣٨	ترتيب العلاج.....
٣٣٩	ما يتربّى على نشوز المرأة.....
٣٤٠	النشوز من الزوج.....
٣٤٠	أمثلة نشوز الزوج.....
٣٤٠	علاج نشوز الزوج.....
٣٤٠	العلاج بالوعظ.....
٣٤١	من يكون منه وعظ الزوج.....
٣٤١	ما يكون به وعظ الزوج.....

الصفحة	الموضوع
٣٤٢	العلاج بالصلح
٣٤٣	من يتولى الصلح بين الزوجين
٣٤٣	ما يحل به النشوذ إذا لم تجد الطرق السلمية
٣٤٣	الخل بالتحكيم
٣٤٤	معنى التحكيم
٣٤٤	وقت الحاجة إلى التحكيم
٣٤٥	من يحكم به
٣٤٦	من يعين الحكمين
٣٤٨	صفة الحكمين
٣٥٠	ما يتربّى على الخلاف في صفة الحكمين
٣٥٢	شروط الحكمين
٣٥٤	مهمة الحكمين
٣٥٥	صفة قرار الحكمين
٣٥٦	حل الشقاق بطريق القضاء
٣٥٦	حالة اللجوء إلى القضاء
٣٥٧	الخلع
٣٥٧	معنى الخلع
٣٥٨	المناسبة للخلع للنشوز
٣٥٨	أسباب الخلع

الصفحة	الموضوع
٣٥٩	ضابط أسباب الخلع.....
٣٥٩	حكم الخلع.....
٣٥٩	حكم الخلع بلا سبب.....
٣٦٢	حكم الخلع إذا كان له سبب.....
٣٦٢	حالة وجوب الخلع.....
٣٦٣	حالة ندب الخلع.....
٣٦٤	حالة كراهة الخلع.....
٣٦٥	الحكم الوضعي للخلع.....
٣٦٦	اطراف الخلع.....
٣٦٦	من يصح منه الخلع.....
٣٦٧	خلع الأب لزوجة ابنه الصغير.....
٣٦٩	خلع الأب لأبنته غير الرشيدة.....
٣٧٢	من لا يصح منه الخلع.....
٣٧٢	ضابط من لا يصح منه الخلع.....
٣٧٣	من يصح معه الخلع.....
٣٧٣	صيغ الخلع.....
٣٧٤	وقوع الخلع بأخذ العوض من غير لفظ.....
٣٧٧	عوض الخلع.....

الصفحة	الموضوع
٣٧٨	ضابط ما يصح عوضاً
٣٧٨	من يصح منه بذل العوض
٣٧٩	ضابط من يصح منه بذل عوض الخلع
٣٧٩	اشتراط العوض لصحة الخلع
٣٨٢	ما يقع بالخلع من غير عوض
٣٨٢	الخلع بعوض غير مباح
٣٨٤	ما يستحقه الزوج إذا كان المسمى محراً أو مستحقاً
٣٨٧	زيادة عوض الخلع على الصداق
٣٨٩	المخالعة بنفقة العدة
٣٩٠	جهالة عوض الخلع
٣٩١	ما يستحقه الزوج إذا كان عوض الخلع مجهولاً
٣٩٤	العضل للاقتداء
٣٩٥	حكم الخلع إذا كان سببه العضل
٣٩٦	ما يقع بالخلع على القول ببطلانه
٣٩٧	تعليق الطلاق على عوض
٣٩٧	المناسبة لتعليق الطلاق على عوض للخلع
٣٩٨	وقوع الطلاق المعلق على عوض
٣٩٩	اشتراط الفورية في الاعطاء لوقوع الطلاق
٣٩٩	الرجوع عن التعليق

الموضوع	الصفحة
استحقاق الزوج للغرض	٤٠١
طلب الطلاق	٤٠١
مناسبة طلب الطلاق على عوض الخلع	٤٠٢
استحقاق العوض	٤٠٢
إذا تافق الطلاق مع الطلب	٤٠٢
إذا اختلف الطلاق عن الطلب	٤٠٤
وقوع الطلاق بالخلع	٤٠٦
إذا كان الخلع بلفظ صريح الطلاق	٤٠٧
إذا لم يكن الخلع بلفظ صريح الطلاق	٤٠٩
وقوع الطلاق بالمعتدة	٤١٢
شرط الرجعة في الخلع	٤١٣
حكم الخلع بشرط الرجعة	٤١٦
شرط الخيار في الخلع	٤١٨
حكم الخلع بشرط الخيار	٤١٨
اتصاف الخلع بالسنة والبدعة	٤١٩
ما يتربى على عدم اتصاف الخلع بالسنة والبدعة	٤٢٠
توقف الخلع على حكم الحاكم	٤٢٠
أثر الخلع في اسقاط الحقوق	٤٢١
وجود الصفة المعلق عليها الطلاق أو العتق بعد العودة إلى العصمة	٤٢٢
المناسبة المسألة للخلع	٤٢٣

الصفحة

الموضوع

٤٢٣	مثال عود الصفة في النكاح
٤٢٣	مثال عود الصفة في العتق
٤٢٣	أثر عود الصفة على النكاح
٤٢٤	إذا لم توجد الصفة بعد البينونة
٤٢٥	إذا وجدت الصفة بعد البينونة
٤٢٨	أثر عود الصفة على العتق